الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

قسم العلوم المالية و المحاسبة.

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر.

تخصص:تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير.

عنوان المذكرة

دور الضرائب في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية سيدي لخضر

من إعداد الطالب:

بن صافي نور الدين

تحت اشراف الاستاذ:

بوشيخي بوحوص

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ براهيمي عمر	استاذ مساعد	رئيسا
الأستاذ بوشيخي بوحوص	استاذ مساعد	مشرفا
الأستاذ بوظراف الجيلالي	استاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية:2015-2016.

المقدمة العامة

مقدمـــــة عامة

تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال، ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وبإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة، ولكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى الأهداف الإأقتصادية الموجودة تستعمل في سبيل ذلك السياسات المالية، و تقوم بصدد ذلك بدراسة تحليلية للأدوات و الوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، و بما أن إطار السياسة المالية هي المالية العمومية فإن الدولة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بمواردها و نفقاتها، و كخطوة ثانية بتكثيف حجم الإنفاق و تتمثل عادة إيرادات الدولة في نواتج ممتلكاتها الخاصة أي القروض التي تتحصل عليها من مصادر داخلية أو خارجية و المصدر التمويلي الأكثر إيرادا هو الضرائب المحصلة من الأفراد و المؤسسات الاقتصادية، و تعتمد الدولة في الجباية على مختلف الضرائب على سياسة الضريبة الخاصة بها باعتبار أن مفهومها المحدد لها هو مجموع الضرائب المتعامل بها رقعة سياسية محددة ،و بما أن الاقتصاد الجديد أعطى لهذه الأخيرة أي الضريبة دورا في تحقيق أهداف اقتصادية و باعتبارها أداة لمعالجة الركود و الأزمات الاقتصادية التضخمية، بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي أسند للضريبة و هو تحصيلها من الأفراد و ضمها لمختلف الإيرادات الأخرى و التي تحفظ في الخزينة العمومية إلا أن المكلفين بهذه الضريبة يعتبرونها مجرد قيد يحد من حريتهم الاقتصادية، مما يجعلهم يفكرون في جميع الوسائل التي تمكنهم من تفادي هذه الضريبة، و بالرغم من هذا تعتبر الضريبة من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي بواسطتها تتدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن الدولة من

التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية،بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل في جلي الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة فقط كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الاختيارات الاقتصادية و الاجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها .

إن هذا البحث الذي جاء فيه **دور الضرائب في التنمية المحلية** هو عبارة عن دراسة ملخصة للنظام الضريبي الجزائري مع دفع المستحقات الضريبية و الأثر الذي ينجم على الخزينة العمومية في ظل انتشار أكثر للظاهرة

وعلى هذا الأساس جاءت إشكاليتنا على النحو الآتي :

هل يمكن اعتبار الضريبة كأداة فعالة في تمويل التنمية المحلية ؟

و عليه تحت هذا التساؤل المحوري تندرج الأسئلة الفرعية التالية :

ـــ 1 ـــ ما مفهوم الضريبة ؟

ـــ 2 ـــ ما هي أشكال الرقابة الجبائية ؟

ـــ 3 ـــ كيف يتم تفعيل الرقابة الجبائية ؟

الفرضيات:

بعد طرح التساؤلات و إيضاح المشكلة رأينا من الضروري تقديم بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا للدراسة وهي كمايلي:

1- الضريبة هي اقتطاع نقدي جبري تدفع دون مقابل أما الرسم فهو اقتطاع نقدي يكون مقابل خدمة.

2-تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على مدى فعالية أدواتها و أجهزتها.

3-تطبق الرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق في مفتشية الضرائب.

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي جعلتنا نهتم و نختار هذا الموضوع:

الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي و الوظيفي في المستقبل و حداثة الموضوع نسبيا .

التحولات الاقتصادية الكبرى التي تستدعي الاعتماد أكثر بالجباية العادية كمورد هام للخزينة .

أهمية الضرائب كمصدر أساسي يعتمد عليها في تمويل الخزينة العمومية.

معرفة مقدرة الضرائب على تمويل النفقات العامة .

أهمية البحث:

* التنبيه إلى صعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع ازديادها و تطورها.

* إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم.

* الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي و توجيهه.

* معرفة مختلف موارد الخزينة العمومية و التطلع أيضا على مفهومها.

أهداف البحث:

* الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرافقة لها.

* معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للنظام الضريبي الجزائري.

* معرفة كيفية سير العمل و ذلك بدراسة على أي أساس يحدد الوعاء الضريبي من خلال دراستنا التطبيقية.

المنهج المستخدم:

لمعالجة هذا الموضوع و من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بدراستنا و الفرضيات المنتقاة ارتأينا إلى ضرورة انتهاج المنهج التاريخي و الاستنباطي التحليلي في الجانب النظري و المنهج الاستقرائي التحليلي و الإحصائي الوصفي في الجانب التطبيقي اعتمدنا أثناء دراستنا على أدوات مكتبية متمثلة في الكتب بمختلف اللغات العربية و الفرنسية و كذا مختلف الوثائق الرسمية و النصوص التشريعية .

صعوبات الدراسة:

* قلة المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع.

* قلة المراجع باللغة العربية على وجه الخصوص.

* عدم توفر الإحصاءات و المعطيات المتعلقة بنتائج الرقابة.

الخطوط العريضة للبحث :

لنتناول هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول نظرية و بالإضافة إلى فصل تطبيقي. نتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول النظام الضريبي، أما الفصل الثاني إلى تعريف الجباية المحلية، أما الفصل الثالث نتطرق إلى الجباية أداة تمويل فيما يخص الفصل التطبيقي قمنا بدراسة حالة بلدية سيدي لخضر.

الفصل الأول:
عموميات حول النظام الضريبي

مقدمة الفصل الاول:

ان التطور السريع الذي شهده العالم و اتساع نطاق المعاملات التجارية و المالية أجبر مختلف دول العالم علي إيجاد وسائل و موارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، و من بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليها الدول لتغطية مطلباتها الاقتصادية.

من هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضريبة باعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة و وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و اعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم إيرادات الدولة أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول ايجابية و فعالة للأزمات المالية و الاقتصادية، أي إشباع الحاجات المتزايدة.

و من هذا المنطلق أصبح الحديث عن موضوع الضرائب علما قائما في كل أقطار العالم و الذي هو لب حديثنا في هذا الفصل.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الي ثلاث مباحث ،حيث نتناول في المبحث الأول الي تقديم النظام الضريبي عامة و الضريبة بصفة خاصة، ثم نتطرق في المبحث الثاني الي النظام الضريبي الجزائري و التقسيمات المختلفة للضرائب و تقدير الضريبة و كيفية تحصيلها، ثم في الأخير نتطرق الي الأنواع المختلفة للضرائب ثم نقوم بتقديم خلاصة الفصل.

المبحث الأول :النظام الضريبي.

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية النظام الضريبي، تعريفه أهدافه و أغراضه بصفة عامة، و ماهية الضريبة، تعريفها خصائصها قواعدها و أهدافها بصفة خاصة :

المطلب الأول : ماهية نظام الضريبة.

في هذا المطلب نحاول التطرق لمفهوم النظام الضريبي و الي مختلف أهدافه و أغراضه

الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي.

هو الهيكل المتفرد بملامحه و طريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع، و هو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

كما أن المفكرين الاقتصاديون و علماء المالية يرون أن النظام الضريبي يتراوح بين مفهومين واسع وضيق [1]، فهو في المفهوم الواسع ـــ" مجموعة العناصر الأيديولوجية و الاقتصادية الفنية التي يؤدي تركيبها الي كيان ضربي معين"

أما مفهومه الضيق ـــ " فهو مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي و ذلك في مراحله المتتالية من التشريع الي الربط و التحصيل".

الفرع الثاني : أهداف و أغراض النظام الضريبي.

لم يعد ذلك المنبع الذي ترتشف منه الدولة حاجتها من الأموال فحسب و إنما ذلك الدور الكلاسيكي و أضيف الي رصيده عدة أدوار أخرى نلمس أهميتها في المجلات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

1-سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، طبعة 3، بيروت، 1985، ص 15.

1. هدف مالي عام :

موازنة الميزانية العامة و هي الهدف التقليدي.

2. هدف اقتصادي عام :

ان الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر علي الدخل و الادخار و الاستثمار و بالتالي الضريبة تلعب دورا هاما في :

- ✓ الوصول الي حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالتي التضخم و الانكماش ففي الأولي تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدي الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تنخفض سعر الضريبة و تتوسع في الإعفاءات للوصول الي مستوى التشغيل الكامل.
- ✓ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولي من بداية النشاط [1].
- ✓ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولي من بداية النشاط.
- ✓ استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص15.

3.هدف اجتماعي : و تتمثل في

- ✓ تحقيق قاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة و ذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدرته التكلفية.
- ✓ الحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات وهذا بين المواطنين وذلك بزيادة العبء عن ذوي الدخول المرتفعة وتخفيضه الي أقصى حد ممكن من ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الأجر المضمون وهو 8000 د ج.

4.هدف سياسي :

استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علي البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

المطلب الثاني : ماهية الضريبة.

تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العانة للدولة، هذه الأخيرة التي تجبر الأفراد لنظام معين علي مجموعة من القواعد و المبادئ التي تسيير الدول و التزام الأفراد بأداء الضريبة، و للضريبة أهميتها البالغة للدولة باعتبارها من أهم الموارد الممولة لميزانيتها و تستخدمها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و عليه فالأجدر إلقاء الضوء عليها.

الفرع الأول : تعريف الضريبة

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية و المفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد و تحدد شرطين أساسين للضريبة و هما عنصرا الإجبار و المقابل الملموس.

عرفها **قاسطون جيز** الذي يقول" ان الضريبة هي الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بها(أي الضريبة) بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية"[1].

التعريف الأول :

و استنتاجا لهذا التعريف أن له أربعة أركان أساسية و التي تفرق الضريبة عن باقي الموارد الأخرى :

ـ الضريبة مساهمة نقدية و أداء مالي بمعني أنه لا يجوز أن تكون في شكل سلعة أو خدمة فكنا كان عليه الحال في التقديم حيث كانت تدفع عينا كنسبة معينة من المحصول الزراعي، و في الوقت الحاضر تم الاستغناء عن الأسلوب لأنه لا يتوافق مع مقتضيات النقدي[2].

ـ الضريبة تدفع إجباريا و يبدو جليا مفهوم الجبر في انفراد السلطات العامة بوضع النظام القانوني للضريبة من خلال تحديد وعائها و كيفية تحصيلها و لا تفرض أي الضريبة إلا بقانون و لا يجري تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون يظهر عادة من خلال قوانين المالية.

ـ تدفع الضريبة بدون مقابل فالمكلف لا يعرف مقدار و لا طبيعة المنفعة التي تعود عليه و السبب في ذلك أن المنفعة التي يستفيد منها لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة و عادة تقوم الدولة بخدماتها تحقيق للنفع العام مما يستلزم تكاثف و تضامن الجميع في المساهمة في الأعباء و لا يمكن أن يحتج الشخص بعدم المساهمة بحجة أنه لا يوافق علي الخدمات المقدمة.

إذن الضريبة فريضة عامة يتحملها كل قادر علي الدفع، تدفع الضريبة بصفة نهائية و لا يمكن استردادها.

---

[1]- بن جوزي محمد، مقدمة لطلبة محاسبة و ضرائب، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.

[2]- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص 9.

التعريف الثاني :

"هي مساهمة نقدية تفرض علي المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[1]

التعريف الثالث :

" الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل و هي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها" [2].

التعريف الرابع :

"أي اقتطاع نقدي ذو سلطة، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية .

كخلاصة يمكن القول :

أن الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل و بصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية و هذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (الاعتبارين)حسب قدراتهم التكلفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

---

[1] Pierre Bel trame ; La Fiscalité En France ; 6 éme Edition- 98 . p ; 182 .

[2]- أحمد زهير شامية،خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للنشر و التوزيع، سنة 1997، ص 131.

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية :

1-الضريبة هي اقتطاع نقدي :

و يقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية، عكس ما كان عليه الحال في السابق، أين كانت تدفع الضريبة بشكل عيني و هذا بتقديم الأفراد جزءا من محاصيلهم الزراعي أو بالعمل لأيام معدودة لصالح الدولة إلا أن نظام.

2-الضريبة فريضة إلزامية

أي أن للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية و موعده، بل هو مجبر علي دفعها و هذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى.

الضريبة العينية أو بالعمل لأيام معدودة لصالح الدولة إلا أن نظام الضريبة العينية لم يكن عادلا عند فرض الضريبة علي الناتج الإجمالي دون النظر الي تكاليف الإنتاج المكلف .

3.الضريبة تفرض من قبل الدولة :

تفرض الضريبة علي كل شخص قادر علي الدفع تبعا لمقدراته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم .

4.الضريبة تفرض دون مقابل :

كانت الضريبة هي القشط التأمين يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به علي حياتهم و أموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض علي كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و هكذا انتقت فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة و أصبحت فريضة بدون مقابل.

المطلب الثالث : قواعد الضريبة و أهدافها

بعد ما تناولنا في المطلب الأول مفهوم الضريبة و مختلف الخصائص التي تتوفر عليها، و علما أن أساس فرض الضريبة هو الجبر[1]، أي إخبار المكلفين بالدفع فأي قانون ينص علي أن نوع من الضرائب يلزم المكلفين بدفعها و الذين حددهم هذا الأخير بأدائها دون أي تماطل و إلا فرضت عليه عقوبات التأخير طبقا لقوانين التهرب الضريبي.

غير أن الإلزامية الضريبية أدت بعلماء المالية الي استخلاص نظريات و قواعد الضريبة التي تحد من حساسية الملزمين بها و التي ترتكز عليها الضريبة و كذلك الأهداف المرجوة منها[2].

---

[1] - Raymond Mizellec ; Finance Publique ; France ; p. 423.

[2] - أحمد زهير شامية و خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الفرع الأول : قواعد الضريبة

هي قواعد تعود الي الاقتصادي **أدم سميث**(**Adam Smith**)في كتابه ثروة الأمم و هذه القواعد لازالت سارية أهميتها الي حد الآن و هي ترتكز غالبا علي أربعة فواعد و سوف نتناول مل قاعدة علي حدي فيما يلي :

1. قاعدة العدالة و المساواة في المقدرة :

علي مواطني كل دولة أن يساهموا في النفقات الحكومية حسب قدراتهم التكلفية بمعني تناسبا مع دخل الذين يتمتعون به تحت حماية ألدولة و وفقا لهذه القاعدة يجب أن يوزع العبء المالي للضريبة علي جميع الأفراد و تكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقا لدخله، و بالتالي فالعدالة لا تعني أن المكلفين بدفع الضريبة مطالبون بنفس المبلغ و إنما تعني مشاركة كل فرد المعنويين و الطبيعيين في الأعباء العامة لدولة و ذلك حسب القدرة التكليفية [1]، و قد أوجد المفكرون الماليون في الضريبة التصاعدية الأداة المثلي لتحقيق مبدأ العدالة و الحد من التفاوت في توزيع الدخول.

2. قاعدة اليقين و الوضوح :

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها يلزم كل فرد بدفعها، أن تكون يقينية و ليست عشوائية، كون الضريبة إلزامية تحددها السلطات المركزية لقانون يحدد فيه معالم الضريبة من حيث نسبتها و وعائها و مواعيد تحصيلها و الإعفاءات الخاصة بها حيى تكون المكلف بها علي دراية تامة بالنصوص القانونية بها و هذا لا يأتي إلا إذا كانت النصوص التشريعية مستقرة و ثابتة و ليست عرضة التغيير دون أن يترك ذلك لاجتهاد الادارين[2].

---

[1]- علي العربي و عبد المعطي عساف، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,2000, ص 84.

[2]- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1965، ص 95.

3. قاعدة الملائمة في التحصيل :

يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة و حسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة و بالكيفية الأكثر تيسيرا له، بحيث يحاول كل نظام ضريبي الوصول الي مفهوم الملائمة في جباية الضرائب أي يجب أن يكون موعد دفع الضريبة من الممول الي الخزينة العمومية يتلاءم مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة [1].

4. قاعدة الاقتصاد في النفقات :

المقصود في الاقتصاد في النفقات الجبائية هو أن يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب و ما يدخل منها الي الخزينة العامة في أقل مبلغ ممكن ن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها و تقل نفقات تحصيلها و لذلك تسعي إدارة الضرائب باختيار أسلوب الجباية و التحصيل الأقل لكي لا تضطر الدولة الي التوسع في فرض الضرائب [2]، و في الوقت الحاضر يتم استعمال الإعلام الآلي الذي تسيره طاقة بشرية مكونة بهدف التقليل من التكاليف و بالرغم من هذا فان قاعدة الاقتصاد ليس من السهل تطبيقها ن فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء و نفقات مالية مرتفعة.

الفرع الثاني : أهداف الضريبة.

تستخدم الدول الضريبة كوسيلة لتحقيق أهداف معينة و تطورت هذه الأخيرة بتطور الضريبة، و نحاول التطرق في هذا المطلب بعد قواعد الضريبة الي الأهداف المرجوة من أي نظام ضريبي.

[1]- بلعطوى نبيل و حميداني رفيق، الضريبة علي أرباح الشركات، مذكر تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص إدارة أعمال، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2003، ص 64.

[2]- دراز عبد المجيد، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة 1984، ص 172.

1. هدف مالي و اقتصادي :

تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتنوعة المتزايدة إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة الي أخرى، فالهدف المالي يتمثل في تغطية الأعباء العامة و يعني هذا ان تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق علي الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق علي الخدمات العامة ن و علي استثمارات الإدارة الحكومية(كبناء السدد و المستشفيات و الجامعات و شق الطرق .....الخ).

أما الهدف الاقتصادي يتمثل في الوصول الي حالة الاستقرار الاقتصادي وأصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدول الحديثة وسيلة للتأثير علي الفعاليات الاقتصادية (الاستثمار، الاستهلاك، استراد، تصدير)و تحقيق الاستقرار الاقتصادي [1] .

2.هدف الاجتماعي :

الهدف الاجتماعي للضريبة يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استعمال الضريبة للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات، و يتم ذلك بفرض الضرائب علي الطبقة الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة، و هذا ما سماه الباحثون الاقتصاديون ــ إعادة توزيع الدخل القومي ــ [2] .

تعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد لبعض من الفوارق الاجتماعية من خلال فرض مختلف الضرائب كضريبة(IRG)ضريبة علي الدخل الإجمالي و هي ضريبة مباشرة علي دخل الفرد.

[1]- علي العربي و عبد المعطي عساف، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2]- اعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى 2008 ص 126.

النظام الجزائري يأخذ بعين الاعتبار عند فرضه الضريبة حالة الممول أي مقدرته علي الدفع(دخل المكلف)و حالة الاجتماعية (أعزب أو متزوج)و ان كان له أولاد أو لا و كذلك تقرير إعفاءات مختلفة عن طريق نسبة مقررة قانون يختلف من حالة اجتماعية الي أخرى، أما فيما يخص الضرائب الغير مباشرة فان التكليف الضريبي يختلف من منتوج لأخر نسب منخفضة علي السلع الضرورية و مرتفعة علي السلع ذات الاستعمال الضيق أو السلع التي تزيد الدولة التخفيض من استهلاكها [1].

3.هدف السياسي :

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية علي منتجات بعض الدول و تخفيضها علي منتجات أخرى، يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان، و الولايات المتحدة الأمريكية مثلا)كما تستخدم الضريبة في محاربة طبقة اجتماعية معينة لطبقة ملاك الأراضي.

كما أن إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو التخفيض من الضريبة يعتبر استخداما للضريبة لأغراض سياسية.

[1]- أستاذ شحمي، التشريع الجبائي، محاضرات غير منشورة، فرع محاسبة، المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،سنة 2002 .

المبحث الثاني :النظام الضريبي الجزائري

سوف نتحدث فيما يلي عن أنواع التقسيمات المطبقة في الجزائر و التي تبناها المشرع الجزائري، و ذلك خلال النظر الي الوعاء الخاضع للضريبة .

هل تفرض الضريبة واحدة علي المكلف أو عدة ضرائب؟

المطلب الأول : تقنيات الضريبة (التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي).

بعد تحديد الدولة مقدرة الدخل القومي و كذلك أسس إخضاع هذا الدخل، يجب عليها أن تختار من القواعد الفنية ما يمكنها من تنظيم الكيان الضريبي و هناك تنوع في القواعد الفنية لتنظيم هذا الاستقطاع الضريبي و معقدة، لذا يجب علي الدولة أن تنسق بين هذه القواعد حتى يكون النظام الضريبي متماسك البنيان و يقصد بالجانب الفني للاستقطاع الضريبي مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء الضريبة و تحصيلها.

و سنتناول فيه المراحل المختلفة لإنشاء الضريبة وهي :

_ **تحديد الوعاء** :أي العناصر التي تخضع للضريبة ثم تقديرها و إعطاء قيمتها.

_ **الربط** : القرار الذي يتم فيه الصدور من طرف السلطة لتنفيذ السلطة.

_ **التحصيل** : أي جبايتها.

الفرع الأول : تحديد الوعاء

تعني هذه المرحلة تحديد العنصر الاقتصادي الذي تستفيد عليه الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تعيين أسلوب الوصول الي هذا الوعاء و كيفية تقديره و تتخذ عملية تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة و أسلوب الوصول إليه و كيفية تقديره مظهرين أحدهما نظري و الأخر فني [1] .

[1]- أستاذ تيبورتين، تقنيات جبائية، محاضرات غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، سنة 2001 .

يبدو المظهر الأول عند دراسة المبادئ التي تبرز اختيار العنصر محل الإخضاع و نعني بهذا ما هي مبررات فرض الضريبة ما دون غيرها؟ و يقوم الفني الضريبي بتقسيم هذه العناصر مبينا عيوب و مزايا كل منها تاركا الاختيار لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

أما المظهر الثاني فيتجلي من خلال أسلوب الوصول الي المادة الخاضعة للضريبة و تقديرها و يعد الفني الضريبي الأساليب المختلفة لذلك و يملي علي المشروع الوسائل التي تحقق أهدافه المتنوعة و المتعددة و التي يقصد بها إجراء تغيرات ذات صبغة اجتماعية و اقتصادية الي جانب هدف التمويل و يمكن أن تكون المادة الخاضعة للضريبة ثروة كعقار، منتوج أو خدمة، الدخل أو رأس مال ن و علي العموم يمكن تقسيم المادة الخاضعة للضريبة وفق طبيعتها الي ضريبة علي الدخل و ضريبة علي رأس مال أو ضريبة علي الإنفاق و تعد الضرائب علي الدخل من أوسع أنواع الضرائب انتشارا لكونها المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة كفريضة متكررة كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع (إلا في حالات استثنائية)عليه كافة الضرائب علي اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعتبر أحد لمعايير الرئيسية التي ينظر من خلالها لقدرة المكلف علي الدفع.

لتفسير أكثر تحديد عناصر الوعاء يستند الي قاعدتين هما :

أ ــ تعدد العناصر : و نعني به التمييز بين الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة.

ب ــ تنوع الضرائب : و نعني به الضرائب المباشرة و التي تخضع علي الدخل أو الثروة و أيضا الضرائب الغير مباشرة أي الضرائب علي الإنفاق.

تحديد أو تقدير الضريبة أي الطرق المختلفة لتقدير المادة الخاضعة لضريبة.

هناك عدة طرق مباشرة و هي طريقة الإقرار(من المعني أو المكلف أو الغير، يمكن لغير أن يصرح بهذا الإقرار) و هناك طريقة غير مباشرة و يتم هذا عن طريق بعض المظاهر الخارجية لنشاط الشخص أي من خلال هذه المظاهر الخارجية يتم تقدير الضريبة، و هناك طريقة أخرى و هي التقدير الجزافي أو الإداري و يتحدد مقدار المادة الخاضعة للضريبة بناءا علي أدلة أو قرائن متوفرة لدي اعتبار للمقدار الحقيقي و هذا الأسلوب في التقدير سهل نسبيا لذلك يلجأ إليه الكثير من الأنظمة الضريبية.

غالبا ما يفرق بين نوعين من التقدير الجزافي :

- **الجزافي القانوني** : تستعمل خاصة في تقدير الأرباح الصناعية حيث يحدد القانون المعامل الذي تفرضه القيمة الإجبارية للاستثمار بناءا علي بعض المعطيات المتوفرة و القرائن القانونية الذي يحددها المشرع.
- **الجزافي الاتفاقي** : تجرى إدارة الضرائب اتفاق مع الممول حيث رقم أعماله المسجل في الدفاتر المحاسبية و بناءا عليه تحدد مصلحة الضرائب المبلغ الواجب دفعه.

الفرع الثاني : الربط

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب علي الممول دفعه نقدا و تحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها ولاختيار أسلوب الوصول الي هذه المادة أهمية خاصة لما لها من علاقة وطيدة بمدي فعالية النظام الضريبي و عدالته فلا يجب أن يكون هذا التقدير أقل من الواجب فتقل حصيلة و من ثم التقليل من فعالية النظام ، و لا يجب أن يغالي فيه فيكون التقدير أكبر من الحقيقة و هذا بالطبع مدخل بالعدالة الضريبية المفروضة و من ثم عدالة النظام الضريبي ككل ، فهناك عد طرق معينة في تحديد و تقدير المادة الخاضعة للضريبة و يعتمد عليها المشرع و يمكن تلخيصها في طريقتين أساسيتين هما :طريقة التقدير الحقيقي، طريقة التقدير الجزافي .

الفرع الثالث : تحصيل الضريبة.

تتبع إدارة الجباية طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية و الملائمة في تحديد مواعيد أدائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبة الحديثة علي الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها.

و يمكن أن تحصل الضريبة المباشرة من المكلف بها لصالح مصلحة الضرائب و ذلك بعد انتهاء الربط النهائي، هذه الطريقة مطابقة في بعض أنواع الضرائب المباشرة و الضرائب علي النشاط الصناعي و التجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب و قد تتبع هذه الطريقة الأقساط المقدمة و التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لما يقدمه من دخله المحتمل، أوجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة الماضية علي أن تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد ، هذه الحالة مجسدة في الضريبة علي أرباح الشركات(IBS) و أخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب الجبائية حيث تحصيلها لبعض أنواع الضرائب الي طريقة الحجز من المنبع التي تمكن الخزينة العامة بتحصيل الضريبة باستمرار و هذه الحالة مجسدة في الضريبة علي الدخل الإجمالي(IRG).

المطلب الثاني : تصنيف الضرائب.

تصنف الضرائب الي عدة أصناف نذكر منها :

الفرع الأول : من حيث الوعاء .

و هو الشيء الذي تطرح عليه الضرائب أي المادة الخاضعة لها و هو المال الذي يخضعه القانون للضريبة.

و تقدر الضريبة بعد طرح التكاليف كما هو الحال بالنسبة للضريبة علي المرتبات و الأجور حيث يعفي المشرع من الأجر ما يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون و بناءا علي هذا الترتيب تقسم الضرائب الي :

1. ضرائب وحيدة :

و ذلك النظام الذي يعتمد علي ضريبة واحدة فيما يخص الجبايات، و أول من نادي بهذا النظام الطبيعيون في القرن 17 قبل أن تبلغ الصناعة مبلغها في أوروبا و عندما كانت الأرض هي المصدر الوحيد للثروة فكان أرباب العمل و الملاك يستغلونها ثم يبيعون محاصيلها فتفرض عليهم الضرائب دون سواهم و كان عبئها كبير غير أنهم ينقلونه الي المستهلكين عند شراءهم للمنتجات في شكل ضريبة غير مباشرة .

أ ــ مزايا الضريبة الوحيدة :

✓ لعل أنه من أهم المزايا لهذا النظام هو مراعاة مبدأ الاقتصاد في النفقات حيث لا تستدعي تحصيلها إدارات متعددة و عدد كبير من العمال .

✓ اتسامها بالوضوح و البساطة لأنها مدرجة في ثمن السلعة و بذلك تقلل حساسية المكلف بها.

ب ــ عيوب الضريبة الوحيدة :

الأخذ بضريبة وحيدة يحمل المكلفين بها الي التهرب منها لأنها ثقيلة العبء عليهم.

2. ضرائب متعددة :

لم تعد دول العالم تعمل بنظام الضريبة الوحيدة نظرا لعيوبه التي ذكرت سابقا و بالمقابل تبنت نظام المتعددة الذي يحقق توزيع العبء الضريبي علي الأفراد و بالتالي تخفيف من التهرب الضريبي.

و تعدد الضرائب يعني أن تطرح الدولة ضرائب متنوعة علي الاشخاص العقارات و الأموال.

3. الضرائب علي الأشخاص و الأموال :

ننتبه هنا ان المقصود من الضرائب علي الأشخاص سواء أن كانوا طبيعيين أو معنويين الأساس الذي تأخذه إدارة الضرائب بعين الاعتبار هو الشخص ذاته أو المال كالأرباح التجارية أو الأجور .

و مثال الضريبة المفروضة علي الأشخاص ما كان يأخذه المسلمون من غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام مقابل الحفاظ علي أمنهم.و عمل أيضا بهذا النظام الرومان و الجزائر قبل الاستقلال فكانت تفرض

علي رب الأسرة المقيم بأرض الدولة ضريبة علي كل الأفراد الذين يعولهم و البالغين من العمر 18 سنة الي 60 و القادرين علي العمل.

أما في الوقت الحاضر أصبحت معظم الدول تعتمد علي نظام الضرائب علي الأموال و علي ذلك يأخذ المال و هو الأساس لفرض الضريبة.

4. ضرائب مباشرة :

و التي ترض علي المال مباشرة و الاقتطاع من الدخل أو علي رأس مال و المكلف بها يستطيع إلقاء عبئه علي غيره [1].

الفرع الثاني : ترتيب الضرائب من حيث السعر.

و هي طريقة يتم بها الاقتطاع الضريبي من الأوعية و هو ما يعرف بتسعيرة الضرائب.

1. نظام ضريبة التوزيع :

كان هذا النظام سابقا نظام ضريبة الحصص [2]، فكان القانون أو الإدارة المركزية تكتفي بتعين المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من الضريبة و ذلك في كل سنة و توزيعه بين مختلف الإدارات الإقليمية و الولايات ثم البلديات و يترك لهذه الأخيرة مهمة تحديد تسعيرة الضريبة بصفة تسمح لها بتخفيض الإيرادات الجباية المنتظرة.

هذا النظام يضمن للدولة المبالغ الحقيقية التي يحتاج إليها و الخزينة تعرف سابقا المبلغ الذي ستحصل عليه فهو يقلل من احتمال وقوع تهرب و من عيب ضريبة هذا النظام الذي يوزع عبء توزيعها غير عادل.

2. نظام ضريبة الحصص :

هذا النظام هدفه هو معالجة عيوب النظام السابق و ذلك بتحديد تسعيرة خاصة لكل أنواع الضرائب دون معرفة مقدار الضرائب المحصلة.

3. الضرائب المتساوية :

تفرض الضريبة هذه بنفس النسبة علي كل المواطنين دون تميز بين التفاوت في الدخول.

1- حسين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 56ـــ.

2- حسين عواضه، المالية العامة ـــ ضرائب ورسوم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 3، بيروت، سنة 1973، ص 365.

4. الضرائب النسبية :

و مفاد هذا التقسيم تحديد لكل نوع من أنواع الدخول نسبة مئوية ثابتة مهما اختلفت المادة الخاضعة للضريبة مثل تعيين 5% للأرباح الصناعية و التجارية التي تتجاوز 50000 د ج و ضمن هذا نميز نوعين من الضرائب :

أ ـــ الضرائب المتصاعدة :

هذه الطريقة تطبق نسبة واحدة علي مجمل المادة الخاضعة للضريبة و بالتالي كلما ارتفع مقدارها ارتفع مقدار الضريبة.

هذا الأسلوب التصاعدي لا يخلو من عيوب سوف يوضحها جدول أخر فيه التوزيع الغير عادل من حيث تحميل العبء الضريبي.

ب ـــ الضريبة التصاعدية بالشرائح :

هذا الأسلوب يتلاشي العبء السابق فبنسبة الضريبة المطبقة علي مجمل المادة الخاضعة للضريبة كما هو الحال في الطريقة الثانية و إنما يتم حساب الضريبة و تطبق المعدل علي الجزء من المادة الخاضعة للضريبة حيث يفرق بين أجزاء الدخل و يقسم الي شرائح تفرض عن كل شريحة معدل مقرر ، ثم تجمع الضريبة عن كل شريحة فتحصل علي الضريبة الواجب دعها.

المطلب الثالث : أثار الضريبة علي الاقتصاد الوطني.

سنقتصر في هذا المبحث علي دراسة الآثار الناتجة من فرض الضريبة مباشرة علي دخل المكلف، كونها ضريبة من أهم الضرائب التمويلية و هذا راجع لغزارة و ثبات حصيلتها، و تتمثل الآثار الاقتصادية للضريبة علي الدخل في تغيير كمية المعروضة من ساعات العمل ، كمية المدخرات في القطاع العائلي و من ثم ستؤدي هذا التغيرات بدورها الي التأثير علي مستوي الإنتاج القومي و علي هيكل توزيع الدخل القومي.

الفرع الأول : أثار الضريبة علي كمية المعروض من ساعات العمل.

يوازن الفرد عادة بين عائد و تكاليف العمل، وبين عائد و تكاليف وقت الفراغ ن فيوزع بناءا علي ذلك تلك الموازنة ساعات يومية المحدودة (24 ساعة بين عمل و راحة).

فالدخل (أو أجر الساعة) هو عائد العمل و التضحية بساعة من أوقات الفراغ هو تكلفة العمل، بينما عائد وقت الفراغ و هي قيمة ذلته تخضع لتقييم الممول نفسه و تختلف من شخص الي أخر، أما تكاليف الفراغ فهي قيمة الدخل الذي كان من الممكن تحقيقه لو لا الفراغ، بحيث يحقق لنفيه أقصى رفاهية اقتصادية، ثم فرضت الضريبة بنسبة 50% علي الدخل فهي تحثه بذلك إما علي زيادة ساعات العمل أو زيادة أوقات الفراغ[1].

ان فرض مثل هذه الضريبة علي الدخل تؤثر علي عائدات و تكاليف كل من العمل و الفراغ فان كانت الضريبة ستقتطع 50% من الدخل الفردي فمعني ذلك أن عائد العمل قد انخفض الي النصف، و في نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا الي النصف، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا الي النصف، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه الحالة أن عائد العمل غير مجدي في حين أن تكلفة وقت الفراغ ليست مرتفعة و بالتالي تصبح أوقات الراحة ذات جاذبية فيدفعها ذلك الي إنقاص ساعات العمل و زيادة أوقات الفراغ.

- Ahmed Saoudi ; Cour De Droit Fiscal[1]

و قد تتغير كمية المعروض من ساعات العمل لاعتبارات أخرى نذكر منها :

- ✓ قيمة أوقات الفراغ ليست قيمة مطلقة و لكنها ترتبط ارتباكا وثيقا بثروة الممول و مستوي دخله، فأوقت الفراغ تتطلب إنفاقا شخصيا و ما لم يكن هناك دخل كاف يسمح بقضاء أوقات الفراغ ممتعة فان هذا الوقت قد يصبح نقمة.
- ✓ العمل محبب بحد ذاته فالأشخاص يعملون ليكسبوا دخلا ماديا لا جدال في ذلك، و لكنهم يعملون أيضا بحكم العادة و بحكم تفادي نظرة المجتمع الي الشخص العاطل و بحكم ما تضفي عليهم أعمالهم من مكانة ممتازة في المجتمع.
- ✓ نظرة الشخص نفسه الي دور الضريبة، فإذا ما اعتبرها ضريبة جائرة تستقطعها الدولة منه ظلما، لتبدد حصيلتها هباء علي رجال الحكومة دون أن تعود هذه النفقات بأي منافع حقيقية علي المجتمع، فان مثل هذا الشخص يلجأ الي التقليل من ساعات عمله و إنقاص دخله و بالتالي إنقاص حصيلة الضريبة ظنا منه أنه بذلك ينتقم من الحكومة.

✓ أما إذا نظر الي الضريبة باعتبارها مساهمة للدولة حتى تتمكن من تنفيذ برامجها الانفاقية و التي يعتبرها هامة و ضرورية للمجتمع سيعمل الفرد في هذه الحالة علي الزيادة من ساعات العمل حتى يحقق للدولة ما ترجوا إليه من حصيلة ضريبية.

الفرع الثاني : أثر الضريبة علي الإنتاج.

لقد رأينا أن فرض الضريبة علي عائد العمل سيؤدي الي زيادة عدد ساعات العمل يبذلها بعض أفراد المجتمع، و الي نقص عدد ساعات عمل أفراد آخرين، بينما يبقي فريق ثالث دون أن يغير من ساعات عمله، كذلك فان أثر الضرائب علي حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص و الكمية المعروضة من مدخرات القطاع العائلي ستتوقف علي التركيب الطبقي للقطاع العائلي و نسبة كل نوع منها.

فإذا ما آدت ضرائب حسب العمل الي نقض كمية المعروض من ساعات العمل و نقص الإنفاق الاستهلاكي نتيجة نقص استهلاك الطبقات ذات المداخيل المنخفضة و المتوسطة، ونقص مدخرات القطاع العائلي نتيجة نقض مدخرات الطبقات ذات المداخيل المرتفعة، فان هذه العوامل كلها و مع بقاء العوامل الأخرى علي ما هي عليه سوف تؤدي الي نقص و هبوط مستوي النشاط الاقتصادي الكلي، كما قد تؤدي الضرائب الي التأثير علي مكونات الإنتاج القومي و ذلك بغض النظر عن حجمه ن فالضريبة علي الدخل خاصة إذا كانت تصاعدية قد تثني الأفراد علي الدخول في بعض المهن دون البعض الأخر، فقد لا تشجع الأفراد مثلا علي الدخول في مهنة الطب نظرا لارتفاع الأسعار الضريبية الحدية كدخول الأطباء (و هي عادة مرتفعة جدا)و بالتالي فان الخدمات الطبية المتوفرة في المجتمع تصبح أقل ما يكون عليه لو لم تفرض عليه السعار الحدية المرتفعة للضريبة، في حين أننا قد نجد ازديادا في عدد المحامين نظرا لانخفاض أسعار الضريبة الحدية علي دخولهم، فان تكاليف الحصول علي الخدمة الطبية يزداد ارتفاعا بينما تزداد أتعاب المحامين انخفاضا.

الفرع الثالث : أثر الضريبة علي الاستهلاك العام (علي استعمالات الدخل القومي).

من المعروف أن الفرد متى حصل علي دخل فانه يسعي الي توزيعه علي نواحي الاستهلاك و الادخارات المختلفة، فإذا ما فرضت الضريبة علي ذا الدخل فأدت الي إنقاصه عما كان عليه فان ذلك لابد و أن يؤدي بالممول الي إعادة توزيع استعمالات دخله و يتوقف أثر فرض الضريبة للدخل علي نوع الطبقة الذي ينتمي إليها الممول، فإذا كان من أفراد الطبقة ذات الدخل المرتفع ة التي تحرص أولا علي الاحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة الي الادخار كفائض بعد اقتناء كافة حاجاته فانه من الراجح أن يتم دفع الضريبة من ذلك الجزء من الدخل الذي كان سيوجه الي الادخار، أي أن فرض الضريبة علي مثل هذا النوع من الممولين سيؤدي الي نقص الادخار و بقاء الاستهلاك علي ما كان عليه فرض الضريبة .

أما إذا كان الممول من أفراد الطبقات الدنيا و التي لا يكاد دخلها يكفي حاجاتها الضرورية ن فانه لابد و ان يدفع الضريبة و ان فرضت علي حساب نقص إنفاقه الاستهلاكي، و من الواضح أن مثل هذا الممول لا يقوم بتخصيص أي جزء من دخله للادخار سواء قبل الضريبة أو بعدها، كما أن نقص الإنفاق الاستهلاكي لن يقتصر علي الجانب الكمي فقط، بل سيمثل التغيير في أنواع السلع المستهلكة أيضا.

و أخيرا و ان كان الممول من أفراد الطبقة المتوسطة التي توزع دخلها بين الاستهلاك و الادخار بنظرات متفاوتة يختلف حسب طبيعتها و موقعها من طبقات المجتمع و البيئة المحيطة بهم، فمنهم من يدخر نسبة معينة من دخله الإجمالي كحد أدنى بغض النظر عن الضريبة و منهم من يدخر مبلغ محدد بهدف أن يترك لأولاده من بعده ثروة محددة .....الخ.

و من الواضح أن فرض الضريبة للدخل في مثل هذه الحالات سيؤدي الي إنقاص مدخرات الممول عما كانت عليه قبل فرض الضريبة بينما لن تتأثر مدخراته إذا كان من أفراد الطائفتين الثانية و الثالثة و سيكون دفع الضريبة علي حساب نقص إنفاقه الاستهلاكي.

الفرع الرابع : أثر الضريبة علي توزيع الدخل القومي

سعت أكثر الدول الي استخدام الضرائب لمعالجة التفاوت الكبير لتحقيق التقارب بين دخول الأفراد و لقد أثبتت ضرائب الدخل التصاعدية تفوقها لا يصارع في هذا المجال.

فالكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضريبة و أثرها البالغ علي تحقيق التوزيع الأمثل، فقد تعد قل السياسة الانفاقية ما تهدف إليه الضريبة بل و قد تلغي أثرها قي إعادة توزيع الدخول إذا ما وجهت الحكومة إنفاقها العام ن بحيث يستفيد منه ذوي الدخول المرتفعة بقدر أكبر من ذوي الدخول المنخفضة، أما إذا قررت الحكومة سياستها الانفاقية بحيث يؤدي الي زيادة الخدمات و المنافع التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة، فان ذلك لا شك سوف يؤدي الي زيادة الدخول الحقيقية لأفراد الطبقات الدنيا و بالتالي تقل الفوارق بين دخول الطبقات ن و لا يخفي أن عملية إعادة توزيع الدخل في حد ذاته سوف تؤدي بدورها الي التأثير علي متغيرات الاقتصاد القومي ن مثل معدل تكوين رؤوس الأموال و مستوي الاستثمار و هكذا تتضح لنا أن تحقيق إعادة توزيع الدخل سيغير التركيب الطبقي للقطاع العائلي، و سوف تؤثر مرة أخرى بطريقة غير مباشرة علي حجم الإنتاج و الدخل القومي.

المبحث الثالث : أنواع الضرائب.

المشرع في إخضاعه للضريبة يختار صور معينة، في حين أنها تمس إما الدخل أو الثروة، و يعتمد علي اختيار هذه الصور حتى يتحقق من تطبيق ا لسياسة الضريبية.

و تنقسم الضرائب بصفة عامة الي ضرائب مباشرة و غير مباشرة نذكرها.

المطلب الأول : الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

نتناول في هذا المطلب أنواع الضرائب المباشرة منها و الغير مباشرة.

الفرع الأول : الضرائب الغير مباشرة.

هي التي يستطيع من يقوم بتوزيعها نقل عبئها الي غيره، فتكون بمثابة الوسيط فقط و هذه الضريبة ليست لها صفة الثبات و الاستقرار كضريبة الاستراد، التصدير، الإنتاج، الاستهلاك، و الرسوم الجمركية.....الخ.

و يتناول الدخل بمناسبة استخدامه أو نفاقه و تواجده،أيضا للضرائب نوعية أي تختار نوعا معينا من المنتوج و تفرض عليه الضريبة مثلا الضريبة علي الاستهلاك كرسوم إنتاج المشروبات الكحولية، إنتاج السكر، المنتوجات البترولية، الضرائب الجمركية علي الصادرات و الواردات،و تعتبر الركن الرئيسي بالنسبة للدول التي تحقق درجة من التقدم الاقتصادي أي الدول المتخلفة، أما بالنسبة للدول المتقدمة تعتمد علي الضرائب العامة علي الإنفاق لأنها تملك إدارة جبائية كفئة و لديها أنظمة محاسبية متطورة و لديها إدارة تملك الوسائل للمراجعة الكافية، الضريبة العامة علي الإنفاق تتخذ أشكالا نذكر منها :

1. الضرائب علي الإنفاق :

و هي ضرائب غير مباشرة تتناول الدخل بمناسبة استغلاله عند الحاجة كاقتناء حاجة (استهلاك) يدفع هنا ضريبة غير مباشرة.

تعتبر الضرائب علي الإنفاق من أهم الضرائب الغير مباشرة التي تتخذ عدة أشكال و أنواع، إما ضريبة الأنواع المختلفة علي الإنفاق أو ضريبة علي عموم الإنفاق (ضريبة عامة علي عموم النفقات)و النوع الثاني هوا لمفضل من فروع (عموم)النفقات.

1.1. ضريبة علي أنواع النفقات:

كل نوع من الإنفاق له ضريبة بينما الضريبة العامة ليست علي كل النفقات.تخدم الدول المتخلفة اقتصاديا، من حيث تقيمها هي غير عادلة و لهذا فان مختلف الدول يفضلون ضريبة من النوع الثاني أي علي عموم النفقات.

من بين أمثلة الضريبة علي أنواع النفقات : حاجات ضرورية، حاجات كمالية ن حاجات شائعة، الجمركية.

أ ــ الضرائب علي الحاجات الضرورية :

تفرض علي السلع التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها ن ميزتها أنها توفر لخزينة الدولة أموال أي غزارة مالية و لكنها ليست عادلة و لهذا كثير من الدول تستبعد هذا النوع من الضرائب.

ب ــ الضرائب علي الحاجات الكمالية :

و منها السلع التي يمكن الاستغناء عنها و لا تطلبها إلا ذوي الدخل الكبير، و هذه الضرائب هي عادلة تتماشي مع دخل الفرد.

ج ــ الضرائب علي الحاجات الشائعة :

في أصلها ليست ضرورية و إنما متداولة بين الناس و لا تتناول السلع علي الاستهلاك الضروري و إنما هي شائعة من الناحية العملية من طرف الناس كالقهوة، الشاي، و السجائر.

د ــ الضرائب الجمركية :

و تعتبر من أهم أنواع الضرائب الغير مباشرة علي الاستهلاك و تفرض علي السلع التي تجتاز الحدود الدولية بمناسبة استرادها أو تصديرها تصنف ضمن الضرائب علي الإنفاق لدي الدولة عدة أهداف لفرض هذا النوع من الضرائب الجمركية و هي :

مالية : الدولة تحصل أكبر نسبة من الأموال تدخل الي خزينة الدولة.

اقتصادية : هو حماية الاقتصاد الوطني من أي منافسة (حماية المنتوجات الوطنية).

اجتماعية : قد يكون اجتماعي و صحي في نفس الوقت، و ذلك بفرض رسوم جمركية علي الخمر هدف صحي بالدرجة الأولى و كذلك السجائر.

2.1. ضرائب علي عموم الإنفاق :

ضريبة علي الانفاق تأخذ بها الدول النامية متطورة اقتصاديا و سياسيا والتي تملك وسائل المراجعة الكافية.

أ ــ الضرائب المتدرجة[1] En Cassade:

تأخذ الضرائب عامة علي الأنفاق شكل الضريبة علي رقم الأعمال المشتريات أو رقم أعمال المبيعات في كل مرحلة من المراحل التي يقوم بها عملية الإنتاج أي أنها تتناول جميع المراحل التي تجتازها البضاعة خلال انتقالها من المنتج صاحب العمل الي البائع بالجملة، فبائع التجزئة ثم الي المستهلك.

---

[1]- الأستاذ شحمي، مرجع سبق ذكره.

من ناحية تقدير هذه الضريبة تكون عادلة إذا كانت الحلقة ضيقة مثلا :

المنتج ←— تاجر، التجزئة ←— المستهلك، إذا كانت الحلقة واسعة، المنتج ←— تاجر الجملة ←— تاجر التجزئة ← تجتر المستهلك هذا الاتساع يؤدي ان السلعة تصل الي المستهلك حتى تكون مرتفعة نظر لاتساع الحلقة و بالتالي تكون غير عادلة ، تراكم الضرائب معناه أنها تتكرر عدة مرات بالنسبة للمشرع الجزائري لا يأخذ بهذا الشكل من الضرائب.

ب ــ الضريبة الوحيدة[2] Unique :

سعرها يفوق سعر الضرائب المتدرجة، في هذا الشكل يكتفي بإخضاع مرحلة واحدة فقط حتى مراحل الإنتاج دون غيرها للضريبة سواء في بداية الحلقة الاقتصادية كالضرائب علي الإنتاج أو في نهاية الحلقة كالضرائب علي الاستهلاك، هذا الارتفاع في السعر قد يجعل المكلف بالضريبة يتهرب منها أي حافز للتهرب (الضرائب المتدرجة لا يمكن للمكلف التهرب منها)لأن المكلف لا يمكنه إخفاء جميع المراحل التي يمر بها السلطة، هذا الانتقاد أو المساوئ لهذا الشكل أدي الي ظهور شكل ثالث و الذي تستعمله المشرع الجزائري في إطار الضريبة العامة علي الإنفاق.

ج ــ الضريبة علي القيمة المضافة :

تقريبا تشبه ضريبة علي الإنفاق المتدرجة و لكن تفرض علي الزيادة علي المبيعات أو المشتريات و علي الرغم من سريان الضريبة علي الإنتاج في جميع مراحله إلا أنها لا تتم الي القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله عن قيمتها في بداية هذه المرحلة أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الإنتاج المباعة في كل أو في نهاية كل مرحلة عن قيمة إنتاج مشتريات في بدايتها.

2- أستاذ تيبورتين، مرجع سبق ذكره.

بحيث لا يترك هذا الشكل مجالا لظاهرة التراكم التي تنطوي علي سريان الضريبة علي نفس العناصر في مرات متعددة، و يلجأ المشرع الضريبي بصدد تطبيق هذه الضريبة علي مطالبة البائع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج بحساب الضريبة علي كامل أسعار بيع إنتاجه، و ان يقوم بأدائها باستلزام قيمة الضريبة التي سبق توريدها للخزينة في المراحل السابقة مقابل تقدير المستندات و القرائن المؤيدة لذلك، و ما من شك أن هذه الضريبة تمكن الإدارة من أحكام الرقابة علي تطبيقها و التقليل من فرص التهرب منها و تعتمد في ذلك علي المكلفين أنفسهم، فمن مصلحة كل منهم التأكد من قيام البائع بأداء الضريبة المستحقة ليتمكن من استلزام قيمتها من قيمة الضريبة التي تستحق عليه عند بيعه لإنتاجه.

2. الرسم علي القيمة المضافة و الرسوم الجمركية :

قد تكون الضريبة التي يؤديها المكلف تستوفي بصورة غير مباشرة بمناسبة النفقات التي ينفقها الفرد من رأسماله أو دخله و تكون الضريبة في هذه الحالة سعرا من سعر البيع ن و تكون الضريبة الغير مباشرة التي تصل أو تمس المال مطروح الضريبة بطريق غير مباشر كالضرائب علي

المعاملات و الاستهلاك(معياره الأسس العملية)و تكون أيضا هي التي يدفعها شخص في البداية ثم يعكسها علي شخص أخر فيحمل عبأها في نهاية مثل الضريبة علي السلع لأن دافعها القانوني سواء أكان صانع السلع أوتا جرها يعكس عباها علي المكلف الاقتصادي و هو المستهلك الذي يتحملها في النهاية حيث يدفع ثمنها.

1.2. الرسم علي القيمة المضافة : TVA

يمثل الرسم علي رقم الأعمال و المتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج الذي كان سائدا في سنة 1991 لا يندرج و لا ينطبق مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة، و هذا كون أن الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة علي المستوي الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين و بالنسبة لتكاليف الرسوم علي النفقات التي يجب أن يتحملها المستهلك النهائي لهذا تظهر ضرورة استبدال هذا الرسم « TIGP » و « TUGPS » بضريبة حديثة تعرف بالرسم علي القيمة المضافة التي تمثل رسم علي الاستهلاك ن و يطبق هذا الرسم علي العمليات التي لها طابع صناعي ن تجاري، حرفي أو خاص باستثناء تجارة التجزئة و المساحات الكبرى، و يمكن للأشخاص الذين يخضعون لهذا الرسم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، تجار

الجملة أو الفروع الشركات تخفيض مبلغ الرسم الوارد علي فواتير المشتريات من مبلغ الرسم الموجود علي فواتير المبيعات [1].

و من أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الرسم :

_ تحقيق مبدأ الحياد بحيث أن مجال تطبيق الرسم قد وسع و أصبح يمس اقتصاديات اليد العاملة، اقتصاديات ذات الرأسمال و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ـ عدم التأثير في مدا خيل الأسرة المتواضعة و ذلك عن طريق فرض رسوم بسيطة أو منخفضة أو حق الإعفاء منها إذا يتعلق الأمر بالمواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

ـ خلق مصادر جديدة لتمويل الخزانة العامة بالإيرادات.

ـ كما يسمح تطبيق هذا الرسم و بصفة مؤقتة معطيات الاقتصاد الكلي مثل الإنتاج الداخلي الإجمالي، مجموعة القيم المضافة سواءا لفروع الأنشطة الداخلية في تطبيق الرسم أو الأنشطة الخارجية أو المعفية عنه و ذلك من خلال حساب الحسم الخاص بكل فرع من الأنشطة التي تسمح بتقسيم مبلغ الاستهلاك المتوسط.

---

[1]- بلعطوى نبيل و حميداني رفيق، مرجع سبق ذكره، ص98.

2.2. الرسوم الجمركية :

مما لا شك فيه أن الرسوم الجمركية أقدم الوسائل التي استعملتها الدولة في الرقابة علي التجارة الخارجية و المراد بالتعريفة الجمركية هي جدول الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة علي السلع صادرات أم واردات كانت و الهدف من فرض مثل هذه التعريفات الجمركية ليس جبائيا فقط، بل قد تستعمل في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية بحيث أن الرسم يفرض علي المنتجات الأجنبية المستوردة للحد منها، و ان كانت الرسوم علي الواردات هي أهم أنواع الرسوم الجمركية علي الإطلاق. و تعتبر السلاح الحكومي التقليدي في حماية الصناعات الوطنية كما أنها تشكل مصدرا أساسيا للإيرادات العامة و بصفة عامة تقسم الرسوم الجمركية الي نوعين :

ـ منها ما يفرض بقصد تحقيق إيراد عام للدولة .

ـــ و منها ما يفرض رقابة المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية.

ان هذا التقسيم يراد به تبيان الطبيعة الاقتصادية لهذه الرسوم و يمكننا أن نبين أهمية الرسوم الجمركية من الناحية التمويلية لميزانية الدولة.

- **مكونات التعريفة الجمركية :**

أ ـــ الحقوق الجمركية : نسبتها من 0 الي 60% و هي عبارة عن حق الدولة أي الثمن المدفوع من طرف المستورد و ذلك لحق دخول البضاعة داخل الإقليم.

ب ـــ أتاوات جمركية : نسبتها 4% و هي عبارة عن حق الإدارة الجمركية.

ج ـــ أتاوات مقابل الخدمات الجمركية : هي عبارة عن مقابل ما تستلمه المصالح الجمركية لتغطية نفقاتها.

د ـــ الرسم التعويضي : نسبته 10%الي 20% و قد تصل الي 50%بالنسبة للمواد الكمالية و هو عبارة عن رسم يطبق علي السلع المستوردة و ذلك لتغطية ما تتحمله من نفقات لتدعيم بعض السلع.

هـــ ـــ الرسم الجزافي : نسبته من 50%الي 250% و هذا حسب مبدأ التجميعية بدفع هذا الرسم في حالة استراد أجهزة و مواد استهلاكية ليست لها طابع تجاري و غالبا تكون عن طريق أشخاص عادين.

- **كيفية تحديد القاعدة الضريبية** :ان القاعدة الضريبية أو المادة الخاضعة للضريبة في هذا المجال تحدد علي أساس قيمة .C.A.F و هي خاصة بالواردات العابرة للحدود الإقليمية، هذه القيمة علي أساس قيمة السلعة في ميناء الدولة المستوردة بما فيها مصاريف النقل و التأمين.

قيمة C.A.F = التأمين+ مصاريف النقل+ قيمة السلع.

و لدينا أيضا :

قيمة T.V.A =(قيمة C.A.F+الحقوق الجمركية).21%.

الفرع الثاني : الضرائب المباشرة.

تسري علي القيمة التي يحققها المكلف من الدخل أو ما يملكه من الثروة و تقدير قيمة العناصر الخاضعة لضرائب الدخل علي أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواءا كانت شهر أو سنة، و هي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم توزيعها للخزينة العامة ، فهي اقتطاع مباشرة من الدخل أو رأس المال و تفرض علي عناصر تتمتع نسبيا بالدوام و الاستقرار و من أمثلتها ضريبة الدخل و ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية و الرسم العقاري و تتفرع منه نوعين هما :

- **الضرائب النوعية :**

التي تتناول نوعا معينا من الدخل دون أخر مثلا :

كضرائب علي المرتبات و الأجور، الضريبة علي الأرباح التجارية و الصناعية .....الخ .

تتميز ببساطة و سهولة التطبيق و لكن لا تحقق العدالة في توزيع عبء الضريبة.

- **الضريبة العامة :**

علي الدخول بحيث تتناول جميع عناصر الدخل المكلف علي اختلاف أنواعها بصرف النظر عن تبيان مصادرها و تمس الضريبة العامة، الشخص الذي لديه عدة مصادر أو عدة دخول الضرائب النوعية هي ضرائب عينية أو تمس الوعاء دون الأخذ بعين الاعتبار الشخص أو المكلف أي لا تراعي ظروف المكلف ن الضرائب العامة هي ضرائب شخصية أي تراعي الجانب الشخصي للمكلف و تأخذ بعين الاعتبار الاعفاء الحد الأدنى من الدخول أو التزامات يتناسب و النفقات الضرورية للمعيشة بحيث لا يستفيد بهذا الاعفاء المكلفين الذين تزيد دخولهم علي قدر معين فضلا عن إعفاء أخر يقابل الأعباء العائلية يتناسب و عدد الأفراد الذين يعولهم المكلف.

و من أهم عناصر تشخيص الضريبة تطبيق الضريبة التصاعدية أي كلما ارتفع الدخل كلما ارتفعت الضريبة أي معدل تصاعدي علي الدخل و أيضا من بين عناصر التشخيص توجد مفاضلة أي اختبار أنواع الدخول لأي التمييز بين الدخول و من بين هذه الدخول هي دخل عن العمل و دخل ينتج عن رأس المال. و الضرائب العامة تتميز أو تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة و درجة عالية من التنظيم و أغلب الدول تعتمد علي الضريبتين أي العامة و النوعية و درجة الاعتماد تختلف وفق النظم المتواجدة في الدول من نظام سياسي و اجتماعي و اقتصادي.....الخ.

- **الضرائب علي رأس المال :**

تتناول الضريبة علي رأس المال عناصر الثروة المكونة للخدمة المالية للفرد و هذه الضريبة علي رأس المال حسب بعض المفكرين الذين يعتبرونها أداة ملائمة للتوزيع الأعباء العامة علي أساس أن مقدار ما يملكه شخص معين في لحظة معينة من عناصر الثروة يظهر بصورة أكثر وضوحا من مقدار دخله و خاصة رأس المال العاطل الذي لا يستثمر حتى يرغم هذا الشخص علي استثمار رأس ماله .

و من أوجه انتقاد الضريبة علي رأس المال في فرض الضريبة علي رأس المال يؤدي الي استنفاد رأس المال القومي بوصف أحد عوامل الإنتاج الرئيسية مما يؤدي الي إحداث أثار سيئة بالنسبة للاقتصاد و انخفاض تدريجي للحصيلة من جانب أخر أي كلما انخفض رأس المال انخفضت الضريبة هذا من جهة و من جهة أخرى زيادة عبئها نتيجة زيادة سعرها الي الحد الذي يدفع المكلفين الي التهرب منها و خاصة أصحاب الأموال المنقولة مما يهدد مبدأ العدالة في التوزيع العبء الضريبي بينهم و بين أصحاب الأموال العقارية الذين سيحمل عليهم التهرب منها، و هنا نفرق بين الضرائب الفعلية علي رأس المال و الضرائب الاستثنائية.

فيما يتعلق بالضرائب الفعلية هي التي تفرض بصورة منتظمة مثل ضرائب نقل الملكية و ضرائب علي المكاسب الرأسمالية كالزيادة في قيمة وأيضا أرباح الياناصيب، أما الضرائب الاستثنائية تفرض في حالات غير عادية كالحروب و الكوارث(الأزمات)و الضرائب السنوية ذات أسعار منخفضة و هذه الضريبة تقتطع من الدخل الذي ينتج من رأس المال و قيمة ضريبة مكملة لضريبة للدخل الذي ينتج عن رأس المال .

1. الضريبة علي الدخل الإجمالي : I.R.G

ان الضريبة علي الدخل الإجمالي تفرض علي مجموع الدخل و تسمى أحيانا بالضريبة علي الإيراد العام و حسب المفهوم الضريبي يعتبر كدخل ناتج عن نشاط مؤجر أو امتلاك وسيلة الإنتاج .

ففيما يخص النشاط المؤجر يمكن أن يكون هذا الدخل أجور أو مرتبات بالنسبة للموظفين أما بالنسبة لامتلاك وسيلة الإنتاج فان الدخل في هذه الحالة يتمثل في الأرباح الصناعية و التجارية و يمكن أن ترتب أنواع الضرائب المباشرة حسب أصناف المداخيل (الدخول الأجرية، الدخول العقارية، دخول فلاحيه، دخول رأسمالية .....الخ.)

فمن المعروف أن كل أنواع الضرائب المفروضة علي الدخول هي من نوع الضرائب المباشرة و يستند القائلون بهذا النوع من الضرائب بأن الاتجاه الحديث للضرائب هو مراعاة الأوضاع الشخصية و الاجتماعية للمكلف و لذلك يتطلب معرفة الدخل الإجمالي للمكلف دفعة واحدة، بحيث يتسنى لادارة المالية تكوين فكرة واقعية و صحيحة عن أوضاعه الشخصية و مقدرته المالية و بذلك يمكن تطبيق الإعفاء من الحد الأدنى للمعيشة تطبيقا عادلا و صحيحا، إذ أن المكلف في حالة تعدد الضرائب علي فروع الدخل يمكن ان يصل علي أحد الفروع من الإعفاء و من فرع لأخر يتجاوز هذا النصاب كما أن المعدل التصاعدي لا يكون عادة إذا لم يطبق علي مجموع دخله للمكلف، و هي ضريبة وحيدة إجمالية تمس مداخيل الأشخاص الطبيعيين و تخضع لهذه الضريبة مداخيل شتى تتمثل فيما يلي :

ـ الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.

ـ المداخيل العقارية المتحصل عليها من إيجاد الممتلكات .

ـ مداخيل الموال المنقولة مثل السندات و الأسهم.

ـ الأرباح غير التجارية.

ـ الجور و المرتبات.

ـ القيمة الزائدة للممتلكات المبنية و الغير مبنية.

ـ المداخيل الفلاحية.

أ ـ الأشخاص الخاضعين للضريبة علي الدخل الإجمالي :

يخضع لهذه الضريبة كل من :

✓ الأشخاص القاطنين بالجزائر أو الأشخاص الأجانب و لهم عائدات من مصدر جزائري.

✓ أعوان الدولة الممارسين لمهامهم في الخارج دون خضوع دخولهم للضريبة علي الدخل الإجمالي في بلد أجنبي.

✓ الأشخاص من جنسية جزائرية و يحصلون في الجزائر علي أرباح و مداخيل.

ب ـ الإعفاءات :

يعفي من هذه الضريبة كل الأشخاص الذين لا يتعدي دخلهم الصافي مبلغ الحد الأدنى المعفي من الضريبة و هو 60000 د ج [1] سنويا بالإضافة الي :

✓ المنظمة المكلفة بالمعوقين و كذلك الفرق المدرسية.

✓ تعفي مؤقتا(3 سنوات)كل الأرباح المحققة في ترقية الاستثمارات للوكالة الوطنية ادعم و ترقية الاستثمار(ANDI)و في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ) وكذلك عندما تكون النشاطات في مناطق معزولة أو صعبة مثل الجنوب.

2. الرسم علي النشاط المهني: .T.A.P

و يستحق هذا الرسم سنويا علي رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و يقصد برقم الأعمال الإيرادات المحققة علي كافة عمليات البيع أو الخدمات من النشاطات، أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات.

---

[1]- المادة (10)من قانون المالية لسنة 1999.

- **التصريحات :**

يتعين علي كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم علي النشاط المهني ان يكتب سنويا لدي مفتشيه الضرائب المباشرة التابعة لمكان فرض الضريبة بمبلغ رقم الأعمال المحقق يجب أن يبرز التصريح

بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض و بشأن العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية علي كل زبون :

- ✓ الاسم و اللقب أو العنوان التجاري.
- ✓ العنوان.
- ✓ مبلغ عمليات البيع المحققة.

يجب إيداع هذا الجدول في آن واحد مع التصريح السنوي [1].

3. الرسم العقاري : T.F

يطبق هذا الرسم العقاري علي الملكيات المبنية و غير المبنية و تقدم إيراداته السنوية الي البلدية و هذا نظرا لدوره البارز في الجباية و التنمية المحلية، و يحدد قانونيا من خلال المواد 142 و43.

أ ــ مجال تطبيقه :

يؤسس الرسم العقاري علي الملكيات المبنية و غير المبنية و الموجودة علي التراب الوطني و نخص بالذكر أرضيات المباني و الأراضي غير المزروعة و الغير موجهة لاستعمال التجاري أو الصناعي.

---

[1]- المادة(224)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 1992.

ب ــ الإعفاءات :

تعفي من الرسم العقاري المفروض علي الملكيات المبنية بشرط ان تكون مخصصة لمرفق عام أو ذو منفعة عامة و أن لا تدر دخلا كل العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك تلك التابعة

للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الاجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة [1] .

كما تعفي أيضا من الرسم العقاري المفروض علي الملكيات المبنية مايلي:

- ✓ البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
- ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية.
- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدي الحكومة الجزائرية.

أما فيما يخص الملكيات غير المبنية فتعفي من الرسم العقاري كمايلي [2] :

- ✓ الملكيات التابعة للدولة و البلديات و المؤسسات العمومية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة .
- ✓ الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- ✓ الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية.
- ✓ الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري علي الملكيات المبنية.

---

[1]- المادة(250)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة,1992.

[2]- المادة(261)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 1992.
و قد تم تخفيض المعدل الي 4 % من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

4. الدفع الجزافي V.F:

الدفع الجزافي عبارة عن الضريبة المباشرة تفرض علي الأفراد الطبيعيين و المعنويين لمختلف الهيئات المقيمة في الجزائر و المكلفة بدفع الرواتب و الأجور للمستخدمين ،و يحصل علي مبلغ الدفع

الجزافي بتطبيق النسب التالية :

- ✓ 6 % بالنسبة للمرتبات و الأجور و التعويضات بما فيها الامتيازات العينية.
- ✓ 2 % بالنسبة للمعاشات و الريوع.

- **الإعفاءات الخاصة بالدفع الجزافي :**

و يمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ المنح ذات الطابع العائلي.
- ✓ الأجور المدفوعة في إطار تشغيل الشباب.
- ✓ تعويضات التنقل في المهمة.
- ✓ تعويضات المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي الحقوق.
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية.

5. الضريبة علي أرباح الشركات : I .B.S

الضريبة علي أرباح الشركات تأسست تجسيدا لمبدأ فصل الضريبة علي دخل الأشخاص و الضريبة علي دخل الشركات و هي ضريبة تستحق سنويا علي أرباح الشركات الصناعية و التجارية و الحرفية و كذلك المنجمية، تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة و تمثل إيرادا عموميا وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة، تأسست الضريبة علي أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38)من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم (135)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة علي مايلي ـــ " تؤسس ضريبة سنوية علي مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) و تسمي هذه الضريبة بالضريبة علي أرباح الشركات ".

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة علي أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض علي أشخاص معنويين.

المطلب الثاني : المزايا و عيوب الضرائب المباشرة.

نجد في الضرائب المباشرة عدة مزايا و عيوب نذكر منها :

الفرع الأول : مزايا الضرائب المباشرة.

- ✓ العدالة في التكليف بحيث تنظر في القدرة المالية للمكلف و تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمال و تصرفات المكلف، وبالتالي فهي قابلة للتكليف و التصاعد بحسب حقيقة المقرة و التفاوت فيها مما يجعل منها قريبة من العدالة .

أنها ذات حصيلة مباشرة ثابتة لأنها تفرض علي عناصر ثابتة نسبيا كالملكية، فهي لا تتأثر بالتقلبات

- ✓ قلة النفقات الجبائية، حيث أن الضرائب المباشرة هيكلة التنظيم تتميز ببساطة فهي قليلة بالمقارنة مع نفقات الضرائب الغير مباشرة، لأن عناصرها واضحة و معروفة للإدارة الجبائية و موظفيها أقل فلا تحتاج المادة الخاضعة للضريبة للمراقبة و التفتيش و مكافحة التهرب، بينما الضرائب الغير مباشرة تتطلب موظفين عديدين لمراقبة حركة المواد و منع تهريبها.
- ✓ من حيث مرد ودية الضرائب تتميز الضرائب الغير مباشرة بالثبات و استقرار إيراداته بحيث يسهل لادارة الضرائب معرفة و تقدير المبالغ المالية التي تحصل منها من مختلف المصادر و من حيث التحصيل عادة ما يعتقد أن الضرائب المباشرة تمتاز بسهولة تغطيتها لأنه ليس من الصعب إيجاد العناصر المكونة للثروة الدائمة.
- ✓ بالنسبة للتهرب الضريبي نجد أن الضرائب المباشرة و نظرا لوضوحها و سهولة حسابها يلجأ الفرد الي التهرب عن دفعها أو التلاعب في تصريحها [1].

✓ الضرائب المباشرة أكثر وضوحا و تأثيرا بالنسبة للمكلفين لأنهم يشعرون بثقلها و يدفعونها مجبرين أو مكرهين و لذلك تزداد يقتضهم بالشؤون العامة لسياسة الإنفاق الحكومي.

الفرع الثاني : عيوب الضرائب المباشرة.

يوجه أنصار الضرائب الغير مباشرة انتقادات كثيرة الي الضرائب المباشرة منها :

✓ الضرائب المباشرة لديها حصيلة ثابتة، بالنسبة لهم عيب و بالتالي يقولون بثبات حصيلتها نسبيا فهذا الثبات في رأيهم يضر بنمو الاقتصاد في أوقات الرخاء و الانتعاش و لا يساعد علي توفير تراكم الرأس المال في أوقات الكساد و الأزمات ،و يظهر هذا جليا في حالة قلة الأوعية الضريبية، و يخف حدة هذا الانتقاد في نظرها في حالة تنوع و تعدد الأوعية الضريبية مما يساعد بتالي علي مضاعفة الحصيلة كأساس لتمويل النفقات العامة.

✓ البعد عن الوفرة لأن عدم ملائمتها يحمل الأفراد علي التهرب من دفعها فهي تقتطع جزاءا من الدخل لأي رأس المال و قد يكون كبير، يساعد علي ذلك وضوح الضرائب المباشرة مما يزيد من نفقات الجباية بسبب ضرورة مراقبتها و منع التهرب منها و علي عكس الضرائب الغير مباشرة

✓ تعارض الضرائب المباشرة مع الضرورات الشخصية كأسرار المكلف و نوعية مهنته و ظروفه المالية مما يسبب له الإحراج و قد يدفعه ذلك الي عدم التعاون مع الإدارة ن كأن يقدم لها مثلا معلومات و إحصاءات خاطئة مما لا يتفق بالتالي مع أهداف النظام في التحصيل و التمويل.

---

[1]- الأستاذ حنيش، مادة الجباية، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، فرع مالية دفعة 2004 ــ 2005.

يشعر الممول(المكلف)بثقل عبئها و لذلك لن يحاول التهرب منها.

- ✓ تعارضها مع ضروريات التمويل، فالضرائب المباشرة يتطلب فرضها إجراءات قانونية تنظيمية طويلة و كثيرة و كذلك جبايتها، هذا يتنافي و أهداف السياسة المالية المرسومة للدولة و خطط الدولة في التمويل و النمو و بسبب تلك الإجراءات قد يفوت الغرض من التحصيل في وقتها و هذا علي عكس الضرائب الغير مباشرة فقد يتحقق الغرض من التحصيل مباشرة و آليا بمناسبة حدوث و إنشاء الوقائع المنشأة للضريبة دون تقييد بإجراءات معينة في التحصيل، و يأخذ علي الضرائب المباشرة أيضا تأخر حصيلتها في التواجد كمرور مدة معينة يحددها النظام الضريبي عادة بمضي سنة كاملة قبل البدأ في تنفيذ إجراءات التحصيل في الوقت الحاضر مع تعقد المفاهيم حيث أصبحت الضريبة تشمل بعض العناصر التي ليس من السهل تحديدها مثل الضرائب علي الدخل فيصعب إيجادها و يتطلب ذلك جهاز مكون من عدد كبير من موظفي الضرائب.
- ✓ تعارضها مع فواعد العدالة نظرا لخضوع فريضتها أحيانا للأهواء الشخصية و المحسوبية كتقرير إعفاءات معينة لأشخاص محدودين و نظرا لتعارض المصالح المتباينة للممولين المكلفين و الإدارة الضريبية حيث أن الضرائب المباشرة عادة ما تتطلب إجراءات تقديم الإقرار من المكلف، أحواله، نشاطاته، و ممتلكاته ن و حاجاته الشخصية، فيكون الأفراد محل النزاع مع الضريبة مما يفوق و بالتالي الغرض من فريضة هذه الضريبة.

المطلب الثالث : مزايا و عيوب الضرائب الغير مباشرة.

كما في الضرائب الغير مباشرة العديد من المزايا و العيوب نذكر منها :

الفرع الأول : مزايا الضرائب الغير مباشرة.

✓ وفرة و غزارة الحصيلة فهي عامة يدفعها معظم أفراد المجتمع لا فرق بين غني و فقير أو بين صغير و كبير و حصيلتها مستمرة باسمرار الوقائع و الممارسات المنشأة من قبل الأشخاص كالإنتاج و الاستهلاك و النقل و الخدمات .....الخ.

و هي أكثر مرونة من الضرائب المباشرة و سريعة التأثر بالأحوال الاقتصادية، فهي تزداد وقت الرخاء نتيجة زيادة الاستهلاك و الإنتاج و المعاملات و الخدمات و تنقص وقت الكساد لانخفاض حجم

✓ ضعف عبئها حيث تتميز بسهولة دفع الممول لهذه الضرائب فهو يتحمل عبئها بكل رضي نتيجة ضعف عبئها و توفر عنصر الاختيار لدي المكلف و ذلك أنها تختفي في ثمن السلعة التي يشتريها ، فالممول يدفع الضريبة دون ان يحس بها و ذلك عكس الضرائب المباشرة لا يستطيع الممول أو المكلف استخدام إيراداته في تخفيض عبئها و ذلك بالانتقاص بالوقائع كإنقاص الاستهلاك و الشراء و الممارسة الأقل للعاملات فالضرائب الغير مباشرة لا تستند الي الإجبار و القصر في الإلزام،إلا أنه يرد علي هذه الميزة افتقارها لبعض الوقائع المستحدثة حيث ينعدم عنصر الاختيار بالنسبة لسلم الاستهلاك الجاري كالسجائر و سعر الشاي و الخبز .....الخ.

✓ قلة نفقات الجباية و هذا يرجع الي بساطة الهيكل التنظيمي للضرائب الغير مباشرة و عدم الضرورة لوجود الجداول الاسمية و الكشوف و الإقرارات كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة و كذلك ما يدفع للموظفين مما يقلل من نفقات الجباية.

✓ إمكانياتها في أن تعكس الانتعاش الاقتصادي و هو ما يضمن للخزينة العامة أن تستفيد من هذا الانتعاش، كما تعطي حصيلتها بصفة مستمرة أي طوال السنة و هو ما يفيد في تمويل الميزانية و خاصة في الشهور الأولي من السنة المالية.

الإنتاج و الاستهلاك و هذا كله عكس الضرائب المباشرة حيث لا تفرض إلا علي حد معين تصل إليه الدخول و تتصف بعدم الاستقرار و قلة المرونة.

- ✓ اتسامها بالمرونة و العدالة لأن مبدأ العمومية لا يعني المساواة المطلقة بين القدرات التكليفية للمولين فان عبء الضرائب الغير مباشرة يكون أكثر ثقلا علي أفراد الطبقة الفقيرة مما يدفعهم الي مضاعفة العمل و الإنتاج تعويضا علي المقتطع منها، ز كذلك فان هذا العيب يدفع أفراد الطبقة الغنية الي مضاعفة العمل و الإنتاج أيضا بسبب تناقص السعر للضريبة مع تزايد الدخل مما يؤدي الي زيادة حصيلة الضريبة.

الفرع الثاني : عيوب الضرائب الغير مباشرة.

- ✓ لعل من أهم عيوب الضرائب الغير مباشرة أنها ل تتناسب مع المقدرة التكليفية للممول بل نتيجة الي تناسب مع هذه لمقدرة تناسبا عكسيا ،و ما يزيد من خطورة العيب أن الضرائب الغير مباشرة الأكثر حصيلة هي تلك التي تفرض علي السلع الضرورية أو الواسعة الاستهلاك و أن فكرة العدالة تتعارض مع فكرة الحصيلة فالضرائب الغير مباشرة أشد عبئا علي الفقراء منها علي الأغنياء، ذلك أن الفقراء يخصصون للاستهلاك نسبة كبيرة من دخلهم من تلك التي يخصصها الأغنياء ، لذلك تعتبر الضرائب الغير مباشرة ضرائب غير عادلة.
- ✓ انخفاض حصيلتها خاصة في وقت الكساد و التي تتطلب الضرورة الملحة للأموال و يجب عدم الثبات في حصيلتها الي ضعفها و انخفاضها.

خلاصة الفصل الاول:

حسب ما ذكر سابقا فان الضريبة هي عبارة عن فريضة جبرية نقدية دفعها يكون بلا مقابل مباشر و نهائي، تخضع لمبادئ و قواعد منها اليقين و الملائمة في الدفع و الاقتصاد في النفقات، و الغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة و مصلحة المكلفين.

كما تستخلص أيضا ان الضريبة ليست حيادية إذ ان الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها و كذا تحافظ بها علي الاستقرار الاقتصادي مثل علاج التضخم و الانكماش الاقتصاديين.

و لقد اتضح ان كل دولة تختار مزيجا ضريبيا خاصا بها إذ أن هذه النظم لا تكون شرطا في كل الدول، المهم أن تحقق ما سطرت و خططت لتحقيقه .

و عليه فان لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها حيث أن الضريبة الي جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصاديه و لقد اسند الدور التدخلي للدولة في فرض الضرائب لتوجيه الاقتصاد و ترقيته و هذا ما ستشير إليه في فصلنا المقبل بحول الله و تعالى.

الفصل الثاني:
الجباية المحلية

مقدمة الفصل الثاني:

ان قدرة الدولة على تجميع المصادر المالية لتنميتها تعتمد بشكل أساسي على مدى مهارتها في تطبيق سياسة مالية حدقة, تمكنها من اغتنام كل الفرص المتاحة للنهوض بالاقصاد, لذلك فالجباية بشكل عام تعتبر من بين اهم الايرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل استثماراتها, وذلك من خلال تنشيط أو الحد من قطاع معين, على هذا الأساس فالتنمية تعتبر من أهم المواضيع التي تسعى اليها السياسة الاقتصادية لتحقيقها و تنميتها, ذلك بغية الوصول و مسايرة التطور و التقدم التكنولوجي.

المبحث الأول : عناصر الجباية المحلية

المطلب الأول : العناصر المحصلة لفائدة الجماعات المحلية فقط:

قسم أول: العناصر ذات المردود المرتفع

1-الرسم على النشاط المهني:

أ- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري:

تأسس الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أوت 1963، وعرف هذا الرسم عدة تغيرات، أهمها التغيير الذي مس رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم بمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1968، وكذا الأمر رقم 654/68 الذي حدد مكان فرض الرسم.

تنظم حاليا المواد 254 إلى 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها إلى جانب المناشير والتعليمات وعلى الخصوص رقم 240 المؤرخ في 3 جوان 1967 قم المرسوم رقم 618 المؤرخ في 29 أفريل1971.

يؤسس الرسم باسم كل مشتغل حسب رقم الأعمال المحققة من قبل كل مؤسسة و وحدة في كل بلدية توجد فيها منشآتها أو على مستوى كل وحدة بالنسبة للمؤسسات العمومية[1].

يستحق الرسم سنويا بسبب رقم الأعمال المحققة في الجزائر من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي يمارسون نشاطا تكون فوائده تابعة للضريبة المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، طبعة 3، بيروت، 1985، ص 15.

إن كون هذا الرسم يؤسس على مادة ضريبية تتميز بالاتساع يجعله رغم سعره الذي يبدو ضعيفا 2.55% يوفر عائدات هامة وصلت في مناطق الجزائر العاصمة ،وهران وقسنطينة إلى 40% من مجموع عائداتها الجبائية المحلية في وقت كانت عائدات الضرائب المباشرة على مستوى الوطن وبغض النظر عن الجباية البترولية تمثل 70 % من مجموع العائدات الجبائية المحلية. نصت المادة 69 من قانون رقم 19/83المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984.

الجدول رقم:(2-1)

جدول يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

الرسم على النشاط الصناعي و التجاري	المعدلات			
	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العـــــــــــــــام	0.75%	1.66%	0.14%	2.55%

المصدر: المادة 69 من قانون رقم 19/83المؤرخ في 18 ديسمبر 1983.

ب الرسم على نشاط المهن غير التجارية :

يؤسس هذا الرسم سنويا على المبلغ الكلي للإيرادات المهنية الإجمالية التي يحققها المكلفون الذين يمارسون نشاطا تكون أرباحه تابعة للضريبة على أرباح المهن الحرة غير التجارية ولهم في الجزائر إقامة مهنية دائمة وهذا في مكان ممارسة المهنة، أو عند الاقتضاء في مكان المؤسسة الرئيسي باسم المستفيد الخاضع للرسم.

غير أنه يعفى من أداء الرسم.المكلفون الذين يمارسون مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم السنوية 14400 دج.

تتكون المادة الضريبية الخاضعة لهذا الرسم من جميع العائدات التي يجلبها المكلف من نشاطه المهني غير الصناعي أو التجاري فلا تدخل إذن في حساب الرسم المداخيل الناتجة عن نشاط فرعي لا يدخل في إطار المهنة.

الجدول رقم:(2-2)

الجدول يحدد معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية.

الرسم على النشاطات غير المهنية	المعدلات			
	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل	%0.90	%5.12	%0.03	%6.05

العـــــــــــــــام				

المصدر: المادة 69 من قانون رقم 19/83المؤرخ في 18 ديسمبر 1983.

2.الدفع الجزافي VF:

إن المبالغ المدفوعة برسم المرتبات والأجور والتعويضات بما فيها قيمة المنافع العينية، تكون موضوع دفع جزافي يساوي 6% من مبلغها يكون على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات القائمة في الجزائر، أو الممارسة لنشاطها فيها، والذين يقومون بدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات.

مرت عائدات الدفع الجزافي قبل أن تصبح لصالح الجماعات المحلية، بعد عدة مراحل نوجز أهمها:

* عام 1966 بمقتضى المادة 37 من الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1966، و أخذ بعين الاعتبار المشاكل المالية للجماعات المحلية، فقد تقرر استفادتها من جزء من عائدات الدفع الجزافي ، وكذا من عائدات الضريبة على المرتبات و الأجور حيث وزعت عائدات الدفع الجزافي كما يلي :

- الدولة:10/12.

- الجماعات المحلية:01/12.

- صندوق التضامن المشترك:01/12.

* عام 1969 بمقتضى المادة 79 من الأمر رقم 634/68 المؤرخ في 1968/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 تقرر رفع حصة الجماعات المحلية من عائدات الدفع الجزافي حيث أصبحت كما يلي :

- الدولة: 08/10.

- الجماعات المحلية: 01/10.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 01/10.

* عام 1975 بمقتضى الأمر رقم 110/74 المؤرخ في 1974/11/26 المتضمن إعفاء المزارعين و مربي الدواجن من الضريبة الجزافية الفلاحية و الأمر رقم 116/74 المؤرخ في 1974/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 الذي ألغي الرسم الوحيد على السيارات، تم ملأ الفراغ الذي أحدثه هذين الإجراءين في العائدات المحلية بواسطة المادة 38 من قانون المالية لسنة 1975 حيث وزعت عائدات الدفع الجزافي كما يلي :

- الدولة : 1/10.

- الجماعات المحلية : 8/10.

- الصندوق المشتركـــ للجماعات المحلية : 1/10.

* عام 1979 طبقت المادتين 17 و 20 من قانون 13/78 بتاريخ 1978/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 فإن 1/10 من عائدات الدفع الجزافي التي كانت تحصل لصالح الدولة أصبحت تحصل لصالح الجماعات المحلية على أن توجه لتمويل صيانة مؤسسات التعليم و المساجد، حيث قسمت هذه النسبة كما يلي :

- 4 /1 لصالح الولايات.

- 4 /3 لصالح البلديات.

وتجدر الإشارة إلى أن 9/10 التي أصبحت تحصل لصالح الجماعات المحلية تجمع و تمركز على مستوى الصندوق المشتركـــ للجماعات المحلية وهذا ابتداءا من سنة 1985 قصد تدعيم البلديات الجديدة وذلك بإدماج عائداته ضمن عائدات المعادلة التي يتكفل بها الصندوق المشتركـــ للجماعات المحلية.

3.الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات:

تصاعد سعر الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات ابتداء من 2%، و لم يعد رسميا تابعا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج انطلاقا من 1 فيفري 1946، ثم أصبحت عائداته تحصل كليا لصالح البلديات بمقتضى المرسوم رقم 2946/46المؤرخ في 1946/12/24.

حاليا تنظم قواعد هذا الرسم، المواد من 98 إلى 125 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال.

إن هذا الرسم الذي يعتبر رسما على النفقات يعود بصفة كلية إلى البلديات، أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، عندما يصعب تحديد مكان حصول العمليات الخاضعة لهذا الرسم: كالنقل الذي يربط مجموعة من البلديات[1].

1- بن جوزي محمد، مقدمة لطلبة محاسبة و ضرائب، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.

في سنة 1986 تحصل صندوق تطوير الإستغلالات السينماتوغرافية(وهي منظمة تحت وصاية وزارة الثقافة والسياحة)على 50 % من عائدات الرسم المؤسس على مدا خيل السينما. ثم ارتفع هذا المعدل إلى 80 %ابتداءا من 1987/1/1، إضافة إلى معدل 3% الذي يقتطع من عائدات الرسم الإجمالية التي تم تحصيلها، لمصلحة مكتب النشاط الاجتماعي.

عرف الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات بالتغييرات الشديدة، آخرها قانون المالية لسنة 1989 الذي نص إلى مجموعة من التعديلات مست بصفة خاصة معدل الرسم وكذا الإعفاءات منه،فأصبح المعدل العام 8% وتتراوح معدلات الرسم من 2% إلى غاية 50% فمن معدل:

2% فيما يخص عمليات التأمين المؤقت على الحياة.

5% فيما يخص عمليات التأمين من الأخطار بشتى أنواعها المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية بما فيها أخطار الحرائق على النقل جوا وبحرا.

6%فيما يخص أعمال الإشهار.

8% وهو المعدل العام ويفرض أيضا على عمليات التأمين المكتتبة من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بالنسبة لحظيرة عرباتها ثقيلة دون سواها.

10%المجمعات الرياضية.

20%العروض الموسيقية والملاهي.

30%إستغلالات سينماتوغرافية وأعمال معاهد تجميل الجسد والوجه.

50%ملاهي ليلية وملاهي للموسيقى والرقص والتي تقدم فيها مشروبات أو مأكولات بأسعار مرتفعة.

ويختلف هذا الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج في كونه لا يخصم من المادة الضريبية، بل إنه يقتطع على إثر كل عملية دون إمكانية خصمه، وعليه فكلما كانت الدائرة التجارية طويلة كلما كان أثر الرسم قويا، وخلافا لما توحي به تسميته فإن الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات لا يخص فقط قطاع الخدمات، بل أن مجال تطبيقه أوسع، ويشمل بعض العمليات التي لا تعتبر بطبيعتها خدمات، إذ ينطبق على عمليات بيع المواد المستهلكة في عين المكان وكذا أعمال التركيب.

ولا توجد قائمة تحصر كل العمليات التي تخضع لهذا الرسم، رغم محاولات المشرع لتعدادها، وكحل لذلك فإنه يخضع لهذا الرسم كل العمليات التي تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والتي لا تخضع للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، والتي لم ترد ضمن الإعفاءات من الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات أو الخاضعة لضريبة غير مباشرة قيمية.

قسم ثاني: العناصر ذات المردود المنخفض:

تشترك هذه المجموعة من الضرائب والروم في كون عائداتها محدودة مقارنة مع العائدات التي تجلبها الضرائب والرسوم التي سبق التطرق إليها، ويرجع ذلك أساسا إلى قدم مادتها الضريبية مثل ما هو الشأن بالنسبة للرسم العقاري، أو لقلة عدد المكلفين بأدائها، مثلما هو الحال في الرسم على الذبائح، إضافة إلى كونها لا تساير في أغلبها النشاط الاقتصادي و هذه الرسوم هي :

1-الرسم العقاري:

لم يأخذ الرسم العقاري طابعه الحالي إلى بمقتضى المواد من 28 إلى 32 من الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، وتطبيقا للمادة 171 من هذا الأمر فقد شرع في تطبيق الإجراءات الجديدة ابتداءا من 1968/01/01.

يتألف الرسم العقاري من اندماج مجموعة من الرسوم تخص العقار الذي ينطبق عليه الرسم العقاري وهذه الرسوم هي:

* الرسم الذي عوض الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

* الرسم الذي عوض رسم الصب في مجاري صرف المياه.

* الرسم الذي عوض رسم الملكيات غير المبنية.

* الرسم الذي عوض رسم رمي القمامة للبلديات اللاتي توجد بها مصلحة مختصة.

* الرسم الذي عوض الرسم العقاري القديم.

و أصبح الرسم العقاري يؤسس سنويا على الدور والمصانع وبصفة عامة الملكيات وكل الأراضي غير المزروعة ،المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي وآلات المؤسسات الصناعية المرتبطة بالمحل بصفة دائمة، وكذا

الأراضي المعدة للبناء وبساتين الترفيه وأراضي اللعب الخاصة عندما لا تتجاوز مساحتها الحد المنصوص عليه في تنظيمات العمران .

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلديات، حيث توجد العقارات الخاضعة للضريبة، باسم المالكين المستفيدين، أو المنتفعين، ويتم تسديده بالنسبة للقيمة الايجارية المساحية لهذه الملكيات المقيمة بمعدل 15 مع تخفيض 25% فيما يخص المنازل و40% فيما يخص المصانع وذلك أخذا بعين الاعتبار للتلف ونفقات الإصلاح والصيانة.

وفيما يخص الملكيات المبنية المؤجرة، يؤسس الرسم، بالنسبة للقيمة الايجارية الحقيقية ،المطابقة لمبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية، مع تخفيض نسبة 40% على أن يؤخذ التلف ونفقات الصيانة بعين الاعتبار[1].

إن الرسم العقاري يمكن أن يصبح {لب}الجباية المحلية، ولذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في مجموعة العناصر التي تحدده، وخاصة حساب القيمة الايجارية المساحية، فبدل أن يكون تحديد هذه القيمة ويعود ذلك إلى صعوبتها و طول الوقت الذي تتطلبه.

يحدد الرسم العقاري وبنسبة 40% غير أن هذه النسبة تنخفض في المناطق الواجب ترقيتها إلى 25% بالنسبة للممتلكات المبنية المأجورة و10% للملكيات المبنية غير المأجورة.

زيادة على الرسم العقاري يؤسس على عاتق المالكين أو المستأجرين أو المنتفعين رسم يدعى رسم التطهير.

2.الرسم على الذبائح :

يعتبر الرسم على الذبائح رسم غير مباش، يعود حاصله لصالح البلديات ويحمل خصائص الضرائب غير المباشرة لأنه يؤسس إما:

* عند ذبح الحيوانات من أجل تقديم لحومها للاستهلاكـــ.

* أو عند استيرادها على شكل لحوم أو مصبرات.

1- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص 9.

يؤسس الرسم ويدفع من قبل الملتزم الذي رسا عليه المزاد العلني الذي يقوم بكراء السوق الأسبوعي أو المذبحة ويكون بمثابة الوسيط بين الجزارين وقباضة الضرائب أي أنه يقوم بتحصيل حقوق الذبح من هؤلاء الآخرين ثم يقوم بدفع نسبة للقباضة [النسبة تكون محددة مسبقا والدفع يكون شهري].

يحتسب الرسم لكل (كلغ)من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه في حالة ما إذا كان الذبح ناتجا عن مرض أو بأمر من البيطري فإن الرسم لا يدفع إلا على جزء اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاكـــ البشري للحيوانات.

وقد حدد معدل الرسم على رقم الأعمال بـــ 5 دج للكلغ الواحـــــد من اللحم الصافي، يحصل عائدات الرسم أشخاص تعينهم البلدية، يستعملون بطاقات خاضعة مسبقا للرقابة أعوان الضرائب غير المباشرة، الذين لهم سلطة الرقابة و التحقيق داخل المذبح أو في المصالح الفرعية الأخرى، بالنسبة للحوم المستوردة يتم تحصيل الرسم من قبل إدارة الجماركـــ لدى دخولها.

وتنص المادة467 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال على أنه:

"عندما تتم عملية الذبح في مذبح مشتركـــ بين البلديات فإن عائدات الرسم تقيد في حساب لـــ[خارج الميزانية]في البلدية التي يوجد المذبح في ترابها،ليتم فيمابعد توزيع العائدات بين البلديات المعنية باتفاق مسبق.

غير أن الرسم يحصل لمصلحة الأموال المشتركة والجماعات المحلية:

* في حالة ما إذا تأسس على عاتق مؤسسات تبريد أو تخزين غير تابعة للبلدية التي توجد على ترابها هذه المؤسسات.

* في حالة تأسيسه وتحصيله من قبل إدارة الجمارك، على مواد مستوردة.

3-الرسم النوعي إلى البترين الممتاز و العادي و الغاز أويل {المازوت} وكذا الزيوت والمواد الصيدلانية:

يؤسس رسم نوعي على مبلغ سعر البيع بالتجزئة للبترين الممتاز والعادي والغاز أويل [المازوت] والبترول وكذا الزيوت والمواد الصيدلانية، يتحمله بائعو هذه المنتوجات للمستهلكين. يدفع مبلغ الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المختص قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله شراء المواد الخاضعة للرسم، من طرف بائعيها للمستهلك.

يحسب الرسم بتطبيق المعدلات التالية على سعر البيع بالتجزئة والنسب موجودة في الفصل السابق ضمن الإصلاحات، وتحصل عائدات الرسم لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

4.الرسم الوحيد على المهرجانات:

تخضع المهرجانات والحفلات –مهما كانت طبيعتها- إلى رسم يؤسس لصالح البلديات يدعى الرسم الوحيد على المهرجانات. يحدد سعر الرسم حب طبيعة المؤسسة ونوع المهرجان، ويدخل في حساب الرسم

كل العائدات المحصلة دون إمكانية خصم هذا الرسم، يتكون الحدث المولد للرسم من تسليم الوصل أو استلام الثمن[1].

تحصل عائدات الرسم،لمصلحة البلديات التي يتم المهرجان فوق ترابها وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة واقعة على إقليم مجموعة من البلديات، فإن عائدات الرسم توزع بين هذه البلديات وفق عدد سكان كل بلدية حسب آخر إحصاء، ثم تدفع البلديات نصف عائدات الرسم إلى مكتب الأعمال الخيرية.

[1]- أحمد زهير شامية و خالد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 132.

المطلب الثاني: العناصر المحصلة لصالح الدولة والجماعات المحلية.

يشترك في عائدات هذه الفئة من الضرائب، الدولة والجماعات المحلية، ولا تعتبر هذه الرسوم محلية، لكون ميزانية الدولة تنفرد بالجزء الأهم من عائداتها من جهة، ولكون الجزء الباقي تشتركـــ فيه البلديات والولايات إضافة إلى الصندوق المشتركـــ للجماعات المحلية وتظم هذه الفئة من الضرائب والرسوم : الرسم على القيمة المضافة و ضريبة المرتبات على الأجور اللتان تتميزان بمردودية عالية ومجموعة أخرى تمتاز بعائداتها المحدودة ويندرج ضمنها الضريبة على مدا خيل مؤسسات البناء الأجنبية.

قسم أول: العناصر ذات المردود المرتفع

لا تمنح الدولة للجماعات المحلية من عائدات هذه الضرائب والرسوم سوى نسبة ضئيلة بالمقارنة مع حصتها، وعلى الرغم من ذلكـــ فإن هذه النسبة تحتل مكانة كبيرة ضمن العائدات الجبائية المحلية وخاصة الرسم على القيمة المضافة.

1- الرسم على القيمة المضافة :

إن الرسم على رقم الأعمال والمتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج الذي كان سائدا حتى السنة الأخيرة 1991 لا ينطبق مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة وهذا لكون أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة على المستوى الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين ،وبالنسبة لتكاليف الرسوم على النفقات التي يجب أن يتحملها المستهلكـــ النهائي لهذا تظهر ضرورة استبدال الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS،بضريبة حديثة تعرف باسم الرسم على القيمة المضافة، وسع مجال تطبيق هذا الرسم و أصبح يمس الاقتصاديات ذات رأس المال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدم التأثير في مداخيل الأسرة المتواضعة وذلك عن طريق فرض رسوم بسيطة أو منخفضة أو حتى الإعفاء منها إذا تعلق الأمر بالمواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

خلق مصادر جديدة لتمويل الخزينة العامة بالإيرادات، كما يسمح هذا الرسم بضبط وبصفة مدققة معطيات الاقتصاد الكلي مثل الإنتاج الداخلي الخام ومجموعة القيم المضافة سواء لفروع الأنشطة الداخلة في تطبيق الرسم أو الأنشطة المعفية منه.

معدلات الرسم:

- معدل منخفض: ويحددها هذا المعدل بنسبة 7%.

- معدل عادي: ويحدد هذا المعدل بـــ17%.

2- الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والمرتبات العمومية:

تم إنشاء الضريبة على المرتبات والأجور، والمعاشات والمرتبات العمومية بمقتضى قانون المالية التكميلي لـــ 8 أبريل 1965، حيث شرع في تطبيقها ابتداء من 1 مـــاي 1965.

تسري هذه الضريبة بصفة عامة على كل الدخول الدورية الدائمة والمستمرة الناتجة عن علاقة العمل لدى الغير، ويلزم بأداء هذه الضريبة من يحصلون على هذه الدخول، وهي ضريبة مباشرة نوعية، وعامة تراعى فيها جميع الاعتبارات الشخصية والاجتماعية للمكلف، تقتطع من المصدر :فخلافا للقاعدة العامة للضرائب المباشرة في التحصيل، فإن ضريبة المرتبات والأجور يخضع حسابها إلى جدول معقد، ويتم استقطاعها من طرف أرباب العمل أو المدينين بالراتب، وتسدد دوريا بعدها إلى قابض الضرائب المختلفة دون تدخل المستفيد من المرتبات و الأجور وهي ضريبة شهرية التحصيل، وفي حالة ما إذا إعتمدت الدقة في حسابها فإنها تمثل دفعا نهائيا و كاملا.

نصت المادة 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 1986 على اقتطاع 2/10 من مجموع عائدات الضريبة على المرتبات و الأجور لمصلحة الجماعات المحلية، ولقد عرفت عائدات هذه الضريبة تطورا ملحوظا، إذ قدر مبلغ العائدات في سنة 1987 بـــ 8656718 دج بعد أن كان في سنة 1984 يقدر بـــ 3908645 دج أي زيادة قدرها 4748073 دج في ظرف 3 سنوات ، وهذا على الرغم من رفع الحد الوطني الأدنى المضمون المعفى من الضريبة في سنة 1986 إلى 1200 دج [في سنة 1989 إلى 1500دج]

القسم الثاني : العناصر ذات المردود المنخفض

تتميز هذه المجموعة من الضرائب والرسوم بعددها، و ضآلة العائدات التي تدرها على الدولة والجماعات المحلية ونتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة منها.

1-الضريبة الوحيدة الفلاحية:

تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية سنويا على المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي والدواجن والنحل ،والمحار وبلح البحر، والأرانب والمفطرات الممارسة من طرف المزارع في مزرعته والتي لا تكتسي طابعا صناعيا وهذا بعد خصم التكاليف. تعتبر هذه الضريبة تعويضا لجميع الضرائب والرسوم التي كان يخضع لها المزارعون سابقا، وهي لا تخص فقط الأنشطة الفلاحية، بل تمتدكما ذكرنا إلى أنشطة فرعية أخرى وتحدد الضريبة حسب طبيعة المزروعات، والمساحات المزروعة،والمردود المتوسط، وتؤسس باسم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الممارسين للنشاط الخاضع للضريبة في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

تطبق التعريفات المتوسطة عن الهكتار الواحد أو على الوحدة حسب الحالة، وتتراوح كل تعريفة بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدها حب كل ولاية. وبالنسبة لنشاط تربية المواشي: من بقر وغنم وماعز يحدد الأساس حسب عدد رؤوس كل فصيلة، وقيمتها التجارية المتوسطة التي تطبق عليها التعريفة، أما بالنسبة لنشاطات تربية الدواجن والمحار وبلح البحر و الأرانب و منتوجات استغلال المفطرات، فيحدد الأساس حسب العدد أو حسب الكميات المحققة، وفيما يخص تربية النحل يحدد الأساس الخاضع للضريبة حب عدد المعدلات[1].

تحدد التعريفات المطبقة حسب كل منطقة، أو وحدة أو ولاية أو بلدية أو مجموعة من البلديات بموجب قرار مشترك بين وزارات الفلاحة، المالية، الداخلية، ويتم حساب الضريبة بتطبيق معدل 4% على الأساس بعد خصم التكاليف ثم توزع عائداتها حسبما نصت عليه المادة 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم:(2-3)

جدول يحدد التعريفات المطبقة حسب كل منطقةأو وحدة أو ولاية أو بلدية.

حصة الدولة	حصة الولاية	حصة البلدية	المعدل العام للضريبة
%1.5	%0.50	%2	%4

المصدر: المادة 230 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إذا لم يشكل مكان فرض الضريبة مشاكل بخصوص الاستغلال الزراعي ، فإن الأمر غير كذلكـــ بالنسبة لنشاط تربية المواشي إذ يطرح هذا الأخير صعوبات لأن فئة المربين توجد في تنقل مستمر بحثا عن أماكن الكلأ وهذا التنقل يجعل عملية تحديد مكان ممارسة النشاط ومن ثم مكان فرض الضريبة أمرا صعبا وأحيانا غير ممكن.

---

[1]- علي العربي و عبد المعطي عساف، مرجع سبق ذكره، ص 84.

إضافة إلى أن هذه الفئة من المكلفين غالبا ما تجعل وجود هذه الضريبة، الشيء الذي ينعكس سلبا على فاعليتها و ينقص من مردودها، هذا المردود الذي تأخذ منه الجماعات المحلية 62.5% بينما تأخذ الدولة 37.5%.

2-الضريبة الوحيدة على النقل الخاص:

بدلا من كل الضرائب والرسوم المباشرة، والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات الواقعة سابقا على عاتق مستغلي سيارات الأجرة، و أصحاب السيارات التي تقل حمولتها أو تعادل 3.5 طن، والرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص والبضائع و الحيوانات، فقد تم تأسي ضريبة تدعى : الضريبة الوحيدة على النقل الخاص، بمقتضى المادة 67 من قانون 19/83 الصادر بتاريخ1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984

وباسم كل مستغل في البلدية التي يمارس فيها نشاط النقل، أو في بلدية إقامته في حالة عدم وجود إقامة ثابتة، وقد نصت المادة 45 من قانون 20/87بتاريخ 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 على أنه يتحدد آجال استحقاق الضريبة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم:(2-4)

جدول يمثل الضريبة على النقل الخاص.

نوع السيـــــــــــــــــــــــــــــارة	التعريفة (دج)
سيارة أجـــــــــــــــــرة	925
سيارات نقل تساوي حمولتها العادية 1.5 طن أو تقل عن ذلكـــ	1050
سيارات نقل تساوي حمولتها العادية 1.5 طن وتقل عن 3.5 طن أو تساويها	2900
سيارات أجرة جماعية [حافلات أجرة صغيرة سعتها 12 مقعد]	1500

المصدر : المادة 67 من قانون 19/83 الصادر بتاريخ1983.

يخصص حاصل الضريبة الوحيدة على النقل الخاص حسب النسب التالية:

* 50 % لفائدة الدولة.

* 50 % لفائدة البلديات.

3-الرسم الثابت على مداخيل البحارة :

أخذ الرسم الثابت على مداخيل البحارة صبغته الحالية بمقتضى المادة 65 من قانون 19/83 بتاريخ 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، بعد أن كان هؤلاء يخضعون لمجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة. يؤس الرسم الثابت باسم كل مكلف بالضريبة في البلدية، حيث يمارس نشاط الصيد البحري أو بلدية إقامة المكلف بالضريبة المعفى في حالة عدم وجود منشأة ثابتة.

ويقدر الرسم الثابت الواجب دفعه، كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمجهزي السفن حسب جداول خاصة تحتوي على عمر السفينة، مواصفاتها والرسم المقابل لها فمثلا : سفينة صيد السردين عمرها أكثر من عشر سنوات،تقل أو تساوي 14 مترا، يكون الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر هو 6250 دج [المادة 233 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة]وقد نصت هذه المادة على ما يلي :

"يوزع حاصل الرسم الثابت، الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر، وهو المطبق على مدا خيل النشاط الذي يمارسه مجهزو السفن والربابنة والصيادون و مستغلو قوارب الصيد، وفق النسب التالية :

* 50 % لفائدة الدولة

* 50 %لفائدة البلديات."

من الواضح أن هذا الرسم محدود من ناحية المكلفين به إلى حد كبير إضافة إلى عدد البلديات التي يوجد بها هذا النوع من النشاط.

4-الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الأجنبية:

عوضا عن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والرسم على النشاط المهني يخضع الأشخاص الاعتبار يون والطبيعيون، الذين ليست لهم إقامة دائمة في الجزائر، منشآت فنية، لضريبة جزافية تدعى الضريبة على مدا خيل مؤسسات البناء الأجنبية.

وتخضع لهذه الضريبة أيضا تأدية الخدمات عندما يتضمنها النشاط بصفة ثانوية. تؤسس الضريبة في بلديات إنجاز الأشغال بتطبيق معدل 6% على مبلغ المدفوعات، وقد نصت المادة 44 من قانون 20/87 الصادر في 1987/12/23 و المتضمن قانون مالية لسنة 1988 المعدلة لمادة 1/242 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه:تستحق الضريبة بصدد المبالغ غير المقبوضة عند الاستلام النهائي ، وينبغي أن تدفع فورا لصندوق القابض، وذلك عند تسليم الأشغال.

يخصص مبلغ الضريبة حسب النسب التالية:

* 4/ 5 لفائدة ميزانية الدولة

* 1/ 5 لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

5-الضريبة على مداخيل الضريبة العقارية:

تأسست بمقتضى المادة 33 من قانون 09/85 بتاريخ 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، المعدلة المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث نصت على أنه:

تؤسس ضريبة على مداخيل الترقية العقارية، تطبيق على ثمن عائدات بيع العمارات أو أجزاء العمارات المستعملة بصفة رئيسية للسكن والمنجزة في إطار القانون الخاص بالترقية العقارية.

يقدر سعر هذه الضريبة بـــ 25% يطبق على المداخيل الصافية الناتجة عن الفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة لهذه البناية غير أن معدل 25% يمكن تخفيضه إلى 15% في حالة ما إذا بيعت هذه العقارات للمدخرين أو لأشخاص يدفعون ثمنها بالعملة الصعبة أو عندما تنجز هذه المساكن في مناطق معينة يحددها القانون.

يتقاسم عائدات هذه الضريبة كل من الدولة والبلدية التي توجد البناية بترابها.

المبحث الثاني: الجماعات المحلية بين التعاظم قلة الموارد:

بمقتضى القانون، تعتبر المجالس الشعبية المحلية الهيئات المنتخبة التي تتكفل بالمهام ذات النفع المحلي، فتمار إلى جانب الوظائف التقليدية المتمثلة في التجهيزات العمومية والخدمات الادارية ،المهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فانتقلت هذه الهيئات من إطارها الضيق المقتصر على وظائف ـــ كلاسيكية ـــ،إلى هيئات اقتصادية اجتماعية و ثقافية، وتراكمت بذلك المهام و ازدادت الأعباء المحلية.

إلا أن هذه المهام التي لا تنجز إلا إذا زودت السلطات المحلية بالضمانات و الشروط التي تمكنها من مواجهة أعبائها، وتأتي على رأس هذه الضمانات حرية القرار التي لا تتجسد إلا بتوفر الاستقلالية المالية.

صحيح أن القانون قد منح للجماعات المحلية شخصية معنوية وبالتالي استقلالا ماليا، لكن كثرة الأعباء، و ارتفاع النفقات خصوصا في مشاريع غير منتجة، وغير مدرة لعائدات، جعل الموارد المحلية لا تتمكن من تغطية هذه النفقات مما أفرز عجزا ماليا، فعناصر المالية المحلية التي تصون هذه الاستقلالية لم تتمكن من مسايرة تطور هذه الأعباء بل و لم تستطع أحيانا تغطية حتى النفقات التقليدية، الشيء الذي فرض تدخل السلطات المركزية في الشؤون المحلية.

ففي كثير من المناطق تتكفل الدولة أو الولاية بالإشراف على أكثر الأمور (محلية) مما رجح كفة المركزية، وحلت الإعانات والتدخلات المركزية محل القرارات و المبادرات المحلية.

المطلب الأول: تطور المهام الاقتصادية

تضطلع الولاية باعتبارها حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعميم التنمية، في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي، وتنشيط الجماعات المحلية في شتى الميادين، من خلال المتابعة الميدانية، كما تساهم في إعداد إستراتيجية التنمية والتخطيط وتطبيقها.

أما البلدية، بصفتها الخلية الأساسية للدولة، و إدارة تقريب الإدارة من المواطن فإنها تمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية و إيجاد الحلول للمشاكل التي تطرح عليها ، فلم تعد البلدية مجرد هيأة مختصة في الخدمات الإدارية للمواطنين، بل إلى ذلك أصبحت تمثل جماعة إقليمية سياسية، إدارية، اقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية، لها مجلس منتخب يفصل قضاياها ويضع مخططات التنموية ،وفق ما تمليه ظروفها وتتطلب شروط تطورها، تماما مثل المؤسسات الاقتصادية المستقلة.

إن أهمية حاجيات التجهيز والاستثمار قد وسعت مجال تدخل الجماعات المحلية على جميع أصعدة الحياة، وقد ورد في بيان – عرض الأسباب– لقانون البلدية أنه:

"في إطار مهامها الاقتصادية الجديدة، تساهم البلدية في التنمية الشاملة للاقتصاد الوطني، عن طريق إنشاء المؤسسات، والوحدات الاقتصادية، توجيهها، التنسيق بينها، ومراقبة نشاطها وذلك في جميع المجالات."

فالغرض الأول للجماعات المحلية هو المشاركة في التنمية الاقتصادية في إطار التوجهات الأساسية للحكومة، وفي هذه الحالة لن يقتصر دورها على الخدمات العمومية الضرورية بل يتعداه إلى التدخل في كل ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تماما مثل الدولة، وتساهم بذلك إلى جانب الدولة في سياسة التنمية الاقتصادية فعرف دور البلدية تحولات كبيرة وجذرية، إذ بعد أن كان دورا إداريا بحتا، تعداه إلى الخدمات العمومية غير الإدارية [الماء والتطهير]فإلى وظائف اقتصادية، ثم أصبحت البلدية والولاية مسيرتين ومنتجتين.

و لم يعد تدخل هذه الجماعات في الميدان الصناعي و التجاري أمرا مرغوبا فيه فحسب بل هدفا من بين أهدافها الكبرى و مسعا إلزاميا لا يمكن الاستغناء عنه.

و تتجدد هذه العملية أساسا في توجيه الاقتصاد المحلي عن طريق التخطيط والبرمجة من جهة، و التسيير المباشر أو غير المباشر للوحدات الاقتصادية من جهة أخرى، ففي مجال التوجيه والرقابة نصت المادة 135 من قانون

البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يضع مخططه الخاص بالتنمية المحلية في حدود موارده و الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وتحدد وفقا للمخطط الوطني لتنمية النشاطات الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق التنمية البلدية، ويقرر الوسائل الخاصة بإنجازها.

ولكن في الوقت الحالي، هي قليلة تلك البلديات التي يمكنها تحقيق ذلك، والسبب غياب الوسائل التقنية، والإمكانيات المالية الخاصة. الشيء الذي أملى تدخل الدولة بصفتها الضامن الأول لإنجازها، وخصوصا في مجال التسيير و المتابعة ولا يقتصر الأمر على البلديات بل يتعداه إلى الولايات أيضا، إذ يمنح القانون للولايات صلاحيات واسعة لا تقل أهمية عن تلك الممنوحة للبلدية في المجال الصناعي والتجاري، وعليه فدور الولاية والبلدية لا يقتر على إدارة النشاط الاقتصادي، بل يمتد إلى التسيير والاستغلال، ورد في هذا الصدد في قانون البلدية ست قطاعات تمثل مجالات تدخل الجماعات المحلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية هي:

- التنمية الفلاحية.

- التنمية الصناعية بما فيها الصناعة التقليدية.

- التوزيع والنقل.

- ترقية السكن والإسكان.

- الإنعاش الثقافي والاجتماعي.

- التنمية السياحية.

بالإضافة إلى مشاركة المجل الشعبي البلدي في أي نشاط يتعلق بالحماية المدنية في البلدية لكي تتدخل الجماعة المحلية في هذه النشاطات بصفة إيجابية، يجب أن تزود بالوسائل و الإمكانيات التي تساعدها، ليس فقط على تشجيع هذه النشاطات بل و على التحكم فيها و توجيهها وفق الأولويات و الحاجيات المحلية.

ففي مجال الفلاحة مثلا يدعم المجلس الشعبي البلدي النشاط الفلاحي لصغار الفلاحين ويساعد على كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى رفع إنتاجهم وتنويع منتجاتهم، وذلك بمنحهم التسهيلات اللازمة، ابتداءا بتوزيع الأراضي والحصول على التجهيزات و العتاد الفلاحي و انتهاء بضمان تسويق منتجاتهم.

المطلب الثاني: وسائل التدخل

موازاة للمهام المذكورة، منح القانون للجماعات المحلية الوسائل التي تساعدها على تحقيق هذه المهام وتجسيدها على أرض الواقع، والتي بدونها لن يكون لهذه المطامح أي معنى، وقد تميزت هذه الوسائل بتعددها و اختلاف مصادرها، ومقاصدها، فإلى جانب وسائل التدخل القديمة أو التقليدية تستطيع البلديات والولايات إنشاء مؤسسات عمومية محلية تابعة لها تحت وصايتها المباشرة.

1.وسائل التدخل التقليدية :

إنشاء شبكات توزيع المهام، توفير الخدمات الإدارية للمواطنين، صيانة المؤسسات العمومية و حمايتها، إنشاء قنوات صرف المياه القذرة، بناء المذابح...إلخ، مجموعة من الخدمات التقليدية ظلت تقوم بها البلدية من منظورها وفق طرق ومبادئ تقليدية متعارف عليها، إذ تخصص لها في كل سنة اعتمادات مالية تكاد تكون ثابتة ودون أي محاولة تجديد أو إدخال تقنيات محاسبية معقدة، فيتم إنفاق هذه الإعتمادات على طور السنة المالية، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الآمر بالصرف، والقابض البلدي محاسبا، ويمكن أن يوكل تسيير أحد القطاعات العمومية الاقتصادية إلى مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي، وتعد المصالح العمومية التي تستغلها البلديات أو المؤسسات البلديات مصالح ذات صبغة اقتصادية إذا كان هدفها صناعيا أو تجاريا.

2.وسائل التدخل الحديثة:[المؤسسة العمومية الحديثة]

لم تعد الوسائل المذكورة تجدي وحدها أمام توسع مهام و أنشطة مؤسسات ووحدات إنتاجية، وفي كلتا الحالتين تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتعهد إدارتها و تسييرها إلى مدير ينصبه رئيس المجلس الشعبي المحلي[الولائي أو البلدي] بعد مصادقة السلطة الوصية، ويبقى المدير مسؤول عن المقاولة. يجب أن تعد في كل سنة الوثائق الإدارية لهذه المقاولة، وعلى الخصوص الميزانية المؤقتة، دفتر الجرد، حسابات الاستغلال العام، وكذا حسابات الأرباح والخائر وتسلم هذه الوثائق إلى السلطة الوصية، مع احتفاظ الوالي بسلطة الرقابة و التفتيش و إجراء التحقيقات حول تسيير هذه المقاولات، وفي حالة ما إذا لم تستطع المؤسسة تحقيق أرباح، وتسببت في إحداث اختلال في المالية المحلية، يستطيع الوالي حل هذه المقاولة بقرار يصدره في هذا الشأن .

إن هذه المؤسسات يمكن أن تساهم في التنمية المحلية، سواء بما توفره في فائض في الأرباح لصالح الجماعات المحلية أو بما تدره من عائدات جبائية بوصفها عامل توسيع للمادة الضريبية، ناهيك عن ما توفره من مناصب شغل لامتصاص البطالة، وكذا من خدمات أو مواد استهلاكية أو انجازات استثمارية.

المطلب الثالث: البحث عن تمويل محلي لأعباء محلية

تمهيد وتقسيم:

إنه من غير المعقول أن تبقى الجماعات المحلية تعيش على عاتق الدولة دون أن تشارك في تنمية منطقتها بما تملكه من قدرات ذاتية. إن التباين الواضح والمتسع بين وظائف الجماعات المحلية، وقدراتها الذاتية قد انعكس سلبا على استقلاليتها المالية، ومن ثم على المبادرات المحلية، وهذا أما تزايد تدخل السلطات المركزية، إما بصفة مباشرة، أو عن طريق شروط منح المساعدات والقروض.

هذا التدخل الذي له في أغلب الأوقات ما يبرره غالبا ما يضع السلطات المحلية في وضعية "اللاعب المقصى"،إذ أمام كل ما منحه لها الميثاق و الدستور، والقوانين، خصوصا البلدي و الولائي، من استقلال المالي، وحرية في اختيار أيقن الكثير من مسؤولينا المحليين أن هذه الصلاحيات لا تنطبق على من لا يملكون أجور مستخدمي دار البلدية نفسها.

فاحتل البحث عن سبل للحصول على الإعانة أو تدخل السلطة المركزية مكانة البحث عن الاعتماد على الذات نفه يتطلب الانطلاق من مصدر، أو دخل معين ولأن الانطلاقة نفسها ليست بدون ثمن، والبدء في أيّ مشروع مهما كانت طبيعته يجب أن يسبقه الحصول على رأس مال، وحد أدنى من الدراية. ففي الإعانات مساس بالاستقلالية المالية، وإضعاف للإدارة المحلية، علاوة على كونها ليست في متناول الجميع، وليست مصدرًا مالياً ثابت.

وفي القروض رهن للمتقبل الجماعات المحلية، وتأثير على اختياراتها، وأساليب عملها. ويبقى تدعيم الجباية المحلية، والعمل على رفعها مردودية عناصرها أحد أهم قنوات حلول مشاكل المالية المحلية، ولكن إذا رفضنا أن عائدات هذه الجباية أصبحت في ارتفاع مستمر، واحتلت المكانة المنوطة بها، بأن وفرت أموالا ضخمة، فهل هذا يكفي وحده لحل كل المشاكل المالية للجماعات المحلية؟

وبعبارة أخرى هل تكفي وفرة العائدات الجبائية وحدها، أم أن كثرتها والاستفادة منها، يرتبط بمدى القدرة على التحكم في النفقات، وحسن توجيهها؟

إن العمل على رفع العائدات الجبائية المحلية، يجب أن يرافقه العمل على التحكم في النفقات، إذ أن سوء استغلال و توجيه الإيرادات الجبائية، و كذا ارتفاع تكاليف الإرساء والتحصيل ثم التبذير و غياب الانضباط، من أبرز العوامل التي رفعت النفقات المحلية، و أدت بالتالي إلى عجز في المالية المحلية. مما جعل العمل على التحكم في النفقات، وحسن استغلال وتوجيه مواد الجباية شرطا لا يقل أهمية عن ذلك المتمثل في رفع مردود الجباية المحلية.

فإذا تحقق ذلك أصبح اللجوء إلى تمويل خارجي أمرا استثنائيا، يأتي لتدعيم مجهودات التنمية المحلية، والتشجيع على زيادة المشاريع الإنمائية وتكون الجماعات المحلية مخيرة في اعتماد أو تركه و هذا الأمر نفسه يتطلب بالدرجة الأولى وجود مؤسسات مالية تتجاوب أكثر مع الإنمائية المحلية ،وتتمكن من توفير السيولة المالية للجماعات التي تبذل جهودا تنموية .

1.العمل على رفع مردود الجباية المحلية:

لدى تعرضنا لخصائص الجباية المحلية، ذكرنا أنه رغم العدد المرتفع لعناصرها، لم تبلغ هذه الأخيرة الغاية، و ظلت عائداتها- رغم لأهمية التي تحتلها ضمن المالية المحلية- في عجز أمام تزايد لأعباء المحلية. إذا كنا قد ذكرنا أهم العوامل التي تقف وراء هذا العجز فإن التخلص منها، ليس بالأمر الهين، وذلك لتشابك لأمور، و ترابطها.

فالضريبة هي قبل كل شيء اقتطاع يتحمله أشخاص، إما بصفة مباشرة أو بصفة وسيط جبائي،وهي تؤسس إما على مدا خيلهم، أوعلي رؤوس أموالهم ،أو على نفقاتهم أي أنها تسلبهم جزءا من ثروتهم، وهذا أمر غير محبب لديهم JEAN – RIVOLI :vive l'impôtإلا إذا بلغ هؤلاء مستوى يجعلهم يدركون أن ذلك واجب وطني تماما مثل واجب الدفاع عن الوطن والغيرة منه.و قد يكون بغضهم للضريبة أقل حدة إذا ما رأوا ما دفعوه قد عاد فعلا بالخير على بلادهم ،و أعطى نتائج ساهمت في ترقية منطقتهم. فالتجار الذين يؤمون السوق يدفعون الضرائب ،و أملهم و لو جزء من عائدات هذه الضرائب لتصليح السوق و ترميمه فهناك إذن عامل آخر يزيد من مشاكل الجباية المحلية ،هو سوء استغلال عائداتها.

فماذا سيكون موقف التجار من الضريبة لو علموا أنه بفضل ما دفعوه قد بني السوق وأدخلت عليه الإصلاحات اللازمة؟ هذا المثال فقط لإبراز أهمية توجيه العائدات الجبائية، وأثر ذلك على نفسية المكلف، فلو رأى أن ما يدفعه مجسدا لكان كرهه للضريبة أقل حدة، بالتالي تهربه أو غشه أقل عنفا.

ولو استطعنا أن نغير الفكرة الغلاطة التي أخذها أغلب المكلفين بالضريبة عن هذه الأخيرة والمتمثلة في "الغرامة" "البروصي" ووضعنا بدلها فكرة "مساهمات المواطن في التنمية الوطنية" لتوصلنا إلى نتائج أحسن، وذلك دور الرجال إدارة الضرائب وكذا الإعلام. فاقتناع المكلف بحتمية المساهمة وبضرورتها، إضافة إلى معايشته لآثارها

على حياته في أي مجال كان، يعتبر في اعتقادنا أحد أهم عوامل تدعيم الجباية المحلية. نقول ذلك بعد أن عايشنا المواطنين وهم يدفعون طواعية في كل سنة وبنفس مطمئنة مساهماتهم لبناء المساجد ودور تعليم القرآن.

أما الحلول "التقليدية" والسهلة المتمثلة خصوصا في رفع معدل الضريبة فنعلم أنها إجراءات محدودة الفعالية، لأنه إذا كان الناس يرفضون دفع 23% من أرباحهم فكيف نقول لهم ادفعوا هذه السنة 25% من أرباحكم؟

هذه علاوة على أن المبالغة في المعدل قد تقتل الضريبة نفسها، فالضريبة تقتل نفسها إذا ما تجاوز معدلها حدود المعقول. ناهيك عما يرافق ذلك من تهرب وغش وكره للضريبة عند المكلفين، فعر الضريبة يجب أن يدرس دراسة علمية تتناول كل الجوانب التي تتأثر بالضريبة أو تؤثر عليها، إضافة إلى مراعاته لظروف المكلفين وإمكانيتهم الإسهامية، إضافة إلى ما ذكر لاحظنا أن أهم عناصر الجباية المحلية تتميز بالعدد الهائل ممن يشملهم الإعفاء على الرغم مما يعنيه بالنسبة لأهداف الدولة لم يكن دائما في صالح جباية الجماعات المحلية، ولكونه يحد من عائداتها بتخفيضه لعدد المكلفين وتقليصه للقاعدة الضريبية.

ولذلك فإنه إما أن تعوض هذه الجماعات عما لحقها من جراء هذه الإعفاءات، و إما أن تلغى هذه الإعفاءات خصوصا تلك التي تكتسي طابع الامتيازات، سواء كانت هذه الامتيازات لفائدة أشخاص معينين أو لفائدة نشاطات محددة.

صحيح أن هذه الإجراءات من شأن أغلبها أن يؤدي إلى تنشيط و تشجيع الحركة الاقتصادية في المناطق الواجب ترقيتها، و بالتالي العمل على إيجاد قاعد مستقبلية، ولكن في انتظار المستقبل من يتحمل الخسائر التي يحدثها الإعفاء؟

لماذا تتحمل البلدية النائية نتائج الإعفاء الذي يقره المشروع لغرض قد لا تستفيد منه البلدية؟ [نقول هذا إدراكا منا أن التعويضات التي تتلاقاها هذه الجماعات من قبل الدولة ليست فعالة لأنها ضعيفة ولا تصل في أجالها المحددة[1].]

إذن يكون العمل على إيجاد جو الثقة و اقتناع بأهمية المساهمة، ثم دراسة المعدلات الضريبية، وإعادة النظر في الإعفاءات الموجودة، و أخيرا اشتراك السلطات المحلية في الدائرة الضريبية هي في اعتقادنا أهم الخطوات تدعيم الجباية المحلية، علاوة على حسن استغلال مواردها، ثم التحكم في النفقات المحلية.

1- أستاذ تيبورتين، تقنيات جبائية، محاضرات غير منشورة، فرع محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، سنة 2001 .

2.العمل على التحكم في النفقات المحلية:

ما هي الأعباء التي تتحملها السلطات العامة، هل هي أعباء محلية أم أعباء وطنية؟

للفصل في ذلك صدر مرسوم 371/81 بتاريخ 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات ومهام البلدية و الولاية في مختلف القطاعات و الأنشطة، التي تمثلت في قطاع الشباب و الرياضية، النقل، التعليم، الصحة، الشؤون الدينية، والهياكل القاعدية... إلخ.

ولكن إلقاء كل هذه الأعباء على عاتق الجماعات المحلية دون منحها الصلاحيات القانونية و الإمكانيات المادية ، وخاصة المالية ، يعتبر في الحقيقة نقل للمشاكل الوطنية إلى السلطات المحلية ، ونوع من التهرب من هذه الأعباء ، لأنه بدون التغطية المالية تبقى كل هذه الوظائف عاطلة وبدون فعالية ناهيك عن المشاكل التي تلحق الجماعة المحلية نتيجة تعطل هذه المهام.

فإذا كانت الأعباء متراكمة، و أغلبها يكتسي صبغة إدارية " لا يد أي ربح، فإن منح إعانة أو قرض يصبح أمرا غير مجد، لأن النفقات دورية و مستمرة و متزايدة. و لأن أمر لم يتحقق فيجب أن تخفف إذن أعباء الجماعات المحلية أو بعبارة أخرى يجب تحديد هذه الأعباء، وإعادة النظر في توزيعها ما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، كأن تتحمل كل وزارة الأعباء التابعة لقطاعها، كلما كان تحقيق ذلك ممكنا.

فتتولى وزارة الشباب والرياضة الأنشطة الرياضية على مستوى البلدية، وتتكفل وزارة النقل بتوفير وسائل نقل البلدية وصيانتها، وكذلك الأمر بالنسبة للسياحة، التعليم والصحة... إلخ ، بينما تتكفل الجماعات المحلية بالشؤون الأكثر محلية وخصوصا المنتجة منها ، والمدرة للأرباح ، مع بقاء السلطات المحلية مشرفة على هذه القطاعات .ونلاحظ في بعض الأحيان عدم احترام نص المادتين 64 و243 من قانون البلدية والولاية على

الترتيب، المادتان اللتان تقضيان بأن كل عبء جديد يضاف إلى أعباء الجماعات المحلية يجب أن تصحبه عائدات مالية تمكن من تغطية النفقات المنجزة منه.

فإذا ما حددت النفقات، أمكن على الأقل حصرها، ثم ترتيبها حسب أولوياتها وحسب ما تعود به على المواطن من فائدة، على أن تأخذ كل العوامل بالحسبان وفي مقدمة هذه العوامل، مردود العملية الممولة، أهميتها الاقتصادية الاجتماعية ومدى تحقيقها للمنفعة العامة، ثم الاقتصاد في النفقة نفسها واجتناب التبذير وسوء الاستغلال.

المبحث الثالث: صلاحيات تحضير وتنفيذ الميزانيات:

تستهدف اللامركزية منح الجماعات المحلية كل الوسائل والإمكانيات التي تؤهلها للقيام بنفسها بتنمية المناطق التابعة لها ، ولأن ظروف وإمكانيات هاته الجماعات مختلفة فإنه في غالب الأحيان لا يتسنى لكثير منها تنفيذ وظائفها إلا إذا تلقت دعما من قبل الدولة ، فاللامركزية – كما ورد في الميثاق الوطني – لا تعني بأي حال أن السلطة المركزية تحول جزءا من صلاحيتها إلى المجالس الشعبية دون أن تمنحها في نفس الوقت الوسائل الكفيلة بأدائها فهي لا تشكل مجرد عملية تحويل للمشاكل من مستوى إلى مستوى آخر بل هي عملية شاملة تخص كلا من الصلاحيات والوسائل.

إن تطبيق اللامركزية يتطلب تحديدا أفضل لإطار تمويل الجماعات المحلية لا من خلال موارد ذاتية مخصصة لها من الجباية أو من خلال تعبئة الفوائض التي توفرها المؤسسات المحلية، بل يجب السعي باستمرار داخل الولاية الواحدة لتحقيق التوازن بين الموارد وتوظيف كلما أمكن، إذ ما فائدة اللامركزية إذا كانت تقتصر على تحديد الحاجيات، وتتوقف في مسعاها على الموارد والوسائل التي تخصصها السلطات المركزية؟

وعليه فتدخل الموارد والوسائل المركزية لا يجب أن يتجاوز صفة العنصر المكمل لما هو متوفر من موارد ووسائل على المستوى المحلي وذلك تجسيدا لسياسة التوازن الجهوي.

إن تجسيد هذه المبادئ يقتضي الاستقلال المالي للجماعات المحلية هذا الأخير الذي يتطلب بدوره توفير عناصر قيامه، وفي مقدمة هذه العناصر البحث عن مصادر تمويلية محلية بإرساء قواعد اقتصادية مولدة للفوائض المالية، لقد عرفت هذه القواعد اتساعا منذ صدور قانون البلدية ثم قانون الولاية، تمثل هذه الاتساع خصوصا في إنشاء المؤسسات و المقاولات المحلية، و كذا إنشاء المؤسسات المصرفية من بنوك و صناديق الإعانات والقروض الشيء الذي أعطى نفسا للسلطات المحلية، ومنحها نوعا من الحرية في إعداد ميزانيتها حيث تولد فيها التقديرات المتعلقة بمداخليها ونفقاتها السنوية، وتشمل هذه الميزانيات قسمين رئيسين هما :

- قسم التسييـــــــــــــــــــــــــــــــر.

- قسم التجهيـــــــــــــــــــــــــــــــز.

ويحتوي كل قسم على نفقات ومدا خيل.

إن التعرف على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات لن يتسنى لنا إلا من إتباع مرحلتي إعداد الميزانية ثم إنجاز المشاريع الواردة فيها.

1- مرحلة الإعداد والمصادقة:

نصت المادة 144 من قانون البلدية على مايلي: " إن ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بنفقاتها ومدا خيلها السنوية وهي تشكل كذلك أمرا بالإذن و الإدارة، يمكن من حسن سير المصالح العمومية ". إلى جانب الحساب الإداري، تشكل الميزانية الملف القاعدي لحياة الجماعة المحلية، يقترح هذا الملف من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتكون هذا الملف الذي يسمح لنا بإعداد الميزانية الأولية من:

* النفقات الإجبارية:

- المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2% FGID.

- المساهمات والأداءات وتطوير الممارسات الرياضية 7% .Promotion Sportive

- اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار 10% .Prélèvement

- حيث تحتسب بالطريقة التالية كل من:

1. FGID = [∑76 -762] x 2%

2. Promotion Sportif = (76-67) x 7% Codes 67=FGID

3. Prélèvement = [(∑74-741) +75+76 -749-67] x10%

* النفقات الضرورية.

* النفقات الثانوية.

غير أنه تقوم البلدية قبل إعداد الميزانية وفي مرحلة جمع المعلومات بـــ:

- إحصاء قائمة مدا خيل البلدية: البنايات والإيجارات ... إلخ.

- إحصاء قائمة أعباء وأجور المستخدمين.

حيث يصوت على هذه التقديرات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص البلدية، و المجلس الشعبي الولائي فيما يخص الولاية، والمجلس الشعبي المحلي يصوت في كل سنة على ميزانية أولية وميزانية إضافية.

فتتحدد الأولى العائدات والنفقات المتوقعة للسنة المقبلة ويجب أن يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي سبق تطبيقها، كما يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها وتأتي

هذه الأخيرة لتعدل الأولى، وتدخل عليها الإصلاحات التي تجعلها تساير التوقعات التي تم توقعها حين الإعداد سواء فيما يخص ديونا لم تؤدى، أو عائدات لم تحصل بعد، يصوت على الإعتمادات بابا و مادة، ويسوغ للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة ، من باب إلى باب داخل نفس القسم ،كما يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز له القيام بأي تحويل لاعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.

من المفروض أن المجلس الشعبي البلدي حر في أن يقبل أو يرفض أو يغير مشروع الميزانية، ولكن في الحقيقة تبقى هذه الإمكانية محددة ببعض الإجراءات التي أملتها ضخامة النفقات الإلزامية، وبعد المصادقة على الميزانية تنتقل إلى السلطة الوحيدة لدراستها وضبطها.

2.مرحلة المصادقة والتنفيذ:

إن الهدف من رقابة السلطة الوحيدة للميزانيات المحلية يكمن في ضرورة بقائها في الإطار القانوني المحدد لها، و كذا تلائم القرارات الصادرة عن السلطة المحلية مع الظروف العامة للوطن ،وقد نص قانون البلدية على مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للتنفيذ بعد 20 يوما بعد إيداعها لدى الولاية، ولكن من جهة أخرى ينص نفس القانون على أنه المداولات لا تصبح نافذة إلا بعد حيازتها على مصادقة السلطة الوصية.

يتم تنفيذ الميزانيات المحلية وفق احترام قاعدة الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب، وعليه تمر العملية بمرحلتين الأولى إدارية والثانية محاسبية، فيصطلح رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الآمر بالصرف، ويشرف بذلك على المرحلة الإدارية، بينما يتولى المرحلة المحاسبية المحاسب العمومي للبلدية، الذي يقوم في نفس الوقت بمراقبة قرارات الآمر بالصرف ، فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي يسوغ له في هذا الصدد إقرار حق الجماعة المحلية ثم حساب هذا الحق و إصدار سندات التحصيل المعادلة لهذا الحق، هذا ما يتعلق بالإيرادات غير الجبائية

أما الجباية ليست من اختصاصه إذ تحتكر إدارة الضرائب كل العمليات و الإجراءات الإدارية منها والمحاسبية وتتلقى الجماعات المحلية حصتها منها على شكل دفعات متتالية، أما في مادة النفقات فيقوم الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقة، وحساب مبلغها ويمسك لذلك محاسبة إدارية، تظم كل النفقات التي تم الالتزام بها وتدرج هذه العمليات في دفتر يدعى الحساب الإداري.

في مرحلة المحاسبة يكلف المحاسب بمتابعة تحصيل المبالغ الواردة في سندات التحصيل التي أصدرها الآمر بالصرف، أما في النفقات فيتأكد من دقة العملية، ومدى قانونية النفقة.

إن هذه الإجراءات تبين أن للجماعات المحلية حرية وصلاحيات واسعة في تحضير وتنفيذ ميزانيتها، غير أنه في الحقيقة تبقى كل هاته الصلاحيات عديمة الجدوى إذا غابت أو حتى ارتبطت بشروط التغطية المالية لما ورد فيها فالعائدات المالية المحدودة لا تمكن السلطات المحلية من استغلال هذه الصلاحيات.

المبحث الرابع: وضعية العائدات الجبائية في ضوء الاستقلال المالي:

يتطلب الاستقلال المالي للجماعات المحلية حيازتها على موارد مالية خاصة بها تمكنها من مواجهة أعباءها، و ممارسة المهام الموكلة إليها بقوة القانون، ويمكننا تقسيم هذه العائدات إلى ثلاثة أصناف وهذا حسب درجة ثباتها وحرية استغلالها.

1- عائدات الأملاك التابعة للجماعات المحلية و حرية استغلالها.

2-العائدات التي تتلقاها هذه الجماعات على شكل إعانات من قبل الدولة و أحيانا الولاية.

3-العائدات التي تتطلبها الجماعات المحلية على شكل قروض من مؤسسات مختصة وتبقى عائدات الجباية تتصدر طليعة المالية المحلية، ولا يوجد أي وجه لمقارنتها مع باقي المداخيل.إذا كانت مدا خيل الجباية للمؤسسة

على عاتق المكلفين بها بصفة نهائية وبدون مقابل تستطيع أن تلعب دورا هاما وخطيرا في حماية حقوق استقلالية الحماية المحلية فما يكون القول عن مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في إعانات الدولة وقروض المؤسسات المالية؟

الحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان والتي يشارك فيها الدكتور سعيد بن عيسى هو أن إجراءات الحصول على هذه الإعانات، تؤثر بصفة مباشرة على الميزانيات للخزينة وتخطيط برامج التجهيز والاستثمار، و أخيرا على إنجاز هذه البرامج " فتشكل القروض عامل تبعية لما يرافقها عادة من شروط وقيود تفرضها المؤسسة المانحة حتى تضمن مردودية العملية وبالتالي تضمن استرجاع ليس مبالغ القروض فحسب ،بل والفوائد المترتبة عنها، علاوة على كونه لا يمثل مصدرا تمويليا مستمرا و مضمونا يمكن الاعتماد عليه في كل وقت، فالقرض محدود ولا يمول كل العمليات على عكس العائدات الجبائية التي تمتاز بالمرونة والاستمرار، إضافة إلى غياب القيود التي تحد من فعاليتها.

في تدخل له لدى اجتماعهم قال احد الولاة:" الاقتراض مصدر المديونية، و أحد عوامل جلب الاستقلالية، وهو نادرا ما يتوافق مع الرغبات المحلية، علاوة على كونه ليس دائما في متناول السلطات المحلية."

أما عن إعانات الدولة فقال: " الدولة لا تمنح الإعانات لكل من يطلبها فهي لا تتدخل إلا في الحالات القصوى التي تعجز البلدية أو الولاية عن القيام بإحدى وظائفها التقليدية".

وعليه تبقى العائدات الجبائية على عكس ذلك الأداة التمويلية الدائمة والأكثر استجابة لحاجيات الجماعات المحلية، لأنها لا ترتبط بشروط ولا تتطلب إجراءات معقدة، فهي مصدر تمويل و عامل يدعم الاستقلالية المحلية، وهذا في الحالة التي تكون فيها هذه العائدات قادرة على تغطية– على الأقل–جزءا معتبر من مجموع الأعباء المحلية الشيء الذي لم تدركه اغلب جماعاتنا المحلية، إن لم نقل كلها مما فرض على هذه الجماعات اللجوء

وبكثافة– في بعض الأحيان مجبرة على تحمل ليس فقط لعراقيل وشروط الوصاية، بل و لشروط مؤسسات القروض نفسها، الشيء الذي كان له وقع كبير على استقلالها المالي، وبالتالي على القرار المحلي.

المبحث الخامس: حدود الاستقلالية المحلية:

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تجسيد أهدافها، و انجاز مشاريعها التنموية، يجب أن يوضع تحت سلطة الجماعات المحلية الإمكانيات و الوسائل اللازمة، وفي مقدمة هذه الإمكانيات، الاستقلال المالي، ومن ثم حرية أكثر في اختيار مشاريعها و وضع ميزانيتها.

و الواقع يبين أنه أمام تزايد هذه المهام و الأعباء، يتزايد عجز المالية المحلية، و أنه أمام تزايد هذا العجز تقل المبادرات المحلية، وتحل محلها الإعانات الخارجية بشروطها وقيودها فتحل السلطات المركزية بدل السلطات المحلية، وتصبح المبادرة المحلية على هامش الأحداث، وليست وحدها المبادرات المحلية تلقى هذا المصير، بل مبدأ الاستقلالية كله يغدو هامشيا، نتيجة جهل بعض السلطات المحلية من جهة و ازدياد رقابة السلطة الوصائية كنتيجة لذلك الجهل من جهة أخرى.

أولا: عراقيل الوصاية:

"الوصاية بمائة وجه، هكذا وصفها Jean de Savigny » في L'état contre les communes هكذا وصفها لتعددها، و اختلاف مناهجها و مراميها ولغياب أطرافها القانونية.

البلدية ليست جمهورية مستقلة بتشريعاتها وقوانينها المنفصلة عن الدولة بل هي هيئة قاعدية من الوطن، تتمتع ببعض السلطات التي يجب ألا تنحرف عن الإطار العام للدولة الأم.

إن الصلاحيات الممنوحة للبلدية لا تمارس إلا في إطار خاضع للرقابة تتجلى خصوصا في الحالات التي لا تستطيع فيها الجماعة المحلية– نظرا لقلة إمكانياتها المادية و البشرية– ممارسة المهام الموكلة لها.

وفي هذا الإطار يضيف Jean de Savigny إن الدولة لم تكتفي بوضع الإطار القانوني للإدارة المحلية نفسها، بل تعدت ذلك إلى فرض رقابة مباشرة على قرارات الجماعات المحلية، " إن السلطة التي تضبط ميزانية بلدية ما تفرض أو تعدل النفقات المداخيل المقيدة فيها غير أنه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة إلا إذا كانت إلزامية " المادة 249 من قانون البلدية.

فإذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن السلكة التي تضبط هذا التوازن ترجعها في غضون 15 يوم من تسليمها للرئيس ،الذي يطرحها من جديد على المجلس الشعبي البلدي للمداولة فيها وذلك في العشرة أيام الموالية لاستلامها.

إذا كانت الدولة قد تركت نوعا من الاستقلالية للمجالس الشعبية في إعداد ميزانيتها فإنها قد كثفت من رقابتها على كل قرار أو إجراء تتخذه هذه المجالس.

إن هذه الوصاية غالبا ما تثقل كاهل السلطات المحلية وتزيد من بطئ الإجراءات وعرقلة المبادرات فتحول اللامركزية إلى نظام السلطة الرئاسية، وحتى لو منحت هذه السلطة الاستقلالية أكثر فلن يتمكن على الأقل

أغلبها من عمل أكثر مما عملت بل قد يعجز بعضها عن القيام بأبسط الخدمات لغياب الموارد المالية، و قلة الخبرة، ونقص الإطارات المختصة.

و الميثاق البلدي نفسه نص على ذلك إذ ورد فيه أنه من غير المعقول الاعتقاد أن البلدية تستطيع في ظرف قصير القيام بجميع مهامها، ولكي يكون الجو الذي يمكنها من بلوغ كل أهدافها ولكن يبدو أن هذه المهلة قد طالت كثيرا عن العديد من بلدياتنا دون أن نرى النتائج المرجوة، ولعل ذلك راجع إلى أن بعض شروط النجاح لم تتوفر.

صحيح أن البلديات والولايات لا تملكان دائما الإمكانيات والوسائل اللازمة التي يمكن للدولة أن توفرها لهما ولكن هناك أيضا، الجدود والعراقيل المركزية و عدم احترام الاستقلالية المحلية، إضافة إلى التماطل وخلق المبادرات التي لم تؤدي في الواقع إلى لقتل روح المبادرة، وبالتالي العيش عالة على الدولة دون التفكير أو البحث عن المصادر المحلية و القدرات الذاتية، بغية فك القيود التي يفرضها التمويل الخارجي.

ثانيا: القيود المالية:

يتفق الكتاب على أن الاستقلالية المالية الممنوحة قانونيا للجماعات المحلية تبقى مجرد شعار ما دامت هذه الأخيرة لا تتحكم في عائداتها المالية، و أنه بدون سلطة مالية لا يمكننا الحديث عن الاستقلال المالي، ولا عن الاستقلال المحلي المستمد من الشخصية المعنوية.

قال رئيس إحدى بلديات ولاية مسيلة " إننا لا نعرف استقلالا ماليا، ليس لأننا نجهل القانون وكن لأننا لا نملك حرية القرار التي غابت بغياب الثروة ، فنحن ندرك احتياجات بلديتنا ونعرف أولويات الأمور ولكن من يمولها؟أم تريدني أن أجد من يعيننا وبالشروط التي نريدها نحن؟"

فالبلدية الفقيرة لا تخضع فقط لمبادئ الميزانية، ورغبات السلطة الوصية بل و أيضا إلى مؤسسات القروض أيضا هذا علاوة على الحدود التي تفرضها مبادئ الميزانية نفسها:

"على أنه يجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمل على تقديم ميزانية متوازنة، فإذا صوت عليها من دون توازن فإن السلطة الوصية المختصة تتولى ضبطها فإذا تبين من تنفيذ الميزانية عجزها تعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز، وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية الخاصة بالدورة التالية"

ملاحظة:

في الملاحق في الأخير نجد ملحق بالميزانية الأولية والإضافية.

يعلل بعضهم هذه الوضعية بكون الدولة تمول هذا العجز و تضمن بالتالي سد الفراغ عن طريق الإعانات التي تقدمها لهذه الجماعات، هذه الإعانات التي تضاف إلى باقي مدا خيل الميزانيات المحلية ولكن كيف يمكن ميزانيات هي في عجز دائم؟يضاف إلى هذا المبدأ المبادئ العامة الأخرى و المتمثلة في مبدأ السنوية، الوحدة، والشمولية، عدم التخصيص، المنطبقة على ميزانيات الجماعات المحلية بشيء من الضغط حينا ، ومن المبالغة حينا آخر، أكثر مما هو متعارف عليه في ميزانية الدولة ،بحجة أن التوازن الاقتصادي أولى من التوازن المالي .

في الحقيقة إن هذه المبادئ لا تشكل في حد ذاتها قيودا أو حدودا، بل سوء فهمها أحيانا أخرى هي التي تعقد الأمور، خصوصا أمام تواجد نفقات إجبارية متكررة ، و تطلعات محلية، إذ في كل سنة يبرز نوع من "الكبت " لدى أغلبية سلطاتنا المحلية، لأنهم يريدون إعداد ميزانيات ،تتنوع فيها المشاريع وتترجم فيها الطموحات إلى الواقع لكن لا يلبثون أن ينتهوا من إعداد قائمة النفقات الإلزام [الماء،التطهير]حتى يصطدمون بعدم كفاية الموارد التي ستغطي هذه النفقات، فتؤجل المشاريع الإنمائية إلى أجل غير محدد وتؤجل معها أحلام المواطنين

الذين وعدو بمناصب شغل، أو سكن، وتشيع معها أحلام السلطات المحلية، بل و قد ترد إليهم الميزانية التي أعدوها، لأنهم بالغوا فيها وضمنوها أعباء جديدة لا يمكن لهيئتهم ضمان تغطيتها، ونسوا بذلك أو تناسوا أنهم مرغمون على احترام ترتيب النفقات حسب الأولوية، و أنهم لا يجب أن يتعدوا في ذلك إيراداتهم.

وعليه تبقى أهم القرارات و أخطرها التي يتخذها المجلس الشعبي المحلي خاضعة ومرهونة بقبول السلطات الوصية، ونعتقد أن الامتيازات التي منحها القانون للسلطات المركزية تفوق سلطة المتابعة والرقابة ونستطيع أن نسميها أحيانا "المركزية" .

المبحث السادس: أهداف وأدوار الجباية:

نعود إلى أهداف و أدوار الجباية لما لها من أهمية، سبق و أن ذكرنا أن الضريبة هي أهم مورد تعتمد عليه الدولة في تغطية النفقات العامة، و المتمثلة في دعم القطاعات التالية: الصحة، التعليم...إلخ، وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع بناءا على هذا يلزم الأفراد دفع الضرائب باعتبارهم أعضاء منتفعين من هذه الخدمات وعلى هذا فإن للضرائب أهمية و أهداف أساسية كثيرة منها ما يلي:

- الأهداف الاقتصادية:

إن القصد من هذا الهدف هو تحقيق الغرض المالي الذي بدوره يحصل إلى حال استقرار اقتصادي غير مشوه بالتضخم أو الانكماش، ففي حالة التضخم تستخدم الضرائب كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق نسبتها و التوسع في فرضها وذلك من أجل امتصاص كمية النقد الزائد [الكتلة النقدية]أما في حالة الانكماش تخفض أسعارها وتزيد هذه الإعفاءات مما يؤدي إلى زيادة الادخار، وبالتالي في الاستثمار بذلك تكون للضريبة فعاليتها في علاج مساوئ الدورة التجاري وما ينجم عنها من آثار سلبية مثلا استخدام الجزائر الضرائب التصاعدية على البناءات الضخمة المعدة للسكن وهي وسيلة لإعادة توزيع الدخل و الحد من التفاوت

الطبقي و أحيانا تفرض الضرائب الجمركية– قانون المالية لسنتي 1986– 1987– على الواردات لحماية الصناعات الناشئة " الإنتاج المحلي"كما أن فرض الضرائب على الاستهلاك قد يكون الغرض منه تشجيع الادخار و الحد من الإنفاق على المواد الاستهلاكية لإتاحة المدخرات المتجمعة للاستثمارات، كما أن زيادة نسبة الضريبة أو فرضها على قطاع معين و خفضها أو إلغائها بالنسبة لقطاع آخر تعتبر تشجيعا لزيادة إنتاج معين و انخفاض إنتاج آخر مما يجعل الموارد الاقتصادية للدولة بالشكل الذي تحدده السياسة العامة للدولة.

- الأهداف السياسية:

يتم جلب الضرائب من قبل الإدارة المالية للدولة إذ أن حصيلتها في أيدي الدولة بينما كانت في أيدي الأفراد، وتتولى الدولة في إنفاقها على الخطة الاقتصادية العامة لها فمن الهدف الأساسي مثلا للجزائر حسب ما نص عليه قانون المالية لسنة 1987 من جهة وطبقا لقرارات الجامعة العربية، لقد تم إعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من دفع حقوق الرسوم المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة والتي يتم تسويقها في الجزائر،كما فرض رسوم جمركية مانعة على منتجات بعض الدول و تخفيضها على منتجات دول أخرى[مثل رعاية ذلك بوضع رسوم جمركية منخفضة على المنتجات الصينية الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية]يعتبر هذا الاستعمال للضريبة هدف سياسي محض.

- الأهداف الاجتماعية:

تستعمل الدول نسب مختلفة للضرائب لتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك لإعادة توزيع الدخل و كذلك فإن فرض الرسوم المالية لمحاربة استهلاك الموارد والسلع التي حرمت أو استهلاكها ضار للناحية الخلقية و الاجتماعية مثل الكحول، و تخفيض الرسوم على بعض المنتجات يؤدي إلى زيادة استهلاكها في حالة فرض

ضريبة مرتفعة على الأغنياء و تخصصها الدولة لزيادة مدخول الطبقات الفقيرة فإن ذلك يعتبر إعادة توزيع الدخل بما يتفق و العدالة الاجتماعية.

- الأهداف المالية :

نقصد بها موازنة الميزانية العامة للدولة، يعتبر هذا الهدف تقليدي للضرائب، لتغطية النفقات المتصاعدة داخل الحدود الجزائرية، إذ يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية

إجمالي الإنفاق العام=عناصر الإيرادات العامة [ما عدا الضرائب]+الضرائب

نعني بهذا أن الجزء المكمل للإيرادات العامة [الضرائب]يصبح إجمالي الإيرادات العامة غالبا ما تكون الميزانية العامة عاجزة لان الإيرادات سواء العادية منها أو غير العادية لا تغطي النفقات التي تواجهها.

وهنا أيضا يدخل الهدف التمويلي الذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:
الجباية أداة تمويل

مقدمة الفصل الثالث:

لا يزال تمويل المشروعات المحلية، طبيعته و مخاطره و مصادره بمعنى إمداد الهيئات المحلية بالمال اللازم لإنشائها أو توسعها و تنميتها من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية المحلية في البلاد بوجه عام، فالكيفية أو الطرق المختلفة التي تتحصل بها هذه الجماعات على ما تحتاج إليه لقيامها و ازدهار حياتها الاجتماعية من أموال و مداخيل، هي أول ما يفكر فيه رئيس البلدية أو المجلس الشعبي البلدي، إذ لا يقام لأي مشروع يعود بالربح أو الاستثمار، يغل بفائدة إلا بوجود رأسمال أو تمويل و طبيعة هذا التمويل أولى ما سنتطرق إليه في هذا الجانب.

المبحث الأول: التمويل

إذا رجعنا إلى آخر ما ذكرناه في الفصل الثاني نجد أننا تطرقنا إلى الهدف المالي للجباية الذي يشير ولو بشكل عام إلى أن الجباية تعتبر مصدر تمويل للمشاريع المحلية، إذ يمكن في البداية تعريف التمويل عامة.

المطلب الأول: تعريف التمويل

بشكل عام، التمويل هو الطريقة التي تسمح بالحصول على الأموال اللازمة لإنجاز مشروع استثماري أو بالأحرى كيفية الحصول على الموارد وطرق توظيفها[1].

وبشكل خاص، للتمويل معنيان:

المعنى الأول الحقيقي: وذلك الذي يسمح بتوفير الموارد الحقيقية أي السلع والخدمات (الأصول الثابتة من الأراضي، معدات، مباني...)اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة بغية توسيع الطاقات الإنتاجية التي تساعد على إنتاج سلع وخدمات أكثر وأكفأ.

المعنى الثاني النقدي: أي توفير الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية، ويتعدى مفهوم التمويل الجانب المادي و النقدي ويمس جانب الطاقات البشرية ومدى كفاءتها و مهارتها التسييرية، و التمويل أنواع.

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، طبعة 3، بيروت، 1985، ص 15.

المطلب الثاني: أنواع التمويل:

تعتمد المؤسسات بأنواعها على مصادر مختلفة في تمويل مشاريعها الاستثمارية و لابد من اتباع سياسة مالية ناجعة حتى تتمكن من اختيار أفضل المصادر التي تتماشى مع متطلبات التمويل و قدرتها على التسديد ينقسم التمويل عادة إلى تمويل داخلي و آخر خارجي.

1- التمويل الداخلي:

يتعلق هذا أساسا برأسمال العميل، احتياطاته المتراكمة و أرباحه المحتجزة غير الموزعة، و عليه فسياسة توزيع الأرباح تولى لها المنشأة أهمية كبيرة لأنها تحديد مصير الأرباح التي تحققها الشركة، ومن ثم ما يستحق للملاك من جهة و المقدار الذي سيتم الاحتفاظ به من الشركة بغرض إعادة استخدامه في استثماراته، و كذا ما تحتوي الخزينة من أصول نقدية سائلة فالتمويل الداخلي هو المصدر الأول لتكوين رأسمال طبيعي باعتباره علاقة تربط بين مرحلة جمع الأموال و مرحلة استخدامها في الوحدات التي تقوم بإنجاز المشروع المطلوب تمويله، و يتم ذلك في شرطين أساسين الاستقلال المالي و الميزانية الذاتية و هذا يعني أن يعود إليها فائض نشاطها الإنتاجي ليصبح من احتياطاتها ويندمج في ميزانيتها و تكون لها الحرية في استخدامه، وبمعنى آخر تتمتع المشاريع بإدارة مستقلة في اختيار و تنفيذ خطط الاستثمار الخاصة بها و هذا ما يخص بحثنا بحيث تكون هذه الإدارة منتهجة سياسة اللامركزية.

1.1مزايا التمويل الداخلي:

* تكوين رأس المال بأقل تكلفة فلا يتحمل المشروع أي أعباء ما دامت إدخاراته هي التي تستخدم في تمويل استثماراته.

* انعدام الخطر في حالة عدم تحقيق المردودية مادام لا يوجد من يطالب باسترجاع أمواله.

* حرية التحرك، فالمنشأة لا تعاني من مراقبة مقرضيها.

2.1 عيوب التمويل الداخلي:

* انحصار التوظيف في قطاعات معينة ذات عائد مرتفع و اهمال صناعات أخرى تحتاج لمدة زمنية طويلة و التي تحقق أرباح اقل من مالها من أهمية كبيرة في النمو الاقتصادي.

* لا يؤدي إلى زيادة كمية النقود و وسائل الدفع، فحجم الرصيد النقدي يبقى ثابتا و إذا حدث و زادت وسائل الدفع فهي زيادة اسمية بسيطة ناشئة عن زيادة سرعة التداول بسبب الادخار في عمليات البيع والشراء لأجل الحصول على السلع و الخدمات اللازمة لتمويل النشاط الاستثماري.

هذه الأسباب جعلت احتياج المنشآت للبنوك و الأسواق المالية لا مفر منه و بالتالي البحث عن طرق أخرى للتمويل.

1.2 .التمويل الخارجي:

أما عجز المؤسسات على تغطية احتياجاتها المالية عن طريق التمويل الداخلي فقط و امام عيوبه المذكورة سابقا تلجأ هذه الأخيرة إلى مصادر خارجية أي التمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية الوسطية التي تقوم بجمع المدخرات النقدية من الوحدات النقدية من الوحدات التي تحتاج اليها.

ويمكن أن يكون التمويل الخارجي قصير، متوسط أو طويل الأجل ولكننا بما أننا بصدد دراسة تمويل المشاريع أو الاستثمارات المحلية أي المتعلقة بالهيئات أو الجماعات المحلية، لابد لنا أن نتطرق إلى التمويل العمومي المحلي.

2.2 التمويل المحلي:

يجري التمويل المحلي من قبل الدولة أو الهيئات العامة بمنح اعتمادات ضرورية لسير هذا المشروع ذي الصفة العامة أو الخاصة ،تقتطع من ميزانية الدولة أو البلدية التي تغذيها الجباية المحلية و جباية الدولة أي الدخل الضريبي في الأساس، وهذا التمويل يتضمن: التمويل الذاتي الـــــ PCD، الإعانات، PS، FCC وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

1.3 أنواع التمويل المحلي:

* التمويل الذاتي: وهو المصدر البلدي ويمكن تعريفه على أنه عملية اقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز بحوالة المادة 83، و لا تقل هذه النسبة عن 10% من الميزانية الاجمالية وهذا ما يسمى بالتسيير المباشر للبلدية.

* التمويل بالمصدر الولائي: وهذا يأتي من ميزانية الولاية بعد تصويت المجلس الشعبي الولائي وهذه الأموال يجب ان تصرف فيما خصص له فقط ويمنع تحويلها إلى مشاريع أخرى.

* التمويل بالصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL: هذا الصندوق يمول بواسطة الضرائب المختلفة و تخصص هذه الميزانية لانشاء مشاريع مختلفة بالبلدية، إلا أنه في السنوات الأخيرة هذه الأموال أصبحت تحول إلى الحرس البلدي.

* التمويل بالمخططات البلدية للتنمية PCD: تخصص غلاف مالي اجمالي إلى كل ولاية مباشرة من ميزانية الدولة وذلك حسب احتياجاتها و أولويات البلديات مع مراعاة الغلاف المالي.

* التمويل بالمخطط القطاعي للتنمية PCD: هذه المشاريع تشرف عليها و تتابع مباشرة من طرف القطاع المركزي.

المبحث الثاني:تمويل الاستثمارات

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

إن تعريف الاستثمار ليس بالأمر الهين لما له من أهمي في تطوير الاقتصاد و لكننا سنحاول وبالقليل التعريف بالاستثمار حيث يمكننا القول بانه: مقدار التخلي عن أموال يمتلكها الفرد لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعرضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عناصر المخاطرة باحتمال عدم تحقق هذه النفقات.[1]

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار

* استثمار خاص: وهو كل استثمار أو مشروع يقوم به شخص معنوي كان أم حقيقي، دون تدخل الدولة في تمويله ما عدا البنوك والقروض أي انه ملك شخصي.

* استثمار عام: وهو الذي تقوم به الدولة وتعتبره المستفيدة الوحيدة من أرباحه كليا بتمويله وإدارته والاستفادة من عوائده.

* استثمار أجنبي: وهو كل استثمار تقوم به الدولة أو شخص غير مقيم بالجزائر أو كل مشروع يتم إنجازه وإدارته المحلية ما عدا الضرائب المخضع لها.

[1]– بن جوزي محمد، مقدمة لطلبة محاسبة و ضرائب، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.

* استثمار محلي: وهو كل استثمار به الجماعات المحلية من ولاية وبلدية وتلجأ في تمويله إلى إحدى الأساليب السابقة الذكر (المحلية).

وهذا هو موضوع المبحث الموالي:

المبحث الثالث:التسيير المثالي للبلدية:

المطلب الأول: كيف يمكن للبلدية أن تكون مؤسسة اقتصادية؟

يجب أن تتحول البلدية إلى عامل اقتصادي، أي إلى مؤسسة اقتصادية و ذلك بتبني روح هذه الأخيرة و لذلك لابد من تجسيد هذه الفكرة على كل الجماعات الإقليمية ، فالبلديات التي تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ستجد نفسها مجبرة على ذلك عاجلا أم آجلا، لأنه أصبح أمرا ضروريا لضمان حسن سير اقتصادها و مجتمعها.

هذا التأكيد يجب أن يصاحب بإدخال تعديلات على النظام المتبع في تسيير البلدية، من جانب تسيير الذمة المالية، يجب التخلي عن فكرة كونها "قلة" تحت تصرف البلدية، بل أن تقوم بجلب الأموال لخزينة البلدية، فعلى سبيل المثال، ممكن تأجير مرآب البلدية لوسائل النقل في حالة ما إذا لم يكن مستعملا وذلك حسب شروط السوق، وكذا تأجير المساكن التابعة للبلدية و بالسعر الحالي و المعروف في سوق السكن (وليس بسعر رمزي).

كما أنه يمكن عقد شراكة بين البلدية و المؤسسات الاقتصادية أو المقاولين و ذلك بالعمل على تنفيذ مشاريع استثمارية مشتركة، لا يجب اهمال موارد الإيرادات المتوفرة كحقوق احياء الحفلات، التظاهرات الرياضية، الأسواق و غيرها من الأنشطة التي يمكن الاستفادة منها لتعزيز خزينة البلدية[1].

[1]- حسين الصغير،دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص 9.

إضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن للبلدية فرض رسوم على بعض الأعمال مثل تلك التي تتم على الطريق العام من قبل بعض المؤسسات و التي عادة لا تبالي بما تخلفه عمليات الحفر التي تصيب الطريق العام، كما أنه يمكن فرض رسوم على كل الإعلانات التي يتم إلصاقها على الواجهات العمومية.

الفرع الأول: رفع الحواجز الإدارية.

من المعروف أن البلديات تستقبل يوميا عددا كبيرا من الزوار، وكل آت لتحرير وثيقة ما، غير أن الإدارة عادة ما تعطي انطباعا سيئا في "تحمل" توافد الزوار و "تحسس" مفرط لتلبية طلباتهم المتعددة لذا يتعين على الإدارة تبين سلوك لائق و تحسين تصرفاتهم لتتمكن من التعامل بأحسن مع المرؤوسين و المقاولين الاقتصاديين و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين، بمعنى آخر رفع الحواجز الإدارية.

الفرع الثاني: التقييـــــــــــــم.

عادة ما يتم تقديم أسباب عامة ولا أساس لها من الصحة عند حدوث تأخير في تنفيذ عمل ما أو مشروع معين، أو عند الحصول على نتائج سلبية لم تكن في الحسبان، و هذا بطبيعة الحال نظرا لعدم التقيد التام بالإجراءات المقررة.

لذلك لابد من تبني الجماعات المحلية لميكانزمات تقييميه، و تحويلها إلى قواعد عامة و دائمة و على كل المستويات سواء الأمر بأعمال المؤسسات أو الأشخاص.

الفرع الثالث: إعادة الاعتبار للجماعات المحلية.

تعرف بلادنا مؤخرا تحولات جذرية سواء فيما يخص المخطط المؤسساتي أو الاقتصادي، وبدون شك بما أنها تتم في حالة مزرية و عجز كبير، فإن أهداف هذه التحولات غير واضحة و كذا لمختلف العناصر الفاعلة اجتماعيا، بحيث أن بعض المسؤولين و أعوان الدولة لا يحرسوا على اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ومنذ تأسيس دستور 23 فيفري 1989، و الذي خص نصوصه القانونية للتعددية السياسية، حرية الأفراد في العمل السياسي، لإصلاح الشامل للاقتصاد الوطني والانفتاح على السوق والعمل على نشر عدد من النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي و التنظيمي و التي مست قطاعات أساسية اقتصادية، اجتماعية و إدارية.

وهناك نصوص أخرى ما تزال تحت الدراسة و التي تعمل على إحداث تعديلات أساسية لبدء تنفيذ الإصلاحات.

بالرغم من المصاعب و العراقيل، فإن الدولة تبذل جهودا كبيرة مادية كانت أو مالية و بشرية، محاولة تطبيق هذه السلسلة من القوانين على أرض الواقع و جعلها حقيقة ملموسة وليس فقط حبر على ورق، و على أن يستفيد من هذه الجهود مجموع السكان وخاصة الفئات الاجتماعية المحرومة.

ولذلك عمدت على اتخاذ إجراءات يومية و محسوسة بصدد الإسكان، الصحة، تشغيل الشباب و الإعلام و التكوين.

في كل الأحوال تعتبر الإدارة مركزية منها محلية، فهي تمتلك قسم كبير من هذه الوسائل، الامتيازات،الاختصاصات و الإجراءات القضائية بتنفيذ الإصلاحات و ضمان نتائجها.

لذلك تعتبر الإدارة قلب الإصلاحات، بمعنى أنه لابد من إجراء تعديلات جذرية على هياكلها و طرق عملها إذا ما أرادت أن تواجه المهام و المصاعب التي تعاني منها.

و المعني بالأمر بصفة خاصة هي الجماعات المحلية، فالجهود المبذولة من قبلها ليست في المستوى لمطلوب لتلبية طلبات المواطنين بالرغم من الاستثمارات و المساعدات المقدمة من قبل الدولة ولا يجب التغاضي عن العراقيل الكثيرة و المرتبطة بصعوبة الأحوال السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، و التي تحول بدون شك عن إقرار النشاطات و المناهج التسييرية، و التي تجعل الجماعات المحلية في مستوى مقتضيات اقتصاد السوق وغيرها من المهام الإدارية المكلفة بها.

لتحقيق الأهداف المرجوة يستدعي الأمر تعزيز إجراءات الإصلاح الإداري المحلي، و سواء ذلك على مستوى عملها الداخلي أو العلاقات الخارجية التي تربط الجماعات المحلية بمختلف المتعاملين و الشركاء.

المطلب الثاني:هل التسيير الحالي للبلدية يساعدها على أن تكون مؤسسة؟

لقد عرفت الإجراءات المالية للجماعات المحلية تغيرات هانة و جذرية، و التي يجب أن تمس طرق منح الإعانات، حتى تتمكن من تحسين تقنية حساب هذه الأخيرة، وذلك بإلغاء الدوافع السابق تحليلها، و تقدير مختلف المتطلبات من قبل المنتخبين (ممثلي الدولة) و الدولة، بالإضافة الى اعتبار الأهداف الأخرى التي تضمنها تعديل الإجراءات و المرغوبة من قبل الحكومة و المنتخبين باعتبار أن التسيير هو اكبر استقلالية للجماعات المحلية في إطار مسؤولية أكبر.

في حين الحصول على تسيير سليم للجماعات المحلية يتطلب أن تقوم هذه الأخيرة ببذل جهود للتسيير المالي لموادها الخاصة، و أن تلتزم بصفة خاصة تغيير شروط الحصول على الموارد الخارجية (إعانات)أو تحصيل هذه الأخيرة.

يمثل التمويل الخارجي– تمويل الميزانية بالإعانة أو تمويل الميزانية الإضافية بالقرض– أساس موارد الجماعات المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الحصول على هذه الإعانات الخارجية، تؤثر على تسيير الميزانيات المحلية، سواء تعلق الأمر بخزينتها، أو تنظيم التجهيزات والاستثمارات المحلية و تنفيذها.

و قد لمسنا باستمرار معاناة الجماعات المحلية من نقص في برامجها المتوسطة الأجل و الاستعانة الملحة بالمعونات، و نتأسف عن غياب محاسبة للالتزامات، كل هذه الشكاوي نسيت منذ زمن بعيد لسوء لتسيير المحلي، والتي لن يتم ترسيخها إلا بالتعاون و الاتفاق مع السلطات المدعوة لتزويد الجماعات المحلية بالموارد و التي تمثل أساس الميزانية المحلية.

من المعروف أن هذه الشكاوي مستندة لسياسة التسيير اليومي و لسياسة حجز القروض، و المسيرة من قبل الطرف الوحيد في المعادلة وهو سلطات الدولة.

تطوير التسيير البلدي، و الذي يصبو إليه الكل، لا يتم فقط من خلال إعادة التنظيم الداخلي لإدارة البلدية، و لكن أيضا عن طريق ضرورة تطوير الميكانيزمات الحالية و الخاصة بتمويل الجماعات المحلية.

فالإشكالية الدائمة حول "المالية المحلية" أصبحت الآن العملية إجرائية بسبب محاولة حل هذا المشكل من خلال إعادة التنظيم الجذري للجباية، حيث تم النظر في محاولات جديدة لحله و اعتمدت أيضا إصلاحات أخرى مست كل من نظام المساعدات و نظام القروض.

الفصل التطبيقي:
دراسة حالة بلدية سيدي لخضر

تعريف البلدية:

حسب المادة 01 و 02 من قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ليوم 07 أبريل 1990.

فإن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب القانون و للبلدية إقليم و إسم و مركز.

1- مهام البلدية:

تتمثل مهام البلدية بصفة عامة في أهم النقاط التالية:

- إعداد المخططات التنموية القصيرة و المتوسطة و الطويلة المدى.
- المصادقة على المخططات.
- السهر على تنفيذ هذه المخططات في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا بالانسجام مع مخطط الولاية.
- المشاركة في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.
- المبادرة بتطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع مخططها التنموي.
- تنفيذ كل الإجراءات الكفيلة بتدخل المعاملين.
- تبادر البلدية بالتكفل بالهيئات الاجتماعية المحرومة و مساعدتها في مجالات الصحة و الشغل و السكن.
- يتعين على البلدية التزود بكل وسائل التعمير.
- على البلدية التحقق من احترام تخصصات الأراضي و قواعد استغلالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمولة بها.
- منع إنشاء أي مشروع على أرض البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الضرر بالبيئة.

- المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار.
- حماية الطابع الجمالي و المعماري.
- حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء.
- إعداد الأعمال المتعلقة بتهيئة الهياكل القاعدية.
- على البلدية إقامة الأثارات.
- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها.
- تتخذ البلدية كل الإجراءات لتشجيع التعليم المدرسي و العمل على ترقيته.
- تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية و قاعات العلاج و صيانتها.
- تتكفل البلدية بصيانة المراكز الثقافية و الرياضية و الترفيهية و السياحية.
- تشارك البلدية في صيانة المساجد و المدارس القرآنية الموجودة في ترابها.
- تقوم البلدية بتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية.
- تقوم بتشجيع جمعيات السكان و تنظيمها.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف و معالجة المياه القذرة.
- مكافحة تنقل الأمراض المعدية.

2- الهيكل التنظيمي للبلدية:

- **رئيس البلدية.**
- **الأمين العام.**
- **رؤساء المصالح :**

مصلحة المحاسبة، مصلحة التنظيم و القضايا العامة و النشاط الاجتماعي و الثقافي، مصلحة النظافة، مصلحة التعمير و الاحتياطات العقارية، مصلحة الأشغال الجديدة و الإصلاحات الكبرى .

- **رؤساء المكاتب:**

مكتب التنظيم و الادارة العامة، مكتب التسيير، مكتب المالية و المحاسبة، مكتب الشغل و التشغيل، مكتب الإحصائيات و المواطنين، مكتب الانتخابات.

3- المخطط أو الهيكل التنظيمي:

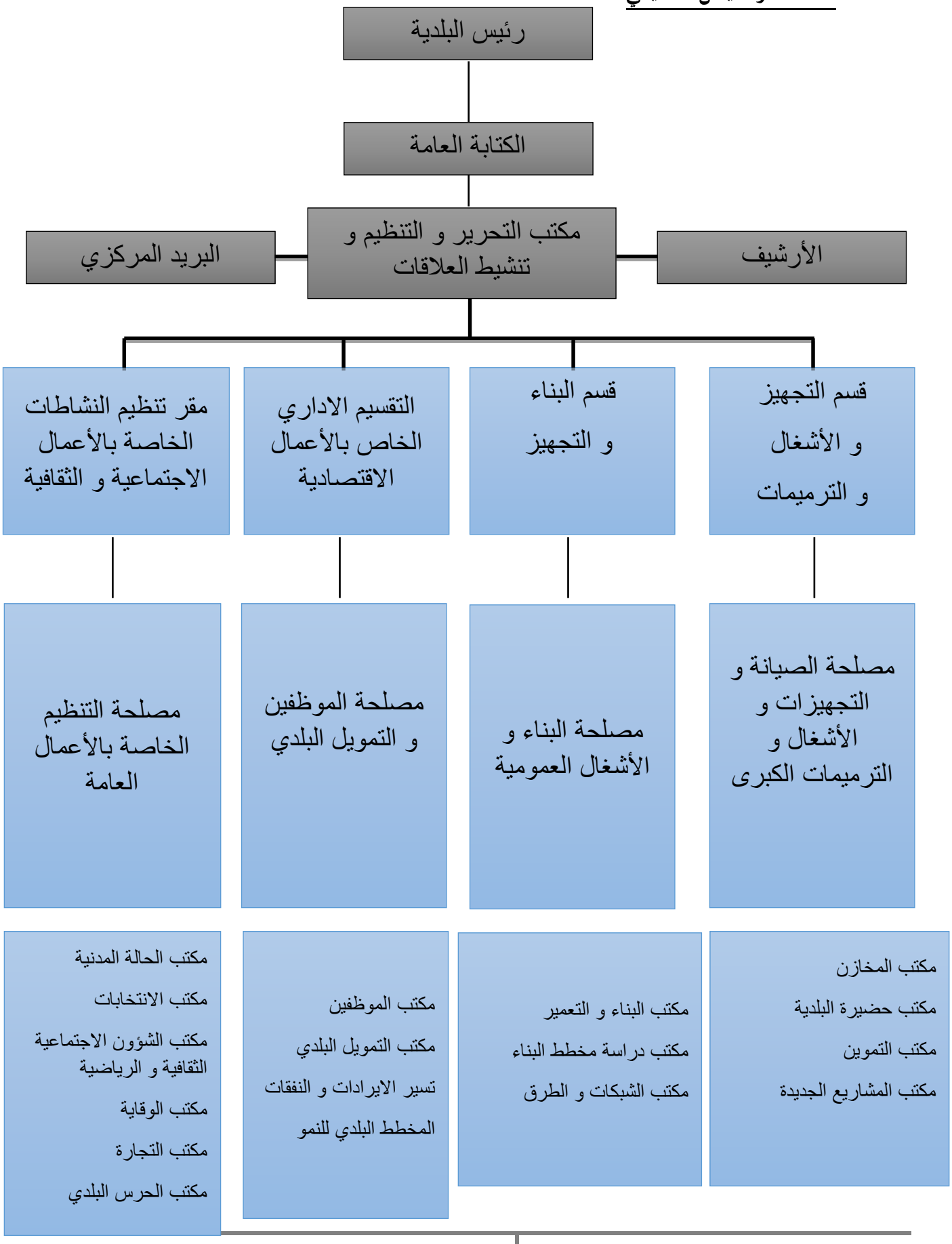

- **رؤساء الفروع:**

- فرع الأشغال و التجهيز.
- فرع الاحتياطات العقارية.
- فرع الشؤون الاجتماعية و الثقافية.
- فرع النظافة.
- فرع الدراسات التقنية.
- فرع حضيرة البلدية.

4-المشاريع الاقتصادية لتنمية البلدية:

هدف مجمل البرامج التنموية يتعداها اختلاف مصادر تمويلها بنصيب في تحسين و تنمية البلدية بصفة عامة و ذلك يتمثل فيمايلي:

- فك العزلة بانجاز مسالك تعبيد الطرقات.
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب بانجاز خزانات مائية و وضع قنوات تزويد المياه.
- الحفاظ على صحة و سلامة الموطنين بانجاز قاعات العلاج في المناطق النائية.
- انجاز قنوات صرف المياه القذرة داخل القطاع الحضري.

أما في ميدان التربية و التعليم فيتمثل في محو الأمية، إلزامية التعليم و هذا بانجاز مؤسسات تربوية بمختلف أطوارها.

أما في الميدان الرياضي و الثقافي فيتمثل في انجاز الملاعب و المركبات الرياضية، دور الشباب و المراكز الثقافية.

5-دراسة:

لمحة عن بلدية سيدي لخضر: هي بلدية ساحلية تقع في شرق ولاية مستغانم يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، غربا بلدية حجاج، جنوبا بلدية سيدي علي و تزقليت و شرقا بلدية نقمارية و خضرة، كما أنها تتربع على مساحة تقدر بـــــ 139 كلم^2 ، كما تمتد على ساحل طوله 14 كلم، عدد سكان بلدية سيدي لخضر يقدر بـــــ 50.000 نسمة سنة 2010.

6-تعداد أهم الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات:

- الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات	TUGP.S		% 100
- رسم الذبح	T.Abbatage		% 70
- الرسم على العروض	Droit de Spectacle		%100
- الرسم على ألعاب الياناصيب			
- رسم الإقامة		%100	
- رسم الحفلات	TUGP.S		% 100
- الرسم العقاري	T.F	% 100	
- الرسم التطهيري	T.A		
- الضريبة الوحيدة الفلاحية	C.U.A	% 50	

- الدفع الجزافي V.F 30%
- الرسم على القيمة المضافة T.V.A % 06
- الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري.
- ضرائب أخرى مباشرة.
- الرسم على سعر التأخير لأغراض سياحية.

ملاحظة:

لا تعتبر كل هذه الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلدية ممولة أو تمول ميزانية البلدية.

مثلا: حقوق الأفراح لا تدخل في الميزانية بل تخصص لحالة الطوارئ أو العجزة أو الفقراء.

الجدول رقم:(4-1)

جدول يمثل نسبة تطور الضرائب خلال السنوات الثلاث 2009-2010-2011

	2009	2010	2011
TVA الرسم على القيمة المضافة	686.081.79	744.514.72	449.186.26
T.ABBATAGE رسم الذبح	272.035.24	280.280	277.723.38
DROIT DE FETE حقوق الأفراح	10.500	10.000	11.400
TA . TF رسم العقاري و رسم التطهير	812.909.75	528.258.28	596.348.33
TAP الرسم على النشاط المهني	4.762.576.68	8.258.230.49	4.696.347.52
BIC ضريبة على ربح الصناعي و التجاري	-	-	-
C.U.A رسم وحيد منتوجات فلاحية	-	-	-
VF 30 % دفع جزافي	1.912.756.69	269.810.70	2.621.246.21
ISP رسم وحيد على نقل عمومي	-	-	-

المجموع	8.461.160.15	10.092.172.19	86522517

نعتبر أن 2009 هي سنة الأساس فنلاحظ أن نسبة تطور الضرائب هي كالآتي (نحلل على أساس المجموع)

	2009	2010	2011
المجموع	84.611.160.15	10.092.172.19	8652251.7
نسبة التطور بالنسبة إلى 1997	-	% 19.27 +	% 2.26 +
نسبة التطور من سنة إلى أخرى	-	% 19.27 +	% 14.27 +

التحليل:

1. بالنسبة للتطور بالمقارنة بنسبة الأساس 2009.

نلاحظ أن مجموع العائدات الجبائية المحصلة من طرف البلدية قد تطور بنسب متناقصة حيث من سنة 2009 إلى 2010 قد زادت هذه النسبة بـــــ 19.27 % و اما بالنسبة لسنة 2010 بالمقارنة مع 2011 فنلاحظ زيادة قدرها بـــــــ 2.26 % .

2. بالنسبة للتطور بالمقارنة سنة مع سنة بالتوالي:

من 2009 غلى 2010 زيادة بنسبة 19.27 % .

من 2010 إلى 2011 نلاحظ انخفاظ 14.27 % .

نسبة مساهمة الضرائب و الرسوم في تمويل ميزانية البلدية:

نستخدم العلاقة التالية (الارقام المأخوذة من ميزانية البلدية)

$$\frac{\Sigma \text{ الضرائب و الرسوم}}{\Sigma \text{ الإيرادات الميزانية}}$$

سنة2009 $\frac{\Sigma \text{ الضرائب و الرسوم}}{\Sigma \text{ الإيرادات}} = \frac{21970659}{33386461.28} = \%\ 65.80$

سنة 2010 $\frac{\Sigma \text{ الضرائب و الرسوم}}{\Sigma \text{ الإيرادات}} = \frac{19056186}{34258602.29} = \%\ 55.62$

سنة2011 $\frac{\Sigma \text{ الضرائب و الرسوم}}{\Sigma \text{ الإيرادات}} = \frac{17432750}{41070353.08} = \%\ 42.44$

نلاحظ انخفاض هذه النسبة من سنة إلى أخرى هذا بسبب انخفاض العائدات الجبائية من سنة إلى أخرى و هذا رغم زيادة الإيرادات العامة للبلدية.

الجدول رقم:(4-2)

جدول يمثل نسبة تطور العائدات الجبائية لبلدية سيدي لخضر:

	2009	2010	2011
عائدات جبائية	21970659	19056186	17432750
نسبة التطور	-	% 13.26 -	% 8.52 -

التحليل:

تطور العائدات الجبائية:

نلاحظ أن نسبة تطور العائدات الجبائية هي سالبة و هذا راجع إلى انخفاض هذه العائدات من سنة لأخرى، حيث نلاحظ أن العائدات الجبائية قد انخفضت من سنة 2009 إلى 2010 بنسبة 13.26 % و انخفضت من سنة 2010 إلى 2011 بنسبة 16.83 % .

الجدول رقم:(4-3)

جدول يمثل نسبة تطور الايرادات الاجمالية لبلدية سيدي لخضر :

	2009	2010	2011
إيرادات اجمالية	33386461.28	34258602.29	41070353.08
نسبة التطور	-	% 2.61 +	% 19.88 +

التحليل:

تحليل الإيرادات الإجمالية:

نلاحظ بالنسبة للإيرادات الإجمالية تطور مستمر حيث نلاحظ زيادة من سنة 2009 إلى 2010بنسبة 2.61 %

و زيادة من سنة 2010 إلى 2011 بنسبة 19.88 %

أهم المشاريع المنجزة بالبلدية:

أ- مشاريع البلدية الممولة ذاتيا لسنة 2009 (الممولة من ميزانية البلدية):

1- شراء عتاد تزيين 250.000.

2- اقتناء عتاد 446.401.74 .

3- تجهيز حضيرة البلدية 200.000 .

4- تصليحات كبرى لبنايات البلدية 350.000 .

5- اقتناء عتاد النقل (شاحنة) 159.361.79 .

6- تصليحات كبرى للسيارات 800.000 .

7- إنارة عمومية ريفية 200.000 .

8- فك العزلة عن المناطق الريفية 500.000 .

9- ربط مناطق ريفية بشبكة توزيع المياه 800.000 .

10- ربط البئر البلدي للميناء الصغير بالكهرباء 9.679.34 .

11- توسيع الشبكة الكهربائية للبنايات لـــــــ 16 مسكن اجتماعي 490.288.07.

12- تدعيم شبكة الكهرباء ببناية الحرس البلدي 18.754.52.

13- تهيئة الطرقات البلدية 1.013.017.40.

14- تجهيز 12 قسم لمدرسة طور 1و2 بسيدي لخضر مركز 10.798.0 .

15- ربط مدرسة الحمايشية بالكهرباء 6.061.70.

16- تصليحات كبرى للمدارس 150.000.

17- انجاز مكتب للمدير 15.362.17.

18- انجاز 3 أقسام لتوسيع مدرسة أساسية بالبواشرية 2.398.210.93.

19- تجهيز قاعة البلدية لمختلف الرياضات 600.000.

20- ربط مسجد أولاد موسى بالكهرباء 100.529.24.

21- انجاز صيدلية و محلين للعلاج الأولي 500.000.

22- دراسات تقنية مختلفة 200.000.

23- انجاز مسكنين وظيفيين 500.000.

24- تسوية عقارية 196.193.09.

25- دراستان عقاريتان 321.758.16.

26- انجاز حديقة عمومية 700.000.00.

27- تهيئة الشواطئ 600.000.

28- بناء مساكن بالمخيم العائلي 700.000.

29- شراء خيم للمخيم العائلي 391.985.55.

30- تهيئة السوق الأسبوعي 40.000.

31- إنشاء كشكين بالميناء الصغير 186.816.66.

32- انجاز نصب تذكاري 60.000 .

33- انجاز مراحيض لمدرسة محمد عمارة بالعناصرية 250.000.

34- تهيئة ساحات المدارس الابتدائية 400.000.

35- انجاز موقف للحافلات لسيدي لخضر بن خلوف 600.000.

- **مجموع نفقات هاته المشاريع:**

نلاحظ أن البلدية تولت هذه المشاريع ذاتيا أي من ميزانياتها الخاصة بقيمة تقدر حوالي 13.335.218.36 د ج و هذا ما يمثل نسبة تعادل 39.94 % من مجموع إيرادات البلدية الإجمالية و تمثل نسبة 60.69 % من مجموع الإيرادات الجبائية للبلدية.

ب- **المشاريع الممولة بواسطة مخطط التنمية المحلية لسنة 2009 :**

1- انهاءات مياه صالحة للشرب بالمركز و القرى المجاورة 2.290.162.54 .

2- دراسة مخطط شغل الأراضي لمنطقة التوسع السياحي بعين ابراهيم شاطئ 1.200.000 .

3- دراسة مخطط شغل الأراضي لمنطقة التوسع السياحي لميناء الصغير 900.000.

4- ترميم محلات بأولاد بارودي .2.584.099.73.

5- انجاز طريق يربط دوار القراينية بدوار بن طاطة على مسافة 2.4 كم 5.000.000.

6- انجاز 20 مسكن اجتماعي بسيدي لخضر 452.495.53 .

7- انتهاء الترميم الحضري للمركز سيدي لخضر 852.975.43.

8- تصليح طريق على مسافة 3 كلم 4.700.000 .

9- انجاز 03 خزانات مائية لـــــــــ 20 م^3 بسيدي لخضر 1.788.000.

10- قابلية 44 قطعة أرضية بسيدي لخضر مركز تهيئة + مياه صالحة للشرب 973.033.36.

11- دراسة طريق يربط الطريق الوطني رقم 11 بدوار غمرة على مسافة 04 كلم 1.500.000.

12- انجاز ملعبين 500.000.

ج – المشاريع الممولة بالاعانات 2009 :

1- انجاز مسكنين وظيفيين 496.790.69.

2- بناء 20 مسكن صندوق وطني للسكن 2.400.000.

مجموع النفقات هو 2.896.790.69 د ج .

المبالغ المستخدمة لتمويل المشاريع البلدية:

طريقة التمويل	المبالغ	عدد المشاريع	متوسط نفقة لكل مشروع
تمويل ذاتي	13.335.218.36	35	381.006.24
مخطط تنمية محلية	44.176.546.04	14	3.155.467.57
إعانات	2.896.790.69	2	1.448.395.35

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن مدار دراستنا التي حاولنا التوغل في أعماقها طوال مدة بحثنا هو تبيان مكانة الضرائب و قدرتها التمويلية، هذه المكانة التي اكتسبتها من أهميتها في مواجهة نفقات الدولة .

و من خلال بحثنا و دراستنا في أساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسة أثار الضرائب المطبقة في الجزائر علي القيام بالإنعاش الاقتصادي و التي حاولت في ظل الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الاقتصادية و التي حاولت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة ، و بذلك تكون قابلة للتعديل و المراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي و الوصول الي أهدافها البعيدة.

و علي هذا الأساس يمكن التحكم في أثارها و ذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي وعائها ، معدلاتها ، كيفيات تحصيلها ، فكما رأينا فان تعميم تطبيق الضريبة علي الدخل الإجمالي أعطي نتائجه الايجابية من خلال توسيع مجال تطبيقها و بالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العامة.

إن الإصلاح الجبائي يعطي ثماره من خلال تعديل كل الضرائب و ما يتعلق بها و نقصد بذلك تعديل الضريبة بصفة تجعلها متكاملة مع ضريبة أو عدة ضرائب أخرى حتى تكون فاعلة و منسجمة مع بعضها البعض.

إن هذا الإصلاح يتهيكل ضمن نظام ضريبي معين يتماشي مع التغيرات التي يمكن أن تحدث في كل ضريبة علي حدي و من بين الأهداف المسطرة بالنسبة لهذا النظام الضريبي .

كما أن النظام الضريبي الفعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبية علي نحو يتلاءم مع نسبتها و معدلاتها في إطار تقسيم الضرائب سواء حسب وعائها أو معدلاتها ، و بالتالي توليد مبالغ إضافية لصالح الخزينة العمومية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية، أو في إلقاء العبء الضريبي علي المكلف ، و بالتالي تؤدي هذه الإيرادات الجبائية دورها في العمل علي استثمارها في المجالات

الاقتصادية و توليد إيرادات أخرى تساهم في إعادة توازن الميزانية، الي جانب الموارد الأخرى للخزينة العمومية و التي تطرقنا إليها في بحثنا.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة الي جانب الجباية البترولية بصفة خاصة يجعل من الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة و نبع دائم يمكن الارتواء منه.

إذن هكذا نكون قد توصلنا للإجابة عن الإشكاليات التي طرحت سابقا علي النحو التالي :

النظام الضريبي يشمل علي عدة ضرائب خاصة بحكومة معينة و تكون ملزمة و محددة المعالم من حيث معدلاتها، أوعيتها، و طرق تحصيلها.

تكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون كقاعدة لها أو حسب تسعيرتها و كيفية حسابها.

إن الإيرادات الناجمة عن دفع الضرائب تحصل جميعها لصالح هيئة مالية مكلفة بحفظها لمواجهة نفقات الدولة الاستثمارية أو تلك المتعلقة بتسيير أجهزتها، هذه الهيئة هي الخزينة العمومية.

إلي جانب الإيرادات الجبائية تستفيد الخزينة العمومية من إيرادات عديدة مثل عائدات يومية ، القروض العامة، تعود لصالح الخزينة العمومية حواصل عديدة من مختلف الضرائب المباشرة و الغير مباشرة إضافة الي الجباية البترولية .

إن دراستنا مكنتنا من أن نكتشف النظرية المدونة بالقلم و صعوبة ممارستها في أرض الواقع رغم اقترابها من الصواب فمثلا النظام الضريبي المنسق و المرن يسهل أداء الوظائف و الوصول الي الأهداف، لكن كيف يمكن الوقوف عند نقاطه و الإلزام بالقوانين مما أفقد الإدارة الجبائية نجا عتها و دورها ،و علي هذا الأساس نقترح تدابير :

- توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة و الأفراد بشرط توفر نفس المعطيات و بالتالي زيادة المردودية الجبائية.

- الحد من الحلول التلقائية و تأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا و عاملا في زيادة النفقات.
- الأخذ بنظام ضريبي ثابت و مستقر و في نفس الوقت مرن حتى تستقر معالمه لدى الأفراد و بالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة المكلفين بها.
- فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك و من ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة من سد النفقات.

الفهرس

العنوان

الصفحة

المقدمة العامة..... ا-ب-ج-د

الفصل الأول:عموميات حول النظام الضريبي

مقدمة الفصل الأول..... **01**

المبحث الأول:النظام الضريبي..... **02**

المطلب الأول:ماهية نظام الضريبة..... **02**

المطلب الثاني:ماهية الضريبة..... **04**

المطلب الثالث:قواعد الضريبة و أهدافها..... **08**

المبحث الثاني:النظام الضريبي الجزائري..... **13**

المطلب الأول:تقنيات الضريبة..... **13**

المطلب الثاني:تصنيف الضريبة..... **16**

المطلب الثالث:أثار الضريبة على الاقتصاد الوطني..... **19**

المبحث الثالث:أنواع الضرائب..... **24**

المطلب الأول:الضرائب المباشرة و غير المباشرة.....

24

المطلب الثاني:مزايا و عيوب الضرائب المباشرة.....
39

المطلب الثالث:مزايا و عيوب الضرائب الغير المباشرة.....
41

الفصل الثاني:الجباية المحلية

مقدمة الفصل الثاني..... **45**

المبحث الأول:عناصر الجباية المحلية..... **46**

المطلب الأول:العناصر المحصلة لفائدة الجماعات المحلية فقط..... **46**

المطلب الثاني: العناصر المحصلة لصالح الدولة والجماعات المحلية..... **58**

المبحث الثاني:الجماعات المحلية بين التعاظم قلة الموارد..... **65**

المطلب الأول:تطور المهام الاقتصادية..... **66**

المطلب الثاني:وسائل التدخل..... **68**

المبحث الثالث:صلاحيات تحضير و تنفيذ الميزانيات..... **76**

المبحث الرابع:وضعية العائدات الجبائية في ضوء الاستقلال المالي..... **80**

المبحث الخامس:حدود الاستقلالية المحلية..... **82**

المبحث السادس:أهداف و أدوار الجباية..... **85**

الفصل الثالث:الجباية أداة تمويل

مقدمة الفصل الثالث..... **89**

المبحث الأول:التمويل..... **90**

المطلب الأول:تعريف التمويل..... 90

المطلب الثاني:أنواع التمويل..... 91

المبحث الثاني:تمويل الاستثمارات..... 94

المطلب الأول:تعريف الاستثمار..... 94

المطلب الثاني:أنواع الاستثمار..... 94

المبحث الثالث:التسيير المثالي للبلدية..... 95

المطلب الأول:كيف يمكن للبلدية أنتكون مؤسسة اقتصادية..... 95

المطلب الثاني:هل التسيير الحالي للبلدية يساعدها على أن تكون مؤسسة..... 98

الفصل التطبيقي:دراسة حالة بلدية سيدي لخضر..... 101

الخاتمة العامة..... 118

قائمة المراجع..... 122

الملاحق..... 125

الملاحق

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	31.207.196,48	31.207.196,48		
60	... تاج ولوازم ...	2.130.800,00			
61	اشغال وخدمات خارجية ...	2.616.800,00			
62	مصاريف التسيير العام ...	1.153.266,80			
63	مصاريف المستخدمين ...	19.012.528,64			
64	ضرائب ورسوم ...	736.996,00			
65	مصاريف مالية ...	511.237,48			
66	منتوج واعانات ...	1.693.800,00			
67	مساهمات وخصص واداءات لفائدة الغير ...	1.216.606,06			
68	تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات ...				
69	أعباء استثنائية ...		15.000,00		
70	منتوجات الاستغلال ...		4.428.500,00		
71	ناتج الاملاك العمومية ...		4.793.031,68		
72	تحصيلات واعانات ومساهمات ...		4.667.245,00		
73	تقليص الاعباء ...		737.874,00		
74	منوحات صندوق الاموال المشتركة ...		1.666.546,00		
75	ضرائب غير مباشرة ...				
76	ضرائب مباشرة ...				
77	ناتج مالي ...				
79	ناتج استثنائي ...				
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة ...				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار ...	2.179.264,80			
	قسم التجهيز والاستثمار	2.179.264,80	2.179.264,80		
060	العجز او الفائض المرحل ...	2.179.264,80			
10	تزويدات ...				
13	اعانات مسندة من طرف البلدية ...				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز ...				
16	اقتراضات ...				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي ...				
23	...				
24	املاك عقارية ومنقولة ...				
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة ...				
26	سندات رقيم ...				
27	تزويدات لوحدات الاقتصادية البلدية ...				
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى ...				
	...				
	مجموع النفقات والايرادات ...	33.386.461,28	33.386.461,28		
	ما يخفض: الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الايرادات ...	2.179.264,80	2.179.264,80		
	المادة 730 من النفقات والايرادات ...				
	المجموع الحقيقي (النهائي) للنفقات والايرادات (المجموع ا).	31.207.196,48	31.207.196,48		
	الجدول 89 ... الفائض الاجمالي ...				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات (المجموع ب).	31.207.196,48	31.207.196,48		

تقدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في دورة عادية.

..... ، في .....

الرئيس؛

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ .....
المبين في العمود المخصص لهذا الغرض.

..... ، في .....

الوالي،

موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

الأبواب	مصالح التسيير	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	90 ـ المصالح غير المباشرة	24229.854,00	4.619.400,00		
900	المصالح المالية	2.684.071,30			
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	13.336.780,61	2.295800,00		
902	وسائل ومصالح الادارة العامة	1.291.108,40			
903	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	3617.808,72	439600,00		
904	الطـــرق	1.640.806,44	1.675 400,00		
905	التمسكات	1645.898,16	201.600,00		
906	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر				
	91 ـ المصالح الادارية	4.647.083,73	526400,00		
910	المصالح الادارية العمومية	190.000,00			
911	الامن والحماية المدنية	2358000,71	226.400,00		
912	المساعدة في اعباء التعليم	178.000,00			
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	450.000,00	300.000,00		
914	الشباب والرياضة والثقافة	1.474.083,02			
	92 ـ المصالح الاجتماعية	1.574.037,48	1.239237,48		
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	1.528 800,00	1.228.000,00		
921	النشاطات العمومية والاجتماعية	50 000,00			
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	11.237,48	11237,48		
	93 ـ المصالح الاقتصادية	659000,00	2858000		
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية				
931	الاملاك العامة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)	659 000,00	2858 60,00		
	94 ـ مصالح الجباية	104.211,04	2570.653,00		
940	نتائج الجباية	104.211,04	17303.414,00		
941	منوحات مصلحة الاموال المشتركة		4.667.245,00		
	مجموع قسم التسيير	31207.196,48	31207.196,48		
	850 ـ الفائض				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات	31.207.196,48	31207.196,48		

الأبواب	قسم التجهيز والاستثمار	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	95 ـ برامج البلدية	2.178.264,80	2.178.264,80		
950	البنايات والتجهيزات الادارية	200.000,00	200.000,00		
951	الطـــرق	201.711,79	201.711,79		
952	الشبكات المختلفة	1.177.553,11	1.177.553,11		
953	التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية				
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية				
955	التوزيع ـ النقل ـ المواصلات				
956	التعمير والاسكان				
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	200.000,00	200.000,00		
958	المصالح الصناعية والتجارية				
	96 ـ برامج لحساب الغير				
960	برامج للمؤسسات العمومية البلدية				
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية				
969	برامج لاطراف اخرى				
	97 ـ العمليات الخارجة عن البرامج				
970	العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج)				
971	حركة المديونية والدائنية				
979	عمليات اخرى خارجة عن البرامج				
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	2.178.264,80	2.178.264,80		
065	065 ـ الفائض	/	/		
	مجموع متساو في النفقات والايرادات	2.178.264,80	2.178.264,80		

الحوصلة

قسم التسيير	31.207.196,48	31.207.196,48		
قسم التجهيز والاستثمار	2.178.264,80	2.178.264,80		
المجموع	33.386.461,28	33.386.461,28		
85 ـ الفائض	/	/		
مجموع متساو في النفقات والايرادات	33.386.461,28	33.386.461,28		

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	32.466.286,00	32.466.286,00		
60	سلع ولوازم	2.350.000,00			
61	اشغال وخدمات خارجية	2.202.000,00			
62	مصاريف التسيير العام	758.508,40			
63	مصاريف المستخدمين	21.083.296,37			
64	ضرائب ورسوم	869.211,87			
65	مصاريف مالية	100.000,00			
66	منح واعانات	2.201.800,00			
67	مساهمات وحصص وادءات لفائدة الغير	1.059.223,07			
68	تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات				
69	اعباء استثنائية				
70	منتوجات الاستغلال		20.000,00		
71	نواتج الاملاك العمومية		11.862.100,00		
72	تحصيلات واعانات ومساهمات		1.598.000,00		
73	تقليص الاعباء		4.667.245,00		
74	منوحات صندوق الاموال المشتركة		1.003.905,00		
75	ضرائب غير مباشرة		13.385.036,00		
76	ضرائب مباشرة				
77	ناتج مالي				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	1.792.316,29			
	قسم التجهيز والاستثمار	1.792.316,29	1.792.316,29		
060	العجز او الفائض المرحل		1.792.316,29		
10	تزويدات				
13	اعانات ممنوحة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	اقتراضات				
17	داخيل القطاع الاقتصادي				
23	كوارث				
24	املاك عقارية ومنقولة				
25	ممتلكات البلدية لاكثر من سنة				
26	سندات وقيم				
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية				
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى		1.792.316,29		
	مجموع النفقات والايرادات	34.258.602,29	34.258.602,29		
	ما يخلص: الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الايرادات / المادة 730 من النفقات والايرادات	1.792.316,29	1.792.316,29		
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والايرادات (المجموع أ)	32.466.286,00	32.466.286,00		
	الحساب 85 ـ الفائض الاجمالي				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات (المجموع ب)	32.466.286,00	32.466.286,00		

قدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي، في دورة عادية.

، في

الرئيس،

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض.

، في

الوالي،

موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

الأبواب	مصالح التسيير	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	90 ـ المصالح غير المباشرة	25.154.458,04	3.623.600,00		
900	المصالح المالية	1.932.316,29			
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	16.739.056,35			
902	وسائل ومصالح الادارة العامة	1.268.568,40			
903	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	3.434.162,32			
904	الطرق	1.359.978,27	3.623.600,00		
905	الشبكات	820.438,81			
906	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر				
	91 ـ المصالح الادارية	3.982.230,85	300.000,00		
910	المصالح الادارية العمومية	150.000,00			
911	الأمن والحماية المدنية	1.972.481,60			
912	المساعدة في أعباء التعليم	200.000,00			
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	400.000,00	300.000,00		
914	الشباب والرياضة والثقافة	1.259.749,25			
	92 ـ المصالح الاجتماعية	2.011.800,00	1.228.000,00		
920	المساعدة العمومية المباشرة	1.961.800,00	1.228.000,00		
921	النظافة العمومية والاجتماعية	50.000,00			
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية				
	93 ـ المصالح الاقتصادية	786.323,28	8.258.500,00		
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية				
931	الأملاك الخاصة البلدية (المنتجة للمداخيل)	786.323,28	8.258.500,00		
	94 ـ مصالح الجباية	131.473,72	13.056.186,00		
940	نتائج الجباية	131.473,72	14.388.941,00		
941	منتوجات مصلحة الأموال المشتركة		4.667.845,00		
	مجموع قسم التسيير	32.466.286,00	32.466.286,00		
950	الفائض				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات	32.466.286,00	32.466.286,00		

الأبواب	قسم التجهيز والاستثمار	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	95 ـ برامج البلدية	1.732.316,29	1.732.316,29		
950	التنصيبات والتجهيزات الادارية				
951	الطرق				
952	الشبكات المختلفة				
953	التجهيزات التربوية والرياضية والثقافية				
954	التجهيزات الصحية والاجتماعية				
955	التوزيع ـ النقل ـ المواصلات				
956	التعمير والاسكان				
957	التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي				
958	المصالح الصناعية والتجارية				
	96 ـ برامج لحساب الغير				
960	برامج التجهيزات العمومية البلدية				
961	برامج للوحدات الاقتصادية البلدية				
969	برامج لاطراف اخرى				
	97 ـ العمليات الخارجة عن البرامج				
970	العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج)				
971	حركة الديون الداخلية				
979	عمليات اخرى خارجة عن البرامج				
	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	1.732.316,29	1.732.316,29		
965	ـ التسديدات				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات	1.732.316,29	1.732.316,29		

الحوصلة

قسم التسيير	32.466.286,00	32.466.286,00	
قسم التجهيز والاستثمار	1.732.316,29	1.732.316,29	
المجموع	34.258.602,29	34.258.602,29	
85 ـ التسديدات			
مجموع متساو في النفقات والايرادات	34.258.602,29	34.258.602,29	

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	قسم التسيير	39 439 650,00	39 439 650,00		
60	مواد ولوازم	2.286.499,49			
61	أشغال وخدمات خارجية	2.212.900,00			
62	مصاريف التسيير العام	10.431.741,14			
63	مصاريف المستخدمين	13.709.335,42			
64	[illegible]	826.271,91			
65	مصاريف مالية	500.000,00			
66	منح وإعانات	1.201.800,00			
67	مساهمات وخسص وأداءات لفائدة الغير	992.299,16			
68	تزويد حساب الاهتلاك والمؤونات				
69	أعباء استثنائية				
70	منتوجات الاستغلال		20.000,00		
71	ناتج الأملاك العمومية		20.456,00		
72	تحصيلات وإعانات ومساهمات		1.528.000,00		
73	تقليص الأعباء				
74	منوحات صندوق الأموال المشتركة		4.667.245,00		
75	ضرائب غير مباشرة		1.022.882,00		
76	ضرائب مباشرة		11.677.023,00		
77	ناتج مالي				
79	ناتج استثنائي				
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة				
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	1.635.703,08			
	قسم التجهيز والاستثمار	1635 703,08	1635 703,08		
060	العجز أو الفائض المرحل				
10	[illegible]		1635 703,08		
13	اعانات مسددة من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	اقتراضات				
17	مداخيل القطاع الاقتصادي				
23	كسوارث				
24	[illegible]				
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة				
26	سندات وقيم				
27	تزويدات الوحدات الاقتصادية البلدية				
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى		1635 703,08		
	مجموع النفقات والايرادات	39439 650,00	39439 650,00		
	ما يخلص: الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الايرادات	1635 703,08	1635 703,08		
	ما يخلص: المادة 730 من النفقات والايرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والايرادات (المجموع أ)	37803 946,92	37803 946,92		
	الحساب 85 ـ الفائض الاجمالي				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات (المجموع ب)	37 803 946,92	37 803 946,92		

قدمت هذه الميزانية من طرفنا، نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي، في دورة عادية.

، في

الرئيس،

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض.

، في

الوالي،

الأبواب	مصالح التسيير	الاعتمادات		الاعتمادات الاضافية	
		النفقات	الايرادات	النفقات	الايرادات
	90 - المصالح غير المباشرة	32.537.855,61	3.620.000,00		
900	المصالح المالية	11.135.[illegible]3,00			
901	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	15.[illegible]98.552,42			
902	وسائل ومصالح الادارة العامة	1.576.141,14			
903	مجموعة المقدرات والمنقولات (غير المنتجة للداخيل)	2.217.506,14			
904	الطـــرق	1.357.769,73	3.620.000,00		
905	التهيكلات	552.236,84			
906	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر				
	91 - المصالح الادارية	3.915.[illegible]34,42	300.000,00		
910	المصالح الادارية العمومية	~~3.915.534,42~~	~~300.000,00~~	160.000,00	
911	الامن والحماية المدنية	2.029.364,90			
912	المساعدة في اعباء التعليم	200.000,00			
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	400.000,00	300.000,00		
914	الشباب والرياضة والثقافة	1.136.226,52			
	92 - المصالح الاجتماعية	2.011.000,00	1.222.000,00		
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	1.461.000,00	1.222.000,00		
921	النظافة العمومية والاجتماعية	50.000,00			
922	المصالح والمؤسسات الاجتماعية				
	93 - المصالح الاقتصادية	786.323,29	16.857.500,00		
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية				
931	الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للداخيل)	786.323,29	16.857.500,00		
	94 - مصالح الجباية	188.072,64	17.432.750,00		
940	نواتج الجباية	188.072,64	12.765.505,00		
941	منوحات مصلحة الاموال المشتركة		4.667.245,00		
	مجموع قسم التسيير	39.439.650,00	39.439.650,00		
	850 - التفـــويض				
	مجموع متساو في النفقات والايرادات				

التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

نتقدم بجزيل الشكر و الاحترام إلى كل من قدم لنا يد

المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع, سواء كان من

قريب أو من بعيد.

نخص بالذكر الأستاذ المشرف **بوشيخي بوحوص** الذي نقدم له

كل الشكر و الامتنان و إلى كل أساتذة كلية العلوم التجارية و الاقتصادية

و علوم التسيير.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد حتى و لو بكلمة

الطيبة في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى من قال الله فيهم <ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا>

و من كان دعاؤهما لي سندا و لا زالا لطريقي نبراسا.

إلى التي لم أجد كلمة توفي حقها حفظك الله لي، أمي، أمي، أمي.....

إلى الذي رباني على الفضيلة و الأخلاق، أبي العزيز أطال الله في عمرك.

إلى بركتي في هذه الحياة جدتي أطال الله في عمرها و شفاها.

إلى إخوتي : محمد، ليلى، نور الهدى، هادية، محجوبة، حفيظة، مريم

حفصة، إسحاق دعاء انعم الله عليهن بالخير.

إلى شمس الدين و بلال رفقاء الدرب اللذان لم أجد مثلهما.

إلى كل الاصدقاء و الاحباب.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
رقم 02-01	جدول يمثل معدل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري	47
رقم 02-02	جدول يمثل معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية	48
رقم 02-03	جدول يمثل التعريفات المطبقة حسب كل وحدة او منطقة او ولاية او بلدية	61
رقم 02-04	جدول يمثل الضريبة على النقل الخاص	68
رقم 04-01	جدول يمثل نسبة تطور الضرائب خلال سنوات 2009-2010-2011	108
رقم 04-02	جدول يمثل نسبة تطور العائدات الجبائية لبلدية سيدي لخضر	111
رقم 04-03	جدول يمثل نسبة تطور ايرادات الاجمالية لبلدية سيدي لخضر	112

المراجع

قائمة المراجع

- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، طبعة 3، بيروت، 1985.
- بن جوزي محمد، مقدمة لطلبة محاسبة و ضرائب، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.
- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.
- أحمد زهير شامية،خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للنشر و التوزيع، سنة 1997.
- علي العربي وعبد المعطي عساف، ***الوجيز في المالية العامة، دار الجامعةالجديدة,الاسكندرية,2000.***
- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1965.
- بلعطوى نبيل و حميداني رفيق، الضريبة علي أرباح الشركات، مذكر تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص إدارة أعمال، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2003.
- دراز عبد المجيد، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة 1984.
- أستاذ شحمي، التشريع الجبائي، محاضرات غير منشورة، فرع محاسبة، المدرسة العليا للتجارة،الجزائر،سنة 2002.
- أستاذ تيبورتين، تقنيات جبائية، محاضرات غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، سنة 2001.
- حسين عواضه، المالية العامة ــ ضرائب ورسوم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 3، بيروت، سنة 1973.
- الأستاذ حنيش، مادة الجباية، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، فرع مالية دفعة 2004 ــ 2005.

- المادة (10)من قانون المالية لسنة 1999.
- المادة(224)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 1992.
- المادة(250)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة,1992.
- المادة(261)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، لسنة 1992.